264

(1)

بو فاله هر كيم شروع ايدرسه اگر گوره وجوه
شيخ شهاب الدين سهروردي حضرتلرينك
روحي ايچون بركة سوره فاتحه تلاوت
ايدوب آندن تكثره نيت ايدوب آچه وجوم حسنى
افندينك اكثر كتابنده بو فال مسطور
اولوب هر صاحنده بولنكار واجبة
ابده ايدرلر ديمش

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اني اعوذ بك من شر الشهر
ومن كل شدة وبلية قدرت فيه
يا دهر يا ديهور يا ديهار يا ازل يا ابد
يا لمان يا كينون يا كينان يا مبدئ يا
معيد يا ذا العرش المجيد انت تفعل ما
تريد اللهم احرس بعينك نفسي
واهلي ومالي وديني ودنياي التي
ابتليتني بصحبتها بحرمة الابرار
الاخيار
بسم الله الرحمن الرحيم سلام على نوح في
العالمين سلام على ابراهيم سلام على الياسين
سلام على موسى وهارون سلام قولا من رب رحيم سلام
عليكم طبتم فادخلوها خالدين سلام هي حتى مطلع
الفجر اللهم احفظنا بحرمة هذه الآيات الآيات
من شر هذا الشهر وهذا اليوم فانك ارحم الراحمين
وانت ذو الجلال والاكرام برحمتك يا ارحم الراحمين ويا رب العالمين

ارجو من الله سلامة فيما عزمت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على افصاح الخطاب والصلوة على رسوله
المبعوث لاظهار الصواب وعلى آله واصحابه
المناديبين فنون الآداب وبعد فهذه فوائد
عجايب بل زائدة الاندلس والحبائب على الشرح
المشهور بين اولي الالباب للرسالة الشريفة
العضدية في الآداب تكشف عن وجوه
مقاصده النقاب وتنير في فوائده
الشرح المحقق والاستاد المدقق في صواب
الآداب تذكرة للاحباب وتبصرة
للطالب والله الموفق واليه المآب قوله
الحمد لله معناه مشهور واصلها حمدًا

في الآفاق عرفا مطلق واصل معناها ستحق
وعلى كلا التقديرين اما ان يراد المعنى المبني
للفاعل او المعنى المبني للمفعول او
الحاصل بالمصدر يجوز ان يراد ههنا
ما يطلق عليه لفظ الحمد فيتبع الكلي ولام التعريف
يحتمل ان يكون للاستغراق وان يكون للجنس
وان يكون للعهد الخارجي اشارة الى
الفرد الكامل ولام الله يحتمل ان يكون
لاختصاص الصفة بالموصوف وان يكون
لاختصاص المتعلق بالمتعلق فهذه انما
وعشرون احتمالا حاصلة من ضرب الثلثة
في الاثنين اولا وضرب الثلثة في الجمع
ثانيا وضرب الاثنين واحد وعشرين ثالثا

[illegible stamp]

فلينا تنبيها على ... فائدة هذا التنبيه
المراد بهذا الحمد ... على الوجه الثالث
اذ الثالث بحال الحامد ان يلاحظ المحمود ثنيا
على قياس ما ذكره فى النكتة الثانية فان قلت
فعلى هذا ترجع النكتة هذه النكتة الى النكتة
الثانية فلا يحسن التقابل بينهما بل الظاهر
حينئذ ان يجعل قوله ولان الثالث بيانا لكونه
علة للتنبيه المذكور بدون العطف قلت
حاصل النكتة الاولى ان التنبيه على كون الحمد
المذكور واقعا على الوجه الثالث وحاصل
النكتة الثانية اما التنبيه على ان الثالث
بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا
واما كون نكتة ملحوظة فى هذا الحمد على وجه

وجه يقتضى التعبير عنه بلفظ الخطاب و
على كل التقدير بين بينهما بون بعيد الا
ان هذا انما يتم على تقدير واحدة وهو ان
الثالث بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا
ومشاهدا ويحتمل ان يكون فائدة التنبيه
اشتمال الكلام على رعاية صنعة الالتفات
وهو الاشارة او نقلة او شىء من غير
ذكره وذلك لان التنبيه على القرب اشارة
الى مضمون قوله تعالى ونحن اقرب
اليه من حبل الوريد وما ذكره فى الحاشية
هاهنا يحتمل ان يكون اشارة الى هذه
الفائدة ويحتمل ان يكون بيانا للقرب الذى
وقع التنبيه عليه ويحتمل ان يكون ابا

بوقوعه الاذن الشرعي واضافة الاب
الى الله تعالى ولا يخفى انه يمكن جعل النكتة الثانية
ايضا راجعة الى رعاية صنعة التلميح لكونه
اشارة الى مضمون الحديث الذي اورده
في حاشية ذكرنا اصل النكتة الاولى اختيار
الخطاب لما فيه من التنبيه على الاب
تلميح الى الاية ولما فيه من التنبيه على الحضور
والمشاهدة تلميح الى الحديث ولا
انه يمكن ان يقال ان اختيار طريق الخطاب
رعاية صنعة الاستقراب او الالتفات
بناء على ان مقتضى مذكور في السعد طريق
الغيبة او براعة الاستهلال لان لما
المقصود هاهنا بيان المناظرة ومدار المناظرة على

الرقم

لان المقام بيان طرق المناظرة بحث

على المخاطب كما لا يخفى ولانه فيه ان
الالف بيان الى عدم ملاحظة المحمود حاضرا
ومشاهدا وان الحمد لا يليق الغيبة
فيه تأمل فلا يتم التوجيه لان الله
توجيه اختيار الخطاب وانه الحمد
يمكن دفعه بان المراد بقوله اولا قبل الثاني
بعد الحمد وانه في وقت الحمد ولا يخفى ان
الحديث الذي اورده دال على شيء
انما يلائم بهذا المعنى قوله اولا وقوله
ثم حمده لان افتكره الذي لا يستطع
قوله واستحباب سنده الا ان الى
كما لا يخفى ولم يقل كما يقال عليه لان الحديث
المذكور يستدعي ان بلا ملاحظة المحمود

بدا او عاقبة خير وسعادة

كان او مشاهدا لان بلاحظه حاضرا بحيث
يصح الخطاب علامة على ان يكون
المقدم الى بيث بان غير الامر في
ذلك الشيء لابان امر لكن عبارة
كليلة تقدير قوله واستنباط منه ان فيه
كون الانفة بالى الماءه بلاحظ الحمد او لا
حاضرا وشاهدا لا يقتضي تقديم قوله لا سو
له قوله او لا بعين قبل الشيء عند الحمد
بعين قبل الواي عينه لان قوله لا حرالى
فتقديمه لا يستلزم كون الشاهدة قبل
الشيء عند الحمد حقيقة التقدير لاجل
ذلك وثانيا غير لابد وكون المشاهدة قبل
الواي عن الحمد حقيقة لاجل ويمكن دفعه

على التقدير بان تقديم قوله له على مفهوم
الحمد الصادق على افراده يدل على ان ملاحظة
المحمود حاضرا او شاهدا اينبغي ان يكون
متقدمة على الحمد في جميع الافراد وان يكون
قوله له مقدما على هذا الحمد ويمكن ان يقال
مفهوم الحمد لكونه صادقا على مجموع قوله
الحمد عبارة عن المجموع فالتقديم عليه
كالتقديم على المجموع وثانيا غير عبارة عن
عن المجموع قوله لكونه مقام الحمد قبل الحمد
مجموع قوله الحمد لا مجرد لفظ الحمد فالمقام
لا يقتضي تقديم لفظ الحمد على قوله له واجيب
عنه بان هذا المجموع فرد لمفهوم الحمد والا
ان مقام الود يقتضي كونه الاهتمام به

ما يصدق عليه النسبة الا لا يصدق
عليه وان كانا متساويين في الجزئية لذلك
الود قول للتعظيم والشرف ويحتمل ان يكون
نكتة واحدة على ان يكون قوله والشرف عطفا
تفسيريا ويحتمل ان يكون نكتتين الاول مبنيا
على اقترانه بما في المعنى لانه نكتة واحدة وانت
تعلم ان للتقديم وجوها اكثر مثل التشويق
الى المسند اليه لانه اتم خصوصا في هذا المقام
ورعاية صنعة الاستواء [illegible] ذلك وتما
ما اورده في الحاشية من ان الحمد كالنسبة
بين الحامد والمحمود متأخر عنهما فان المحمود
مقدم على الحمد بالطبع فقدم عليه في الوضع
ليوافق الوضع الطبع وانما قال كالنسبة لانه

لان الحمد ان كان بالجنان فهو من مقولة الكيف
وان كان بالاركان فهو من مقولة الفعل وان كان
باللسان فكذلك لان الحمد اللساني عبارة
عن المعنى المصدري كما عن التكلم بالذي على التعظيم
واما لو كان عبارة عن نفس الكلام المخصوص
فهو من مقولة الكيف ايضا ومن البين ان الكيف
ليس بنسبة اصلا والفعل وان كان
من النسب المتكررة الا في المعقولات.
السبع لكنه نسبة بين الفاعل و[illegible]
المفعول والمحمود ليس بمفعول الحمد الفعل
حتى يكون هذا الحمد نسبة بينه وبين الحامد
لكن الحمد مطلق بما من النسبة ينبغي الاول
فيه بتوقف حصوله على حصول الامرين [illegible]

الا في كلمة اللام هو اما لام التعريف
سواء كان للاستغراق والجنس
على ما صرح به المحقق التفتازاني وتبعه
السيد السند او الاستغراق واما
لام العهد واما كلاهما والاول منظور فيه
واما الاول فلان لام الاستغراق والجنس
هاهنا مثلا اذا يدل على ان كل فرد او
جنس الحمد ثابت لله مرتبط به لا على
حصر ذلك فيه لجواز ان يتعلق حمد
واحد بشخصين الا ان يراد كل فرد
من الافراد المتغايرة بالذات او بالا
عتبار ويحمل الكلام على الادعاء الحصر
بعوث المقام واما ثانيا فلانه

فلان لفظ لام العهد انا وضعت
للاختصاص بمعنى الارتباط كما
وقع في موضع لا للاختصاص
بمعنى الحصر والكلام فيه لا في انه
من تقديم الخبر وكلاهما عند اعرضه
قال ولا في شيء ما ما صار اليه
هذا مبني على ما صرح به السيد
السند وبعض تلاميذه من
ان لام العهد والجنس يدلان
على اختصاص الحمد به تعالى ان يكون الا
فلا وفيه نظر من وجهين اما اولا
فلان لفظ المذكور لا ما ابداه من
افادة لام الاستغراق للاختصاص

المقصود الحصري عند اهل العربية
علم انه ولكن واما انا فلان لان
الملك في ذا الله على الاختصاص
الحصري على قول السيد السند
سواء كان لام التعريف من لام الاستغراق
او الجنس او العهد او لم يكن هكذا كل لام
التعريف واما التوهم ان الحصر في
كلام قدس سره فلا اذا اراد ان
يبين ان اختصاص كل حمد به تعالى
كما يستفاد من لام الاستغراق
يستفاد من لام الجنس من لام الملك
ايضا وتنبيه ايضا على ما ذكرنا وتنبيه
المقام المقتضي الا ان يقال المراد من الا

من الاختصاص هو بيانا ايضا اختصاص
كل حمد به تعالى لانه البليغ في الحمد او
المقصود ذكر المقدمة المنقولة [illegible]
لام الملك لكنه اراد ان ينقل كلام
قدس سره على ما وقع في محله
بعينه من غير تصرف فيه فذكر لام الجنس
ايضا قوله يفيد الاختصاص [illegible]
ان افادة التقديم للاختصاص [illegible]
مطلقا لا يستلزم كون ذلك الاختصاص
المستفاد من لام الملك اذا المؤكدة لان
ان يكون من افراد المؤكدة فائدة [illegible]
كون افادته بعد افادة اللام [illegible]
الظاهر معية الافادتين وان كان [illegible]

لا التنوين السابق [illegible]

الكلام مذكورة قبل التقديم: أما الأول
فلأن قوله يدل على الاختصاص
الذي وقعت كلمة الحمد
متعلقة الذي هو خبر الحمد
وأما تقديم المسند على المسند إليه
فلا يدل على الاختصاص إلا بعد ذكرها
بل لا يتحقق إلا بعد تحقق تمام
اه بقال لأنه نفي اللام ههنا
على التقديم جعل التقديم تأكيدا لمفيد
اللام وأنه ما فاد من المعنى هنا
معا والمراد بالتأكيد مجرد التكرير والتقوية
فليتأمل وأعترض عليه على الدليل الثاني
بأنه إنما يتم إذا كان الاختصاص ...

المستفاد من التقديم هو اختصاص
المستفاد من اللام بعينه وكيف
كذلك لأن الاختصاص المستفاد
من الكلام اختصاص الحمد بقولنا الذي
هو الله سبحانه والاختصاص الذي
المستفاد من التقديم هو اختصاص
المسند إليه بالمسند وحاصله
اختصاص الحمد باختصاصه
معنى يستلزم اختصاصه
بالاختصاص بعد ضرورة أنه
لو لم يتحقق بهذا الاختصاص
لكان إما مشتركا بينه وبين غيره
أو مختصا بغيره وعلى التقديرين

بل ان لكونه لم يختصها بقيد وكذا ان

اختصاص حمد بتقديم [illegible] اختصاص

ربه وهو ظ في المقصودين تلازم

وهذا الظاهر لا يفيد كونه علما لا

يخفى [illegible] والمدح قيل هو اظهار المعنى ما

ادنى على المنعم عليه بطريق الاستعلاء

وقيل اظهار المنعم ما انعم على المنعم عليه

وقيل الاعتداد بالقصد اى الالتفات

وهو اولى فتدبر فائدة ايرادها بعد

الحمد كما اشار اليه في الحاشية هو الاشارة

الى الاعتراف بالعجز عن اداء الحمد كما ينبغي

ووجه الى ان انه سبحانه وتعالى عليها

وغاية الكثرة والبالغ حيث لا يقدر [illegible] الا

محمد حامد ولا بواديها [illegible] سيد

بحسب [illegible] ويكون هذا القدر [illegible]

المقام من المقدمات الخطابية ولما

ان ابتداء باي عادة في الكلام يستلزم

النشر في الحامد كما يقتضيه السيد

في الحاشية المطالع وشرح [illegible]

صاحب المطالع [illegible] ان احمد [illegible]

من الا انه وفيه مناقشة لانه يجوز

ان يتعلق حمد واحد بنفسه وغيره

من النعم فلا يستلزم التنبيه [illegible]

من حق عند كلمة من اما للاستغراق

على ان يكون الكلام مبنيا على

مذهب الكوفية اي من [illegible]

يستعمل على [illegible] بتعيين حتى عرفت

الصادق من باب [illegible] عليه و

فيحتمل الاصبع ولفظ [illegible] مثلا

بان اصبعين كما نقله في الحاشية

عن الكتاب بين المشهورين في اللغة

وقيل مصدر ان الحق وانه مصدر ان

الا انه مصدر لما ناله المعنى الجزء

يجوز ان [illegible] عليها اتفق عليه الكتاب ان

ولكن بينهما نوع مخالفة [illegible]

الحق ومن هذا التحقيق تبين

وجه الاستدلال الذي ذكر بقوله وما

يقال [illegible] وانت خبير بان هذا

النقل انما يدل على ان [illegible]

بمعنى الانعام يكون مصدرا [illegible]

يجوز ان يكون مصدرا نوعيا [illegible]

بمعنى الانعام اذ وزن فعلة للنوع

كالركبة والجلسة و[illegible] الايراد الا

[illegible] المذكورة [illegible] يكون [illegible]

و[illegible] الانعام [illegible] النوع [illegible]

[illegible] انظر [illegible]

كلام [illegible] وتقديره ان

كلام [illegible] يقتضي [illegible]

[illegible] على [illegible] و[illegible]

يقتضي ذلك فاسد [illegible]

[illegible] مذكوران

[illegible] يكون فاسد فقطع [illegible]

كلام المصنف فاسد والجواب الاول
منع الصغرى وايضا منع الكبرى
ومنع الدليلين [illegible] بلزوم ترتيب
الجواب المذكور على وفق ترتيب
المقدمتين الممنوعتين فما ينبغي ان يقوم
ان الاولى تقديم الجواب الثاني
ان يكون منع الصغرى دون الكبرى
ان يقال لا نم ان كلام الله اثبات
[illegible] لان ذلك اذا كان [illegible]
الاخبار واما اذا كان بمعنى الانشاء
[illegible] الا انشاء كما هو الظاهر
جملة الصلوة فيه اثبات [illegible]
اصلا ويكون منع الكبرى [illegible]

بان يقال ان الآية المذكورة لا تدل على السعي
الى [illegible] وان يكون اسقط محمول [illegible]
الا انه لا [illegible] من [illegible] كونه
اسقطا للصدق لا يستلزم [illegible]
اصلا لجواز ان يكون [illegible] ما [illegible]
[illegible] ابطال الصدق
[illegible] لا يستلزم [illegible]
[illegible] فاللازم هو [illegible]
الصدق لا [illegible]
ان [illegible] بل [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
مع الاعراض عن [illegible]
[illegible] المنهي عنه هو [illegible]

ذكره في حاشية ههنا ورد بعد
الحواشي مراتب تفاوت الاستحقاق
الصحة من جهة الدوام للابلاغ عنا)
الحمد والمدح محمول على الاقرار باستحقاق
مدح الانصاف بما يقتضي المدح او فيه
مع الجليلة انه لا نفقد ولا نحصي وان
منه الكمال الذاتي والعلي المطلق عنا
لا انه قاصر كما يتوهم من تقابل قوله
بالفعل والآلاء ان لا يخطها ضرورة ان
امثاله محال ولا حاجة ولا اسلاف اثبات
استحقاق المنة بالمعنى المذكور بلا عجلا
الحمد والمدح يكون في غاية الكمال الاوفى
لا شأن المنعم عليه الامتنان والمنة [illegible]

منه دل كما اشار اليه في الحاشية التي
لا يدخلها الزيادة التقابل واضافة الى
المنعم عليها معنى انه للعقول فلذا فسره
الانسية يكون اسم علم مغبونا وفيه انه
بان يحمد المعنى كما في الاول قولنا مع
ان كونه المنعم عليه مغبونا يستلزم كونه
المنعم فانا فلا استحالة فيه بالاول [illegible]
فيقال اراد بكونه منعم عليه مغبونا لعدم [illegible]
الذي لا يقتضي كونه منعما [illegible] في
قوله ذا النسبة فقد [illegible] وابد [illegible]
ان الكلام المخاطب بخصوص [illegible] كما ان
نفس الخطاب مخصوص [illegible]
ان يحمل الخطاب [illegible] على [illegible]

و[illegible] وعيده كما يوصف [illegible]

وقد حيث عندنا ما عد من بوب [illegible] استاد

اليه والاشية وبواسطة [illegible]

[illegible]

على وتقديره [illegible]

[illegible] لئلا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] او لان تعظيم [illegible]

[illegible]

[illegible]

التعظيم [illegible]

فعل التعظيم [illegible] واحدة [illegible]

على ما سند [illegible] نظر الى [illegible]

التناسب [illegible] الصلوة [illegible]

بعض [illegible] لتقديم المسند على

المسند اليه قوله وافادة الاختصاص

هذا الكلام يدل على ان اللام لتعريف لا يفيد

الاختصاص [illegible] يفيد [illegible]

المسند [illegible] اللام كما [illegible]

وقت ما [illegible] تقول [illegible]

للاختصاص [illegible] لتقدم

للاختصاص [illegible] التعريف [illegible]

[illegible]

كما [illegible] الاختصاص [illegible]

[illegible]

واستعينه [illegible] عنه و [illegible]

وان [illegible] فهو [illegible] بالقياس

الا [illegible] فطلب [illegible]

و [illegible] بالنبوة [illegible] وانه

[illegible] انه [illegible]

للمورد [illegible] فان [illegible]

لاستلزام [illegible] عند

اهل السنة [illegible] ان الصلوة لا [illegible]

لغير الانبياء [illegible]

[illegible] اشارة [illegible]

بالسنة [illegible] لا اشتمال [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

اشارة [illegible] قوله الا انه [illegible]

الا اذا اريد بالحمد اولا بعد ان القائل

في الاعتراف بالانعام بصير عليه وارد فاسد

لكونه مشتملا على النبوة يستحق [illegible]

و [illegible] ان تقول خلاصته [illegible] ان الانعام

حال العابد الحمد [illegible] اولا و

[illegible] ان الصلوة على النبي عبادة [illegible]

[illegible] في المسند لا اشتمال على [illegible]

التقديم والتأخير [illegible] انه يمكن ان [illegible]

ان الصلوة [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

قوله [illegible] قد [illegible]

انما [illegible] الصلوة [illegible]

الا ان الصلوة على النبي [illegible]

الصلوة على آله وأصحابه على جميع ...

... الأئمة العلماء من علماء ... علماء

... على أصحاب ... بأن يعقول مثلا ولا

أو أصحاب أرحمة الجليلة لكن ... مرة

... وبعد ... يتناول ... عند ...

وأما ... تام ... قيد الكلام ...

... والمناظرة ... على ... الواحدة ...

... الكلام ... سواء كان ...

... ... قط وأما ...

... يكون ... لا يتحقق بالواحدة

كما ... الواحدة إنما يتعلق ...

النقل وهو ... قدرة ... الممنوع

لا ... الكلام ... على ... وغيره

... إلا ... مطلق ...

والجمهور على التحقيق ما ... تماس

... في ... عند ... وأما إذا ...

... فلا في ... إلا بع ... سعد ...

المطالب متعلقا بالمنقول والآراء ...

متعلقة بنفس النقل ... لا ...

هنا ... فلا ... فلا ...

... فلا ...

ولا ... منصوصة ... إذا ...

... فلا ... [illegible] ...

... وأما إذا كان ... فلا في ...

... التخصيص ولا ... منصوصة

... النقل ... على ...

كما وقعت [illegible] نظرا الى المعنى الذي
الخ لا انه تدعى انه يكون نفس الكلام بل
معناه والمنقول قد يكون معنى الكلام
قطع النظر عن لفظ على ان اطلاق اسم
الكلام [illegible]
مدعا به المنقول والمدعى كما قال [illegible]
قال المحقق ولا يجوز ان يحمل الكلام
المعنى اللغوي والاصطلاحي [illegible] بعيد [illegible]
بالجملة اما [illegible] الترديد [illegible]
اللفظ الجيد ما ليس بمنقول [illegible]
واكتب التقييد [illegible]
والتقييد بقوله [illegible]
ثم بعد التقييد [illegible]

اذا بعض الكتب وكذا التقييد ان
الواقعة في [illegible]
فالدليل ما يحتاج [illegible]
[illegible] او بعض الكلمة [illegible]
فلا فائدة التقييد [illegible]
لكن المناسب للمقام ان يحمل الكلام على
الكلمة بناء على ما [illegible] الشيخ [illegible]
من ان [illegible] العلوم كلمات
كما اشار اليه في الحاشية [illegible]
حمل الكلام على الكلمة مناسبا للمقام
مع ان ما [illegible] الشيخ يستدعي
ويوجب ذلك لانه [illegible] المراد
العلوم في كلام الشيخ [illegible]

وهي من ادراكات الصور الى وقت
حصر الطرق والجواب عن الكلام
بعد ما بين من ان الفن لكونه
واما الفن فعلى ما سبق لما اشارة الاخير
تعبير بالفن المناسب على تقدير ان يحمل على
الكلية فيكون موافقا لما هو المقصود بالتلويح
الحكمة قوله منه قد يقال لا فائدة لفظ القيد
لان الواجب على الخصم في مقابلة الناقل هو
طلب التصحيح مطلقا سواء كان من وجه
بمنع الانقل عنه والطلب بيان التصحيح
عن الناقل وكذا الكلام في قوله في الدليل والتنبيه
ان المناظرة ان عرفت عدا ففي الكلام
الجانبين اظهار للصواب على ما حققه بعض

بعض محققين والتقييد بما ورد ان
وقعت ما سبق بالبصيرة من الى انه
النسبة بين الشيئين اظهار للصواب
كما هو المشهور والتقييد ليس عمرا ما بينه
ومن ان المقصود هنا بيان طريق المناظرة
وما قيل ان طلب الخصم على النقل
وان كان من طريق المناظرة ما بينه
انما ذكره ليس معنا ما بعض ان الاولى
مدافعة للكلام ونقله مطلوبة لكونه
عدم التقييد قوله فيطلب التصحيح دون
بعد التصحيح او بيان ما صحح قوله
وان لم يكن معلوما في ذاتها ادعى الغلط
مطلق التصحيح بلا ان التصحيح

ولأنه معلوم لا يليق طلبه إلى الإشارة
من حيث هو مناظر يعني أن يكون العلم قطعيا
أو مطلب يقينيا وحيث طلبها إلى
لا يليق بحال المناظرة وإن أراد التصديق به
التحقيق والتقييد فاعلم لأنه قد يكون الطلب
غير لائق مع انتفاء العلم اليقيني به كما
إذا كان النقل معلوما بالعلم الظني و
المطلوب ظنيا إلا أن يراد العلم اليقيني
المطلب سواء كان يقينيا أو تقليديا أو
ظنيا قوله لا يليق إلخ وإنما قال لا يليق
ولم يقل لا يصح لجواز أن يطلب النقل
المعلوم للامتحان المقصود منه إظهار
الصواب وهذا لا يستلزم الادعاء

النقل المعلوم للامتحان المقصود
منه إظهار الصواب وهذا لا يستلزم
ادعاء [illegible] لكن [illegible]
عند المناظرة وأيضا يجوز أن يكون
طلب النقل المعلوم لتحصيل العلم
بطرق متعددة وهذا [illegible]
لأن الغرض إظهار الصواب لكنه
غير مناسب في مقام المناظرة
وفيه نظر لأن [illegible]
[illegible] الدليل إنما يقتضي التقييد [illegible]
إذا كان أراد بطلب النقل في كلامه
طلب النقل على الوجه لا مطلقا وإلا
يقتضي التقييد فإن قلت لا [illegible]

أن الصحيح وإن كانت معلومة للطالب
لا يكون طلبها لا لانها بيان المناظرة بل لانه لم يكن
الصحيح معلومة لكن لم يكن له علم بالعلم و
قلنا المراد بكونها معلومة للطالب كونها
معلومة له اعتقادا سواء كانت معلومة
في نفس الامر او لا على ان الطالب
الصحيح المعلومة في نفس الامر غير لا
بانه وان لم يكن عالما بالعلم لان الانه ان
يكون الطلب في المناظرة بعد التوجيه و
الالتفات اما الوجدان والعلم بالعلم
بعد التوجيه والالتفات قطعي فهو
عالم بالعلم لان غرضه فيرد عليها
في شرح اداب المسعودي منه

إذ يجوز أن يكون غرض المناظرة إلزام الخصم
من شيء أقروا به أو علا شأنا في تقرير الأدلة
الإلهية لا إظهار الباحث على إقدام الفاعل
على الفعل وتقدمها بالمعنى الأعم هنا
يستلزم توارد العلتين المستقلتين على
معلول واحد شخصي ضرورة أن كلا من
علة الطالب الإثبات من سائر العلل علة
مستقلة كإرشاد الغير إلى الحق و
إيراد عليه أن أراد بحث مستقل
في الباحثية فلا نسلم أن الحق غرض من المناظرة
بعد التعيين وإن أراد غير ذلك فلا نسلم أن
تعدد العلل الغائية بهذا المعنى توارد
العلتين المستقلتين على أن فيه كلام

تبادر من كون الشيء عرضا ان يكون مستقلا
في الوجود فلا بد ان يحمل قولهم وايضا الى آخره
للمصنف في توجيه المنافاة على الاستقلال
وايضا تعدد العلة الغائية انما يستلزم
توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد
شخصي اذا لم يكن مدخلية العلة الغائية
في المعلول الا من حيث انه علة غائية
وهو ممنوع لجواز ان يكون العلة الغائية
شرطا مثلا وهي انما يلزم توارد العلتين
المستقلتين [illegible] باعتبار علة
معلول واحد شخصي وهو محال [illegible]
توارد العلتين المستقلتين [illegible]
المتقابلتين بالذات عليه وهو [illegible]

وكان في بعض عبارات الحاشية
المادة [illegible] او [illegible] الكل
او الاشارة [illegible] هنا
المتصلة [illegible] كما يجوز
ان [illegible] نفس
لاثبات [illegible] والظاهر ان
يقوم [illegible] بيان في
واما [illegible] ان الظاهر [illegible] من
يفيد مطابقة النسبة للواقع
سواء [illegible] ظاهرا او [illegible]
نفيا [illegible] ان [illegible]
[illegible] يفيد الحكم [illegible]
او النسبة وهذا القدر كاف

تخصيص النفس بعلاقة التعليق بل ان
كون المدعى في حق السائل وحينئذ لا وجه التقابل
بينهما قوله والدليل لا يختلج
في ذهنك ان قوله بديهيا فالدليل
قبيل العطف على معمولي عاملين
مختلفين والمقدم غير مجرور لان
قوله فالحق الدليل بتقدير كما اشار
اليه الشارح وحينئذ ليس هناك عطف
شيئين على شيئين بل عطف جملة
على جملة وكون كلمة الفاء في قوله
فالدليل لاتصال الجزاء فلو كان الدليل
معطوفا على الفعل في قوله فيطلب
الفعل لم يحتج الى هذه الفاء اذ يكون ما

الفاء في جواب الشرط وقعت في قوله فيطلب
على ما ارتفع قوله فلا يطلب الدليل اي
فلا يليق ان يطلب الدليل كما يدل عليه
قوله والابتداء ان يلاحظ هو سائل مثل ما
انفا ووجه ذلك اما على التقدير الاول اعني
كون المطلوب به بديهيا بالنسبة
الى الطالب باعتقاده فلان
المناظرة من حيث انها مناظرة لا يليق
ان يطلب الدليل على ما يترتب عليه الاثر
بالنسبة اليه واما على التقدير الثاني
اعني كون المطلوب نظريا معلوما فكذلك
هو ان لا يليق المطالبة فيه من المناظر
من حيث هو هو ذلك اصلا وعلى التقدير

يجري فيه مثل ما ذكر فتدبر ولو كان المركب اه
هذا التعريف على راى المنطقيين واما
على راى الاصوليين فهو ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الى المطلوب خبري كما
ذكره في الحاشية وفيه نظر لان المشهور
ان الدليل عند الاصوليين لا يكون الا
مفردا كالعالم بالنسبة الى وجود الصانع
لكن التحقيق ان الدليل عندهم
يشمل المفرد والمركب من المقدمات
المتوقف والمقدمات المترتبة امور حقيقة
لكن بحيث خلاف الدليل عند المنطقيين فانه
المقدمات المرتبة المأخوذة مع الهيئة
والتعريف المذكور وان امكن تطبيقه

على العقل المشهور بان يراد من النظر
في الطرفين احوال لكنه لا ينطبق على
التحقيق كما لا يخفى ويمكن توجيهه بان
المراد من التوصل النظر فيه نفسه او في
احواله بان يكون متعلقا باحدهما والنظر
لا يتعلق بنفس مثل الدليل المنطقي
ولا باحواله بل بجزئه الذي هو ذات
المقدمات هو وسيلة للصحة ولك
ان تقول المراد بالاحوال الاعم من ان
بالنظر او ما وقع فيه بحسب النظر
لا يكون التوصل بصحيح النظر فيه المطلوب
خبري ولا عدم ضرورة يرد الدليل المنطقي
لاشتماله على الصحيح يستلزم التوصل

الموضوع بالمقوم فقضية انما افتاد
فهي بين قضايا مع الام فيما قضايا
الا البسيط والمركب ذكروا انه توجد
قضايا بعضها فوق البعض لينا وفي
القسمة اشارة الى التحقيق ان
الدليل في الحقيقة لا يتركب الا من
قضيتين لا من قضايا منتجة القياس
الى البسيط والمركب انما هو
حسب الاكثر ولذا قالوا ان القياس
المركب في الحقيقة اقيسة هذا
ملخص ما ذكره في الحاشية فليتأمل
او لوجود دوبوية على انتشار البحث في
الحاشية ههنا ان التوقف المتعين

اشتهر بحسب الظاهر بالموقوفات
بالنسبة الى موقوفاتها وبالموقوفات بالنسبة
الى الموقوف عليها البينة وعكسها بالاولى
البينة لا تتاتى وما تدليلها انه سدو لهوة
سواء كان على زعم المعنى او على قصد اللفظ
على التوقف ان ذي وتحقيق ويأت
عن الانفعال طرد اياه اراد بكلها
هو موضوع التصديق في دفع
هو تصديق لكن كلي وقد مر
خلافها وفيه مقام توضيح
وان نحو على بديهي التصديق
على ان نقض الموقوفات صدق
بوضع اثر يعني تدريان مراد الاولى

مطابقة النقل لا الاخير والثاني يلزم

تدل على القطع وهو ليست علما للوازمها

والحكم بان اعتبار النقل العقلي فلان الحظ

فلو نقل ... الاستعلام عكسا بان الادلة

الاول والجواب ... ادلة العلم ... الامر العلمي

لا تدل لعلم ... الامر ... فقط او مع ...

والاول يندفع النقض بالادلة الغير

البينة الانتاج ... المراد بالاول ...

يكون نفس الاول ... المستدل ...

... يندفع النقض بالدليل الفاسد

الصورة الا ان ... ذلك لا نظنه ...

على انه يأتي على التوجيه الثاني لدفع

الاستعلام اذ يستلزم على التوجيه الا

الدليل لدفع الاشكال بالادلة الغير

البينة الانتاج اي بتلزم ... ...

التوقيف مشهور ... الصدق ...

الدليل كالدليل ... ...

التوقيف مشهور ... ...

مطلقا ولكن المقدمات ... ...

... المقدمات ...

بالقضايا قياس ... ...

الادلة البينة ... الاستدلال

... لو ...

... الاول ... العلم ...

على الانتقال الى ... ...

الاول ... ...

ثم تمسك ما ذكره من النقوض ان يرد على
هذه النقوض عليه دون المشهور وهو انه
لا يرد عليه ظاهرا انه يصدق على المركب
من مقدمتين من القياس المركب بالنظر الى
نتيجة كقولنا هذا انسان حيوان وكل حيوان
جسم وكل جسم [illegible] فهذا انسان [illegible] هو مع
انه ليس دليلا [illegible] ولا [illegible]
القضيتين الى المشتملتين على التصديق
[illegible] تصديقه بما سبق
المبادي المطلوب ليحصل الكسب [illegible]
المجهول تصوري او تصديقي ولا يصدق على
القياسات المنتوجة وليس تركيب [illegible] يعني
للمبادي المجهول حقيقة ولا يرد [illegible]
مجهول

من ذلك من النقوض المشهورة وترد على
[illegible] لا يصدق [illegible]
الدليل [illegible] المذكورة [illegible]
مطلوب واحد [illegible] يستلزم العلم
بالمطلوب [illegible]
الوجه [illegible] الدليل عليه على سبيل
التشبيه [illegible]
[illegible]
معناه [illegible]
[illegible]
[illegible] النقل والمدعى [illegible]
هذا النقل [illegible] وهذا المدعى [illegible] معناه
[illegible]

[illegible] مجازا [illegible] النقل [illegible] مجاز [illegible]
[illegible] المنقول [illegible] الا مجاز [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] في الطرف والمجاز في النسبة [illegible]
[illegible] ولا يبقى [illegible]
[illegible] المجاز في النسبة والمجاز في الحذف [illegible]
[illegible]

نسبة معناه الحقيقي ومن المجاز الى اوفق
النسبة وبهذا يكون المراد بالمنع استعماله
لفظا منع وهو يكون المجاز الاوفق
لفظا معين فمعنى قوله هذا النقل مع او
هذا المدعى من المطلوب البيان مثلا
والكلام على الشرح المحقق فيما بعد انه
حمل عبارة احد على المعنى الغير مع ان
المعنى الاول الاظهر ولعل ذلك لان منع النقل
باعتبار دليل ليس على ما ينبغي لان اثبات
النقل بالتفسير ولا دليل فيه بحسب
الظاهر لما علم ان انطباق الدليل انما
على المعنى الاول ظاهر البطلان ولو حمل معنى
المنع على استعمال المنع ومحل الاصل الى

لفظا

اعم من ان يكون في النسبة اولا
ليشمل الوجهين لان اولا ثم لفظ المراد
من النقل معناه المصدري لا مفعولا لان
المنقول لا يتعلق به الا في الفرد
حقيقة ولا مجاز الا باعتبار النقل بالمعنى
المصدري كما صرح الشارح المحقق هنا وفي
سبعة كلام اشارة اليه فعلى هذا
جعل النقل معنى مفعولا كما اراده
ليس على ما ينبغي فيه لحيثية معتبر
على هذا التقدير ايضا لان نفي النقل
قد يكون بعدم الدليل فيمنع حقيقة
من هذه الحيثية لا من حيث انه نقل ومثله
ولا يحتاج كلام الشارح الى الاداب المشهورة

فرجع الى ... على الصادق قوله طلب
الدليل لا يخفى ان المراد هو الطلب من السائل
ويحتمل ان يراد المطلب مطلقا سواء كان
من نفسه او المستدل على قياس ما ذكرنا في
النوع والمراد من المقدمة اما مقدمة المعينة
كما يتبادر منها وهو المشهور فيما بينهم وما ...
من ان يكون معينة او غير معينة بناء على ان ...
على مقدمة غير معينة من الدليل لا فصل لا ماله
من اعتبارها في نوع المناظرة وفيه ...
زيادة ايضاح ثم الظاهر ان يقول على المقدمة
لان اضافتها الى ضمير الدليل يستلزم تجريدها
عن الدليل المعتبر في مفهومها وايضا يستلزم
اعتبار التجريد في تعريف المنع الى الدليل كما

كما سيجيء في عبارته ولا ان تقول لولاه
معنى المنع ما ذكره بل المراد لا يمنع الدليل
ومقدمة ايضا الاجمالي ... قوله طالع
لعبارة ان هذا اشارة الا انه يمكن توجيه
العبارة بطريق الاستخدام او بارجاع الضمير
الى النوع والى الدليل المذكور سابقا لكن الاول
فلا ... كما ... الى ...
ولا يخفى عليك انه يبتني على التوجيه الاول انه
اذ ليس المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل
المطلوب المدعى على دعواه بل طلب الدليل
على مقدمة الدليل مطلقا سواء كان مطلوبا
من المدعي اولا ثانيا ام او ... طريق الاستخدام
على هذا التقدير ايضا على ان الاستخدام غير

فمن ذكر لا يفنى والصبر سعادة الدنيا

ظاهر علما هو مشهور وتفسيره في
قوله بطريق الاستخدام اشارة الى هذا او الى
لو حمل الى غيبتين حاشية ولدة لو
اوله او ما قاله بوجه ان ظاهر ان الاشارة عرفا
المقال قوله على قبل اشارة الى الاختلاف
او فيه انه ان اراد هنا الاشارة اليه فان
او الى ضعف القول كما سيجيء قوله ما يتوقف
عليه انه فيه انه صادق على نفس الدليل
انه ليس بمقدمة قطعا ويمكن دفعه بان
المراد بالتوقف عليه التوقف على صحته
وحينئذ لا يصدق التوقف على نفس الدليل
والا لزم توقف نفس الدليل على نفسه
وذلك ان نقول كل منهما عبارة عن المقدمة

يلزم ان لا يصدق التوقف على شيء ابدا
الا ان كان في باب الصغرى وكلية الكبرى مع
ان المقدمات ما يتوقف عليه صحة الدليل
وهو ما يتوقف
عليه كلام السيد السند في حواشيه
وان كانت عبارة عن مطلق الشيء

يلزم ان يصدق التوقف على نفس
المستدل وعلمه وغيرهما من الصلاحية
انها ليست مقدمات كما لا يخفى على
الطالب الا ان يراد التوقف بلا واسطة
والتوقف في تلك الصورة ليس كذلك
مع
لانا نقول يصدق التوقف على اجزاء
الدليل ضرورة ان توقف صحة الدليل عليها
بواسطة نفس الدليل ثم يتأتى هذا التوجيه

[illegible]

يستدعي ان يكون اثبات توقف صحة الدليل
على منعه واجبا على المانع حتى يكون منعه
مسموعا واثبات توقف التوقف في
مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى مشكل
جدا فيلزم ان لا يتم المنع وكثير من الموانع
لكون لا شبهة في توجه المنع فيها وايضا
لا شك ان طلب الدليل على ما يستلزم صحة
الدليل من غير توقف نافع موجه ايضا فلو
امتنع طلب الدليل على مقدمة الدليل بانه لو كان
يرد ذلك على مقصود وظيفة السائل بعد الاستدلال
في المنع والنقض والمعارضة فالاولى ان
يقال المقدمة ما يستلزم صحة الدليل سواء
كان موقوفا عليه او لم يكن ان يكون جزءا من

عن الاولى ان كان المانع من حيث انه مانع
لا يجب عليه اثبات شيء فيطلب له ان يكون
لاحتمال سهوا كان المقدمة بين ثبوتها
او لزوم علاقة يجوز ان لا يكون مسموعا
الا فيما كانوا بالتوقف فيه كشرط مساوٍ
الادلة سيما على ثبوت التوقف فيه لانه
ثم توجه المنع مسموعة عند ذلك
من اللوازم الا باعتبار وجود المنع
مقدمة يتوقف عليه وعن انا ان كان
لازم له موقوف عليه مجرد احتمال عقلي
لا دليل على وقوعه والحصر المذكور استقرا
فلا يقدح فيه ذلك الاحتمال وقد اجيب
عن ما بان كلامه انما عبارة عن القضية والرا

ان عبرة بعد خير بتقارب

بحث دليل التهديد بحيث

بالتوقف الأثيب في أصل التوقف ان الفقه
فقيه يترتب عليه التهديد بحيث
الدليل وهي بعد قول في القضايا المأخوذة
من اللوازم مطلقة وفيه انه يمكن ان
ما يتبدد من التوقف يقتضي ان لا يكون
نفس الشرائط المشروطة والأول مقدمة
وفيه بعد الحمد قوله ان اراد به الجميع
الظاهر في هذا المقام ان يقال المنقول من حيث
هو منقول ان لم يكن دليلا فهو لا يتوقف
الى المنع وان كان دليلا فانما هو على سبيل
الكلية والناقل غير ملتزم لصحته فلا يتعلق
بالمؤاخذة ومنه ضعف ما ذكره الناظر

من جهة الدليل فلا يلزم قوله بل بعد ان ادوه
اللازم ان الدليل الاول انما يدل على ان المنقول
من حيث هو المنقول لا يتوجه اليه المؤاخذة
الناقل وانما يحتمل ان لا يتوجه
اليه المؤاخذة والمنع الحقيقي اصلا لجواز
ان يؤاخذ على محل نعرف لكنه غير نافع
في مقام المناظرة فلا يعتبر الا لذلك وهذا
الدليل يدل على ان لا يتوجه الى المنقول
المنع الحقيقي اصلا والدليل الثاني يدل
الدليل المنقول من حيث هو منقول ليس
بدليل اصلا فلا يتوجه اليه ما اورد على الكلي
عموم واما انه ليس بالنسبة الى الناقل من
حيث انه ناقل فلا يجدي نفعا اذ لا معنى

[illegible] والنقض ومعارضة [illegible]

استوان بلا منع المنع مقدمة آدابا
بحسب نقض امانا بالنسبة الى الخصم
في تحقيق فوائد قلنا ان الاتزم الوجه
من هذا الكلام وجه اعتبار قيد الحيثية وكذا
وانت خبير بان قوله وافاد [illegible]
فقد واما قوله فيتوجه عليه ما يتوجه عليها
[illegible] معناه يتوجه على هذا الدليل منقوض
الذي فيه شائبة نقل ما يتوجه على الدليل فانه
الذي ليس فيه شائبة نقل او يتوجه [illegible]
[illegible] ما يتوجه على المستدل قوله واما يدل [illegible]
ان يقول [illegible] كان خفيا [illegible] ان دليل انه
ان [illegible] حقيقة منع [illegible] ابدا
فقط [illegible] مرة [illegible] وان [illegible]

ذلك فيه التقريب مرة بريبه و
يسمى من وجه ولا يسمى تقريبا مرة وجوانه
فعلى ان هذا انما يتجه اذا كان اسنوه
لا يسمى بمنع استوى لفظ اسنو و [illegible]
معناه الحقيقي و ما ذا ان معناه حقيقة
كما هو المتبادر فلا لكن قد عرفت ما فيه
ويتجه على تقدير ما ذكره ما يدل على
ان النقل والمدعى بمعناه حقيقة واما
على انها بمعناه مجازا [illegible]
يدل على حصر المنع [illegible] لجواز الكذب
ويكفي ابواب [illegible] ان قوله بان للفصل ثالثا
[illegible] السعي [illegible] على للاول النقوض
لكونه [illegible] غنيا عن [illegible] ان [illegible]

الدليل مقدمة مطوية تارة لوجهها وبيانه
للمنع معان مجازية مناسبة للمنقول منه وهي
طلب الصحة وطلب الدليل وعدم تسليمه
الخصم صحة أو اعتبار في اصطلاح الكتابة و
المجاز قوله وأيضا لا بد أن الظاهر أن المنع
الذي لكن لا ورود له إلا أن يكون في كلام المصنف
التقسيم المعنى المجازي داخلها قوله ونقض
عن العبارة الخ لجواز أن يستعمل النقل
بمعنى طلب تصحيح ومنع المدعي بمعنى طلب
الدليل عليه والمراد بالطلب الذي جعل
معنى مشتركا بين المعنيين طلب البيان
لا مطلق الطلب ضرورة أن النقل وما
مطلوب بيانه لا مطلوب دليله قوله بمعنى طلبه

ما بمعنى طلب تصحيح وقدح

من القسم الأول وأما المشار إليه في الحاشية
الأولى من أن قيد الدائر بين الانفصال على منع
الخلو إلا يعتبر قيد فقط في القسم الأول
فمن يكون الصورتان المذكورتان واسطتين
بينهما لكنا أعلنا المعاينة يكون الا
نفصال محمولا على معنى الجمع فيه كما أن
لا فارق لا انفصال وذلك هو الكلام ولا نمنع
ولأن هذا الاعتبار هنا عن أنها مستويان
فلا يصح اعتبار بينهما الأولى من حيث الكلام
على التسوية بأنه ولأن تركه سهو قيل
والتقسيم ما المناسبة لا وجه له معنوية
الكلام أن يقال انعقدان الكلام ما نحو من السعة
مانع الخلو أو علاقة منفصل وإن قسم كلي

ذكر بعض الصور مع قيد فقط وترك
بعضها لان الرسالة لا تقابت في التعبير
عن الصور الثلث بالاقسام الثلثة الى
واما ثانيا فلان تقييد القسم الاول
بقيد فقط انما يستلزم كون الصورة الاولى
وسطا بين الاقسام واما الصورة الثانية
فتبقى داخلة في القسم الثالث كما لا يخفى على
لو صح [illegible] قوله بيان لكل قسم الخ
او تفصيلا عليها وفي بعض النسخ موقوف
عليها والصواب ما في بعض نسخ الحاشية وان
لم يكن موقوفا بل من قبيل [illegible] واسطة بين
الاقسام الثلثة الا ان يقال ان ما ذكر
[illegible] ما ذكرت [illegible] واما ثانيا فلان لا حاجة الى

الى اعتبار قيد فقط في القسم الثاني ايضا [illegible]
اشارة في القسم الاول على ان اعتبار
قيد فقط في القسم الثاني يسلب الاول
والثالث معا كما ان في القسم الاول يسلب
الثاني والثالث وحينئذ لا حاجة الى
تقييد القسم الثالث سلبا لقسمين
فالاولى عدم اعتبار قيد فقط في الثالث
[illegible] يصح ان يكون [illegible] مبنيا على
[illegible] علم [illegible] اقسام الثلاثة
الاصل وهو المطابقة [illegible] وفي [illegible]
مراده [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] مبني على اعتبار قيد فقط في
القسم الثاني [illegible] الاقسام المذكورة [illegible]

وقد عرفت ما فيه قوله اذ الحكم اذا ورد

ان يقول ان فساد الجزء يستلزم فساد الكل

ويمكن توجيه العبارة بان المراد ان جزئية

الجزء واستلزام الحكم بفساد الجزء مع العلم

بالجزئية يستلزم الحكم بفساد الكل كما اشار

اليه في الحاشية ويمكن الاستدلال بعدما

لا يخفى وله فوائد ذكرها في الحاشية استاذه

المهدى قدس سره فيكون مراده الظاهر ان هذا

الاعتراض على الخصم بطريق الاستدلال الصحيح

يكون الجواب بان الصورة المذكورة غصب

غير موجه فالمنع كلام الخصم بل لانه

الترجيح الدليل المعلل منها وبانه توجه لا

ان النقض والمعارضة ايضا غصب على ما بينا

ينبغي الا ان يقال ان اراد بكلامه على العلم

جواز المنع فيكون الجواب انه لا قطع

او وجه بطريق الاستدلال لكن جواب

المذكور على المعارضة كما هو ظاهر عبارته

بطريق النقض الاجمالي والجواب بانه

[illegible] بان التقرير ان استدل

اليه باد عنايته الاتيه على التقدير بما

الغصب غير جائز الا عند الضرورة والنقض

والمعارضة ضرورة لان السائل ما يعلل

دليل المعلل على سبيل التعيين فيضطر الى

النقض والمعارضة بخلاف الصورة المذكورة

اذ لا ضرورة فيها اعتبارها فلا شك في منع

مع السند انه ضرورة الى جعله المقدمة

المصنف وفيه انه بعد ان اقتضى اذا ابطل الناقض
والمعارض خلل والدليل المعلل على سبيل النقل
وانما ذكر بعض المعونة كالنقض والمعارضة
المذكورة كما اذا اجتمع المنع مع النقض والمعارضة
فلا يتم الكلام الا ان يعتبر الاراد الجواب فقد يرد
على المعلل المذكور الدخل في الدليل بان بعض
مقدمات مستدلة او يجيب انه مصدر فيه
فيه او بعد الدليل لا يستلزم المدعى والجواب
عنه بان كل ذلك مناقضة متعلقة بالدعوى
الضمنية في الدليل مردود بان كون ذلك الادعاء
مما يتوقف عليه صحة الدليل فكلما دل مسلما لانه
كما اشار اليه والى الشيخ وقيد ابو لطلاق
الطلاق الاعتراض الاستدلال والجواب عنه فاذا

ذكر في الجواب كلام السيد بطريق المنع
التام الا ان يجوز الاعتراض المنع في الجواب سيما
لكن يكون من مقدمات اساسها ممنوعة و
الامداد ان يقال ان مناقضة او نقض اجمالا
على انه فرد سيما لا ايراد على الاول ويكون ايراد
على اصل الاعتراض بكون الدخل في الاستلزام
مناقضة لان الاستلزام مما يتوقف عليه صحة
الدليل قطعا والادلة الا قرار او صحة الى
الدخل في الاستلزام اما الاول فقط واما الثاني فلا
الاستلزام السبب المتسبب كما هو المتبادر
والذي يكون من المسبب وغير السبب لا يكون سببا
بالضرورة واما ما قيل انه من قبيل تغيير الطريق
وهو فاسد عن قانون المناظرة صار ابه نرد في

اعرج قريب يتجل وتندم

وكلام المحققين على الاول وانه يمكن الجواب
بان كل واحد منا [illegible] لدعوى ضمنية [illegible]
لعدم صحة الدليل وان كانت خارجة [illegible]
عن المقسم كالاول على ان تلك المقدمة لو لم تكن
يتوقف عليه صحة الدليل لكان الدليل خارجا
المقسم بل وان كانت مما يتوقف عليه صحة الدليل
فيها ما قصد [illegible] ان يحمل الجواب الاول [illegible]
لتوجيه [illegible] ما ذكره [illegible]
الظاهر [illegible] الدليل [illegible] مصادرة على المط
وبالمصادرة [illegible] كما هو مشهور [illegible] في التفكيك
من الامام [illegible] والجواب عن الاول [illegible] الجواب
منع استلزامه [illegible]
الجواب بان الدليل مشتمل على المصادرة من قبيل الغلط

المغالطة والمغالطة خارجة عن [illegible] المناظرة
ليس بشيء لان الدليل المشتمل على مصادرة
لا يلزم ان يكون من قبيل المغالطة [illegible]
[illegible] على اشتماله على المصادرة
وجعلها وسيلة الى التغليط على [illegible]
بان فيه مصادرة [illegible] اشتماله على [illegible]
الا ولم يجز ان يكون ذلك [illegible]
[illegible] النقض [illegible] السند
السند [illegible]
[illegible] المشهور ان [illegible] السند [illegible]
بالقياس [illegible] المشهور
في [illegible] القضايا وكذا العموم والخصوص
كما [illegible] المساواة

وسطائ التسبحية لسند و منع تقرير بانتفاء
لا فضاء المقدمة الممنوعة الذي مدار المنع عليها
كان منع نقيض المقدمة التي هي الممنوعة او لا
تغير او لا لان السند من قبيل التصديقات
ونقيض المقدمة الممنوعة من قبيل التصورات
فاعتبار النسبة بينهما انما يصح بالتأويل
او بان يجعل نفس المقدمة القضية على ما لا يخفى
قوله فحينئذ يدفع بالابطال هذا مبني على ما اشتهر
فيما بينهم من ان منع السند ليس بمفيد لان ابطال
ابطال الموجبات [illegible] او بالاعم كما اشار اليه
الى الشيء و [illegible] عليهم ان يثبتوا ان لم
منع السند المساوي [illegible]
المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة لان السند المساوي

وفي كونه معارضا لأن الكل الدليل فيكون دفع
ما للمنع والابطال من حيث انه معارض [illegible]
ان ابطال السند المساوي [illegible] من حيث انه
مساو للمنع وبطلانه يستلزم ثبوت المقدمة
الممنوعة من حيث انه سند ويمكن ان يجاب
عنه بان السند المساوي انما اعتبر مساويا من حيث
انه مقو للمنع واما كونه مساويا او معارضا
الدليل ذكر المعلل فلا تأكيد على انا اعتبرناه [illegible]
المنع المبني عليه لا المنع لابد ان يتعلق بالشيء
الصحيح من حيث اعتبره ولا لما كان [illegible] الاختلاف
بطلانه فلعل اثبات المقدمة الممنوعة لا يصلح
مبنيا على اعتبار الخصم بل لو [illegible] على
مساواته [illegible] السند ونفي الاوكل لا يخفى

نعم اذا اعتبر السائل مساواة السند وجعل ذلك
المساوي معارضا لذلك الدليل وجب على المعلل
دفعه بالمنع او لا بطال كما هو حكم المعارضة فورد على
سبيل المعارضة انما المنع الى اخر المقالة سلمنا
لكن ما يدل عليه تقابل المنع بالدليل او التنبيه وقد نقلنا
على السند فيما او كذا لما منع للمضاف خبر منع
المنع ومنع ما يعيده فلا يتم ما ذكره الشيخ هنا
على ما لا يخفى فهذا الذي يجب على المعلل ممنوعا فانه
المقدر ما منع واجب على المعلل في مقابلة المنع
حتى يتم تعليل الاطلاق بجواز تعيين المعلل من وجه
الا انه فيه لو يتعلق بذلك التعليل او يخص
اخر بخروج الامر [illegible] وبحل هذا الفصل على
[illegible] انه لا يصح للسند به لانه لا يقوى [illegible] الاعلام

في بابه مقدار نحو مستقيم وكذا الكلام فيما لا
يتوقف على السند كما وقع في كتب بعض المحققين
وهاهنا تسليح المنع والانكار فيما يذكره وقتها
نوع من فعل انما اشار اليه الشيخ من
ان تلك المقدمة المشهورة عند ارباب المناظرة
يقتضي ان يكون لكل واحد من هذه الاوجه اولى
ذكرت بعض المحققين من قبيل ذكرنا الان [illegible]
المنع فورد [illegible] لا ان يكون [illegible]
بعد النقض [illegible]
ذكره بابد تامل فورد انه فيه هنا اعتراض
على ما سبق اذا [illegible] كلام على السند على سبيل
التنزل الى الدليل او التنبيه [illegible] فيما [illegible] السند
مساويا [illegible] او [illegible]

من دفع دفع المنع ان كان اشارة الى ما ذكره
من دليل كون الكلام على السند المساوي على سبيل
التنزل مفيدا فهو ممنوع لان المساواة [illegible]
من الاول وان كان تقييد السند المساوي [illegible]
ان لا يكون دفع السند المساوي على [illegible] فيه
او هو خلاف [illegible] ويكون الجواب [illegible] باعتبار [illegible]
وان [illegible] المساوي [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible] الاول
على [illegible] الدوام [illegible] ان
نقول [illegible] المساويين لا [illegible]
الا ان دفع السند المساوي [illegible] دفع المنع
قطعا [illegible] مفيدا [illegible]
للدليل [illegible] الدليل [illegible]

حيث يندفع الاشكال بان يقال معنى
ان دفع السند المساوي مستلزم لكون [illegible]
مساويا [illegible] يستلزم دفع مساوي [illegible] وفيه
ان [illegible] يكون دفع السند
المساوي للمنع بشرط كونه مساويا [illegible]
ان السند المساوي للمنع [illegible]
فلا [illegible] دفع السند المساوي مطلقا [illegible]
[illegible] الاداب
[illegible] السند [illegible]
[illegible] المنع [illegible] ان [illegible]
[illegible] السند المساوي [illegible]
المنع [illegible]
[illegible] والحاشية [illegible]

يلزم على هذا ان يكون السند الاول ايضا يجوز
المنع والمنع عند ذلك او يعين واسطة بين
الاقسام وهي السند وهو الاعم والاخص مساوٍ
مصور فيها الا باعتبار السند الى [illegible] الا [illegible]
دفعه [illegible] او [illegible] المذكور
غير معلوم [illegible] ان يورد على
التصور [illegible] بحصر السند مطلقا في الاقسام
المذكورة فيجوز المنع [illegible] ان يكون السند مباينا
للمنع الواقع وان حصر السند الصحيح فيها
في السند الاعم [illegible] لا يجوز [illegible]
وبالجملة لابد [illegible] المباين [illegible] الاعم و[illegible]
الاندفاع [illegible] السند [illegible]
مستوفيا [illegible] السند المباين [illegible] معلوم

[illegible]

ظلـ[illegible] عليه [illegible] لا في [illegible]
احدها الاعم او هو المساوي والاخص
في مقابلة الاول مساواة بطريق المنع [illegible]
او الابطال ولا شك ان [illegible] محض
والاقسام الثلثة فلا يتعلق بالنقل
والمدعى حقيقة في [illegible] الا لفظ المنع
فيها باعتبار هذا المعنى ايضا لا يكون
الا بطريق المجاز هذا هو التقرير على
ما افاده [illegible] كلام [illegible] والعلامة فيه
لا الكلام في ذلك واما [illegible] ان محل النزاع
فيه [illegible] محل المنع والكلام [illegible] على
الحقيقة واعتبر المجاز في السند [illegible]
في كلام [illegible] المصنف [illegible] فيما [illegible]

استغفر الله من [illegible] وتوبت بالصلوات

سابقة [illegible] فالتخصيص فائدة
جا التخصيص ان كان الامر بقطع النفي [illegible]
ومعارضته مجاز قليل [illegible] بخلاف [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] فلذا [illegible]
اذا عرفت ان اشارة الا ان [illegible] وقوله اذا
استقصت فصحيحة وفيه ان الظ انها عاطفة
على قوله والدليل لان [illegible]
الثلثة وطلب الدليل فلا يتاتى الا تقديره على
تقدير كونها فصيحة لا وجه لتخصيص الشرط
المحذوف بمنع المدعى بل الاولى ان يقال اذا عرفت
ان النقض المدعى لا يمكن الا مجازا او اذا عرفت
معنى المنع او اذا عرفت ان كلا ان كنت ناقلا
تطلب الصحة وان كنت مدعيا تطلب الدليل او [illegible]

اذا عرفت [illegible] ذلك فاعرف قوله [illegible]
اه ولا يخفى ان قوله [illegible] على [illegible]
بعض مقدمات الدليل [illegible] غير معلوم اذ
كانت المقدمات باسرها [illegible] او [illegible]
معلومة فلا يليق منعها وطلب الدليل عليها
على قياس ما [illegible] تقييد [illegible]
[illegible] على المقايسة المناسبة او
اختيار [illegible] اذ [illegible]
[illegible]
[illegible]
لا حاجة الى [illegible]
[illegible] لا [illegible]
[illegible]

مر ذكر السند بقوله نمنع بحسب نفس
الامر لا يرجع الا الى منع الاول و منع قد يطابق
الواقع وقد لا يطابق على تقدير سائر
الاحتمالات نعم لو قيل ما يقولون المنع دفع الاول
لا يرد عليه شيء لانه او نقول ان الاول
المطابقة لا يرجع الى الشهادة الا الى الوجه
لكنه خلاف الظاهر وكذلك قال علماء قيل
مر وان قال المحقق الشريف قدس سره
كما قرره بعض ذي الحاشية قوله منع بعض
مقدمات الدليل فيه ان هذا خلاف
بالمعنى الاخص ان يرد بعض مقدمات الدليل او
كلها على سبيل التفصيل لا بالمعنى الاعم
لان نقض معروف وعلى هذا يحمل قوله

التعريف على الغصب ان يقيد
بكونه مجابا والغصب غير موجه عند
المحققين او قيل نمنع على المطالبة
مجابا والغصب استدلال لا مطالبة
لكن لا يلائم قوله لا منع الدليل ان كان
لا يقول قوله لانه نقض اجمالا ما ثبتت
ودليله لانه خص الاجمالي التحقيقية دعوى
فساد الدليل مع شاهد يدل على ذلك
مطلقا والشاهد ما يدل على فساد الدليل
كما قرره ذو الحاشية وهو مع مراده
بكونه تخلف المدعى عن الدليل او لزوم محال
ما يرد عليه هو كلام معرفي استدراك
لا ينفذ النقض الاجمالي مرتبا بمراده ما صاحب الحقيقة

ففيه رد على الشيخ فاذا عرفت المقدمة
التي ذكرناها فاعلم انه لا يمكن اثباته
عن تخصيص الشاهد في التكلم الا به
بالتكلف فيه يتجه ان يقال هو في اراه
يكون الذي ينطق له او لا ينطق او نفس العام
لا يكون الا انه لا يتوقف ان يراد من استشهد به
الشاهد من حيث انه شاهد او الشاهد ماية
خلاف دال الدليل من حيث هو كذلك يمتاز عن السند
مطلقا وعلى تقدير عن جنس منع الدليل مغاير
للشاهد بصورة ما بطلانه لانه لا نعرف الانقاد
الشاهد بها المعزول عن تعارض المصنف من جنبه
انه سند فثبت ان منع الدليل اذا كان معناه
بشاهد ويكون الانقض ثابت فهو فعله وكذا

ذكره في جنس فرق عبارة معناه في انه
في قوله منع بعض مقدمات الدليل انه
الا على كل ما عرفت فلا يلزم من تحقق المنع بعض
الا على الذي هو حيز ومفهوم المنع بالمعنى الاخص
ما الدليل بعد المنع بالمعنى الاخص بعد ابطاله
يتعلق منع بعض الاخص بالدليل كما
اعتبر مقدمات او مفهوم المنع بعد المنع
انه تعلق بكل واحد من الدليل ومقدمته
مبنيا على ان يريد عنه ولا شك ان الذي يرد على الدليل
تعلق بالدليل الكلي وهو الوارد منه على نفسه
قوله ويؤيده ما ذكر سابقا انه قال في قوله ما
كيف يجوز ذلك انه يعني انا الاصل الحق منع الدليل
اذا لم يكن [illegible] مقارنا بشاهد له ما اذا كان على

افضل او تدى فعلت لا تحل منه فانه مبتزاد ثم نقا

مسموع احد [illegible] تكون دون منع مقدمة
معينة من الدليل بالشاهد ولا نقتنه ذلك في
انه ان يكون طريق المطالبة سواء كان من السند
او عليها عند من لا يجوز ان لا يكون منع الدليل
ايضا بالشاهد مطابرة غير مسموعة اذ
لا يكون طريق المطالبة لان منع الدليل بهذا [illegible]
اعتراض يكون بطريق المطالبة او الابطال [illegible]
على ما يقتضيه سياق كلامهم على انه لو حمل [illegible]
الدليل وكلامهم على ابطال الدليل ايضا [illegible]
لانه لا يلزم من بطلان كون المناقضة ابطال
الدليل كونها منع بعض مقدمات الدليل او
كلها على سبيل التعيين وهو الحق الجواز
ان يكون المناقضة منع الدليل بعد [illegible]

عليه فيظهر ضعف ما يقال من [illegible]
منع مقدمة الدليل الذي هو المناقضة [illegible]
طلب الدليل عليها وهو [illegible] ان طلب [illegible]
الاستشهاد منع الدليل الذي [illegible]
بعد ابطاله ولا شك ان ابطاله [illegible] دعوى [illegible]
من بينة يدل عليه وهو الشاهد فيظهر [illegible]
بينهما انتفى على عبارة الشارح المحقق
لا بد ان [illegible] الوق [illegible] ثبتت [illegible]
يظهر [illegible] الوق [illegible]
ان يكون عدم صحة الدليل بمنع مقدمة
بعينها اولها فلا [illegible] الشاهد فلا يكون
منع الدليل بالشاهد [illegible]
بان [illegible] العقل [illegible] وشاهد نفسه على

فيكون باطلا في استلزم فساد الأخص استلزم الدليل
المنع مستوجب بجهة منعا بوجه الدليل الخاص
تحصر أقله كل الدليل في استلزم فساده
سوى أن الأول خفيفا أن الانحصار فيه فضيلة
لأن الشاهد عندهم يدل على فساد الدليل كذلك
والاشكال أن بجهة فساد الدليل يدل على فساده
ما تمسك والسند عندهم ما يذكر التقوية
فلا يكون المطالب سند الآن … تحقيق
فلا بد من كونه شاهدا كونه سندا في …
المنع المتوجه بالمنع منعا مجردا على أن بطلان
مع لا يلزم … ولا يخفى أن فساد الدليل
الا استلزامه … العقل فهو
في استلزم فساد الأخص على أن الحصر المذكور مستفادا

استفادة لا بد في نقضه من تخلف مادة
النقض وتحقق المادة أمر وهنا غير معلوم
فلا اشكال قوله بما يدل نقصان فيه ان
المناظرة في مقدمات الدليل قد يكون ما يورد
في مجرى الترجيح هو مجرى من غير ارادة …
منا على التعيين على قياس الحكم بالفساد
والنقض غير ظاهر ويمكن دفعه بأن النقض
الاستفادة وتحقق الصورة المذكورة على …
… فلا اشكال …
في مقدمات الدليل هو النقل الكثير الوقوع
على أن النقض هنا لم يقصد يراد به
الصورة التي هنا … ومقام المناظرة
كما يشير اليه كلامه … من أن ارادة الصورة …

من رضي منه بالقليل من الرزق رضي منه بالقليل من العمل

يتجاوز لا ثالث بين القسم الاول وشيء من
القسمين الاخيرين كما اشار اليه والى شبهه
هٰهنا واما كان بين الاخيرين كما اشار اليه
والى شبهة الاولى ويمكن توجيه ذلك بان قيد
الوحدة معتبر في مقسم والعدد كان مطلقا
يصح يجتمع فيها القسم الاول مع الثاني و
الثالث والثالث من قبيل اجتماع الاقسام
او التقسيم اعتباري وقيد الحيثية معتبرة
الاقسام وفي حسن التقابل بينها لكن يا بعد
عنهما تقييد الثالث لئلا يجتمع مع القسم الثاني
وما ذكره في بيان حكم القسم الثالث من تماما نقول
الاجمالا وتفصيلا على ان بعض الانحاء
النقض تفصيلا تاما بو اعتبار اجتماعه

خلا نقض واعلم ان بينها واسطة في الاقل
الاجماع والاختلاف اعتبر الاول في ما يجري فيه
اعتباره والسادس في السند الذي لا يكون بعيد
ويصح ان نقول ان وصلا الى بعض احدهما لا غير
واسطة بين اثنين وان حملا على ما كان
المشهور في تفسيرهما والسند الذي يكون بعيد
وبين المنع والمعارضة الى الثاني فقط لكن لا
ينفك شيء منهما عن الاخر واسطة بينهما لكن
الواسطة يجوز انتقال عقلا لا يقتضيه والحكم
الاستدلال ثم يرد على قوله ابطال السند
الا ان يكون معارضا ابطال لا واحدة من الواسطة
الاول والثالثة مطلقة وبعضها والثانية
تقدير وقوعها مفيد لخلاصة الدليل الا بعد

ابطال السند المساوي مفيد بل لا فرق فلا يتجه
دعوى حصر ابطال السند المساوي بالمنع المذكور
لايقال ان في قوله بالواسطة المذكورة التي اراد بها
الحصر اضافيا ولا يحصل السند بها بتحقق الوجه
فيه نظر اذ قوله كما ان معارضة الدليل المذكور بنا
ان دفع السند المساوي يفيد او بنوعها على
توجيه كونه دليلا على حصر دفع السند في المساوي
كما يأتي الجواب المذكور على ما يأتي ويجوز ان يوجه
نقضا اجماليا لان الدليل على التحقيقة وعلى
تقدير [illegible] دفعه ان اراد بحصر دفع السند المساوي
حصر دفع السند الصحيح فيه السند الاعم غير
صحيح وان اراد الحصر الاضافي بناء على عدم الاعتداد
بالسند الاعم وبه انه فيما يكون [illegible] بعد ذلك حق

الحصر لانه يجوز ان يكون السند فيه مساويا
نقيض المقدمة الممنوعة المساوي لقانا او
الاعم مطلقا من فعانا بناء على ان [illegible] نقيض
المقدمة الممنوعة وفقانا عموما وخصوصا
من وجه ولا شك ان دفع ذلك السند لا
يدل على ثبوت المقدمة الممنوعة كدفع
السند المساوي لنقيض المقدمة الممنوعة
والاعم منه مطلقا اقول على تقدير [illegible] انه لا
ان الضمير راجع الى السند ان [illegible] وفيه تأمل
الاصح [illegible] كون السند [illegible] بناء على ضعف
تفسير المنكور على ما اشار اليه فيما سبق
لكن هذا المفهوم ضعيف جدا لان [illegible]
[illegible] تفسيره [illegible] اداب [illegible]

مبنيا عليه ولا يخفى ان هذا المعنى انما يتاتى
للمانع على انه لا يندفع الا على النحو [illegible]
بالتفصيل السابق وهو السند
قدس سره بل لا يلزم سوى هذا الاصل [illegible]
بطريق المنع قوله لكان مساويا هذا الكلام
مبني على ما سبق تحقيقه من ان النسبة المعتبرة
بين السند والمنع انما هو بالقياس الى نقيض
الممنوع في الحقيقة كما اشار اليه في الحاشية
وذلك لان النسبة معتبرة والسند [illegible]
باعتبار للفظ المقدمة [illegible]
السند انه يجب مساواة للمقدمة الممنوعة ضرورة
ان تحقيق معنى المنع على هذا ان يقتضي
كونه مساويا لنقيض المقدمة ولا يستلزم [illegible]

صدق نقيض الممنوعة كما علمت فلو
على تقدير كون السند مساويا لنقيض المقدمة
الممنوعة الذي هو الجواب على قياس كونه
نفسها لان [illegible] على هذا التقدير يلزم
بالمعلل ابطال سنده [illegible] فلا ينفع
دعواه قوله فان [illegible] ابطاله [illegible] كونه
[illegible]

عن الإيجاب من حيث أنهما [illegible] مغفرة لأن
حيث أنهما حكم او منقول كما ان الحق معارض [illegible]
يكون قيد على التقدير وجواز ما أشار [illegible]
يكون الضمير راجع الى ما في السند الأخص [illegible]
يكون قوله ان سلم فالى شيء الآتية اشارة اليه [illegible]
ما قبل ورفع ذلك من الاول لا يلزم انتفاء النقيض
لو ان يكون السند الأخص مطلقا من نقيض مقدمة
الممنوعة والأخص [illegible] عينها فليس [illegible] الفائدة
على هذا الا يكون الايجاب [illegible] كما ذكره الى شيء
الآتية وما [illegible] المذكورة مبنية على كون الايجاب
هذا [illegible] نفى ما فيه اشارة الى ما ذكره الى شيء
[illegible] ولان سلم على التقدير كون السند الأخص مطلقا
من النقيضين المقدمة الممنوعة وعين معاني وغير

غير مسلم على التقدير كونه أخص مطلقا من نقيض مقدمة
ممنوعة [illegible] عين [illegible] بهذا لا يدفع ذلك وجوابه
السند الذي هو أخص من وجه من نقيض المقدمة
ومساويا [illegible] أو أخص مطلقا من نفسها وهي سبقت
الاشارة اليه [illegible] فالاشتراط [illegible]
ثم ان قوله ان سلم [illegible] هذا اورده [illegible]
المذكورة [illegible] على التقدير [illegible] على ان قوله
[illegible]
ما ذكره ان [illegible] السند الأخص من [illegible]
[illegible] الأخص من نقيض مقدمة الممنوعة [illegible]
[illegible] الأخص [illegible]
[illegible]
[illegible] السند الأخص [illegible]

رضي الله تعالى عنك في هذا الامر

مطلقا من خفاء المقدمة المذكورة من غير نظر الى الخفاء
عما لا يقبل منع مقدمة والسند [illegible] فيما له
نظر الى الخفاء علاوة تقييد الوضوح بكونه من غير [illegible]
لخفاء غير ظاهر وهو مما سواه لان يقال بعد [illegible]
اما يرد ادا على التخلف على المقتضى [illegible]
المتبادر وما ذكر على ما هو الحق من تخلف الحكم
الدليل وتخلف اللازم عن الملزوم فلا ورود له لان
الاستلزام الدليل فساد الاصل [illegible] تخلف عنه
قطعا [illegible] فساد اللازم غير متحقق
الواقع ولا يرد عليه [illegible] على التخلف [illegible]
اللازم عن الدليل [illegible] السؤال المذكور [illegible] الحكم
النتيجة كما هو المتبادر [illegible]
على الدليل سؤال [illegible]

لا يرد ويمكن ان يجاب عنه بالتزام [illegible] والحق قوله
فان اختلفت [illegible] على الطبيعة [illegible]
فلا يرد الاول [illegible] وتحصيل [illegible]
بالكلية [illegible] اشارة السؤال [illegible]
يشهد به الاستقراء قوله لما [illegible]
بالقول لا بالقول [illegible] القول [illegible]
ان [illegible] مذكوره سواء [illegible] الاسباب [illegible]
متعلق بنفس الدليل لا بنفسه [illegible]
يلزم عدم صحة الدليل [illegible]
بيان [illegible] عدم [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
العقل [illegible] التعريفات [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]

ان من عزيمتك وطلبك وسيح معاملتك مع الله تعالى وعباده واصبر صبرا جميلا

والايراد المذكور يندفع بهذا وبهذا لتوجيه ما قيل
وهو كلام تحقيق التقريب وبهذا المقام كما اشار
اليه في الحاشية وفيه ان معارضة في الاصطلاح
اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل
وبهذا المعنى لا يقتضي كون المعارضة متعلقة
بالدليل بحسب الظاهر بل تعلقها بالمدعي الا ان يقال
الا في قوة المدعي والدليل مسكوت عنه وان كان
زعم ان القصد فيه الى الحقيقة ويمكن دفعه
الا ان المتبادر من المعارضة بحسب العرف ان يكون
متعلقها الدليل الذي اقامه المعلل على ما ادعاه
الا ان يكون بوصف الدليل بانها [illegible] له
لوابين [illegible] من اعتبار التوجيه بنا على التقدير
كما لا يخفى واعترض عليه ان قولهم بل على الخلاف لا يلزمه

تبطل بقولهم عن الاشكال نعم هو ان يحمل العناية
على المعنى اللغوي وهو مقابلة على سبيل الممانعة
[illegible] دليل الخلاف ويحمل المعارضة على ارادة
والدفع على ارادة الحجة بدليل الخلاف قوله وتفصيله
هنا [illegible] ان المعنى المعارضة ان يكون دليل المعارض
دالا على نقيض ما يدل عليه دليل المعلل كما يستفاد
كلام السيد السند قدس سره في هذا المقام حيث
عليه كما اشار اليه في الحاشية انتهى ان لا يكون الا
الدال على ما في نقيض ما يدل عليه دليل المعلل و
المعارضة [illegible] معارضة الدليل المعلل لا الدليل الا
على [illegible] المقام [illegible] بالنسبة الى الدليل الاول
[illegible] الحكماء فيبطل [illegible] كلام السائل ونقضه
المعلل في المنع والنقض والمعارضة [illegible]

ولا نقضا لجنده يمكن ان يجاب عنه بان الدليل الدال
على افضلية زيد فقيهين مدعى المعلول ومساويه الى [illegible]
فظلما الصورة استلزم الافضلية والمساواة
للاخر فيجوز ان يكون ذلك الدليل معارضا لدليل المعترض
حيث ... زيد على الفقيهين ... والعموم
المعارضة اعم ان المقابلة على سبيل ... الا ...
الشافعي على ما قيل ... النظر ... الحنفية
فليتح ... ويدعى المعلل والمقصود ... الكلام ...
فيه والمنوى ... على ما لا ... الظاهر
... الى ... [illegible]
توقف المعارضة ودليل المعارضة ... وبيانه
العبارة المشهورة ... المعارضة ... للحكم
وان ... [illegible]

هذا الكلام ... على شيخ ... لدليل المعلل
الدال ... ما ذكره وصورة ... الا
كما هو ... والا ... المعارض ... ابتداء
بخصوص الصورة ... هذا ... و ... الاخيرة
الا فقرية ... الشكل ... والا ... لا
... ولا ... الى الاشارة ...
بهذا القياس الكلامي والاستقراء والتمثيل و ...
انما الاول ... فلا ... الاجزاء ... العبيد والثوب
المعارضة بالقلب ... الاول ... التقسيم ...
مبنيا على اصطلاح المنطقيين والدليل ... الاول
مبنيا على اصطلاح الاصوليين ... الاول ...
... صورة ... فلا ...
المعارضة ... المنطقية ... ما ...

صورة والكلي ايضا لو ان [illegible] الى ذات مادة و
الا قيسة الاقترانية بعض الى والعا و وسط الكون
الصورة من المادة فيها فلينا على تقدير كلا والعا [illegible]
ان [illegible] التي يكون ان يستدل بها على انه [illegible] التعميم
[illegible] ان [illegible] العقل الذي [illegible] وجوده [illegible] مستلزما
للمطلوب لانه ان يكون موجبا او معدوما واما [illegible]
[illegible] ثبوت [illegible] الاستدعاء [illegible] اللازم [illegible] الملزوم او
الشيء الذي يكون عدمه [illegible] وجوده مستلزما للمطلوب
[illegible] اللازم لانه ان يكون موجودا او معدوما [illegible]
[illegible] معدوما [illegible] موجبا [illegible]
المطلوب [illegible] لانه ان يكون [illegible] معدوما [illegible]
اللازم مستلزما لما [illegible] اذا [illegible] عدم [illegible]
[illegible] وذلك الصغرى [illegible]

وهو ممنوع لجواز ان يكون [illegible] الا [illegible]
[illegible] الصغرى [illegible] او [illegible] الصغرى [illegible]
[illegible] القطع [illegible] قوله ولان [illegible]
انما [illegible] فيها [illegible] فيه [illegible]
[illegible] السائل [illegible] النقض [illegible]
وفيه ان [illegible] ما [illegible] فقوله [illegible]
[illegible] العلل والنقض والمعارضة [illegible]
على قياس [illegible] قوله [illegible] الا [illegible]
التقدير [illegible] النقض [illegible] و
صورة النقض والمعارضة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] التقييد و
التقدير على قياس [illegible]
[illegible] الحاشية [illegible] الدليل [illegible]

لا معارضة

يدل ان يكون [illegible] الوجه او مسلم
فيجوز ان [illegible] الاستدلال [illegible] دليله
على التقدير [illegible] المعارضة لا مطلقا
على سبيل ان يكون [illegible] التقديم
لانه [illegible] وكلام [illegible] الا [illegible]
[illegible] الى [illegible] الاول [illegible] معارضة على
المعارضة [illegible] كلام المحققين فيكون عبارة
عن [illegible] الطبع [illegible] الطبع
[illegible] عبارة [illegible] التقديم بالطبع
من [illegible] النقض [illegible] الطبع [illegible] على
المناقضة [illegible] الطبع [illegible] الترتيب
الذي يقتضيه طبع البحث [illegible] النقض [illegible]
[illegible] فساد الدليل [illegible]

[illegible]

وان المعارضة [illegible] الدليل [illegible] اعادة
بعد [illegible] او لا [illegible] طبع البحث
يقتضي تقديم النقض على [illegible]
يقتضي تقديم المناقضة [illegible] على
[illegible] التطويل [illegible] الا [illegible]
[illegible] او [illegible]
ذلك لا [illegible] طبع البحث [illegible] النقض
لنقض لكن تقديم متعلق المناقضة [illegible]
الدليل على متعلق النقض [illegible] الدليل بالطبع
يقتضي تقديم المناقضة على [illegible] تقديم [illegible]
المدلول [illegible] على [illegible] التصديق
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الانفصال [illegible]

لا خفاء ان ابطال خبر ... لا ... الدعا

في النقض والمعارضة يجوز في خصوص شيء من ذلك

او بعارض بما يساويه او لكون الاسناد والا ...

لا ينها لا يبطل المعتقد غير مفيد ولا ... مثار ...

الا بعض هذه الوجوه فتوجيه ايراد في المعارضة

النقض والمناقضة في ترتيب البحث على ما انه

النقض عليه يبنى على ما ينبغي بل الظاهر نقد

فيهما لا انهما اقوى لكونهما ابطالا

للدعوى للدليل بعد الفرض الاصلي من الفرض

بخلاف النقض والمناقضة

ليست الابطالا فانكم ... كان ابطالا

للدليل لكن ابطال الدليل لا يستلزم ابطال

المدعى فاما ما قيل من ان المعارضة لا عبرة

بها لكونها دخلا في دليل الدليل ...

فضيلة الدخل في الدعوى اقوى من الدخل في الدليل

كما لا يخفى فوجه ... ت ... فيه تجوز

ان يكون ... فيها على سبيل ...

ويندرج في الدليل معتبرة ...

ما يخ للتقسيم ... التعريف

والوسع ... والتنبيهات ...

كثير ... الاوجه كما لا يخفى على

...

لعدم ...

او الظاهر التعلق اللفظي كتعلق الاول

بالمدلول ... الاعمال ...

لا يظهر ... الظرف ...

مبتدا محذوف اي القواعد المذكورة ...

جعل [illegible]

باي يقوم ما لا [illegible] فلو اوستر [illegible]
ه فاستية للارتباط [illegible] ارتباط ماهية
الاسناد [illegible] من حيث الطلب فيما [illegible]
عن بعض المطالب كقوله اذا قلته ومن جهة
الغيبة فيما يحكى عن بعض كقوله هو يغزو
قوله بان تكون الخ بيان ان يكون على صيغة الطلب
وقوله فيه ولو ان كان فيما بعد على صيغة
ابي هو الغائب لكن لا يلائم قوله او النهي
فيه ان يقال ويحتمل ان يكون اراد بالاولية
اتيان [illegible] من حيث التخيل او وقوله
وهذا الكل عبارة بيان بوجه الارتباط المقدم وقوله
[illegible]
سبقا كقوله ولا [illegible]

والاقام قوله على تقدير تمامه اشارة الى
هو اسناد الكلام حقيقة اليه تعالى وهو
الشعر على لسنه ان المسند اليه وقوله
تعالى ولكم [illegible] فكليهما هو التكلم لا الكلام
على ما استناد اليه والى [illegible] وفيه ان الكلام
او يقول [illegible] التكلم بالكلام وكذا الكلام وقوله
الكلام [illegible] اذا ادعى هو التكلم بالكلام ما اراده
يقتضي المسند التكلم بالكلام لا بالكلام الا ان
الكلام هو ما مبني على عدم الفرق بين اسناد
التكلم بالكلام هنا وعلى ان التكلم بالكلام هو الاعطاء
ما الكلام معه الاستعارة واني معنى المعتزلة كما
سيجيء انه يجوز ان التكلم [illegible] الكلام لا
لان التكلم هو العبد على ما يستعار من كتب الله

وثبوت الاخص يستلزم ثبوت الاعم كما لا يخفى ولذا
يدل على ان الكلام قد يطلق على مذكورة الحقيقة
فقط ليس الشغل الاول كما عرفت تقريره ومرجعه
المذكور الدليل وهو الصوت فتسامح لحصه
الكلام في هذا المقام فالصوت ممنوع وحينئذ
الصغرى والكبرى ممنوعة وما في بعض النسخ
من ان المذكور في الكلام اه من الدليل بعد تسليم
يدل على المدعى دلالة ظنية والظن كاف فيما نحن فيه
فتطلع وفيه كلام لا يخفى ولذا قال تقول يجوز ان الحقيقة
الكبرى مطلقه اي ما يسند اليه تعالى حقيقة صفة
له كما يجوز ان يكون ما يسند اليه تعالى حقيقة صفة
ازلية وعلى الاول الكبرى مسلمة والا فيستلزم
وعلى الثاني بالعكس فالشيخ المحقق في الكلام على

اعد الالاشر ثم الكلام الاول باعتباره
فلنشر اصل قوله حقا ونقلا ان العقل واقف
على انه لايق بكمال التوحيد ولانه دليل على انه
وما الدليل عليه يجب نفيه عنه تعالى فظاهر
فلذا جمهور المتكلمين حصروا الصفات الثبوتية
له تعالى في سبعة او ثمانية والا فيبعد ان يقال
المراد من الصفات المتكثرة التي لا يمكن
جودة ازلية صفات الاضافية والسلبية
لكونه تعالى قبل العالم وكونه غير العالم الا غيره
ونحو ذلك فلا ... ... البحث
موقوفة على ... وبطلان نقل ...
او ... ... موجب ... على
ثبت القدرة الثبوتية ... ...

وما قيل ان الا رجح هنا ليس جميع القديم بل
بعد ان منعه وما ذكره في دفعها ولانا نمنع التوزيع
بناء على ان خلاف الظاهر لعدم موافقته بكلام الشيخ
والمنع المذكور مبني على الظاهر وانما يراد للمنع الاول
مع سنده وعلى كلام القوم ايضا على كلام الله
وما ذكره في دفعه ثانيا ايراد لسند اخر وانت
تعلم ان النقض الاجمالي الذي ذكره انما يجاب
بدل ان ما هو اعلى ان الاول ذكره في كلامه جميع لعله
فلا تغفل قوله فيما فيه ان الاولى اشارة الى
دفع المعارضة المذكورة باثبات المقدمة الممنوعة
بعد تحرير المدعى بناء على ان قيام الحوادث بذاته
تعالى واما زائدة المصنف ان الحوادث
قسم الموجود في الخارج والموجود الخارجي

فنهم فيهم بل هو الاول البحث ولذا الشيخ
الى تحرير المدعى واما قيام الصفة المتجددة
الغير الموجودة في الخارج بذاته تعالى فليس محال
اتفاقا كما اشار اليه والى سببية على ان استحالة
قيام الحوادث الغير بذاته ممنوعة عند الكرامية
كما ستعرف في قوله فمع ان لا يتعلق الا بكون
المقصود دفع المنع باثبات المقدمة .
الممنوعة وذكر الكرامية والواقع لكن ابد
على المشكل لو لم يكن ان يكون المقصود في
السند المذكور ابطالا على وجه مساوات
للمنع او على نوعي وذلك لان ما ذكره
مستندات اخرى كالاستوار او نقل انه على
قوله انما قصر اصلا بعد هذه ٢٢

بعد ارادة [illegible] والوجه [illegible] واما
الاصل في الكلام الحقيقة فيجوز ان يكون بهذا المعنى
ويجوز ان يكون بمعنى القاعدة وهي ان الحقيقة
اصل لا يعدل عنه الا لمانع [illegible] لكن
الظاهر وقوله فلانه ان اريد ارادة الحقيقة في
[illegible] القرينة [illegible] لكن لا نسلم
على ارادة الحقيقة ونفي المجاز وتوضيحه ان [illegible]
ان [illegible] الدليل [illegible] الاصالة [illegible] ارادة [illegible]
بل القول انها دليل ولذلك قال السيد السند
[illegible] كما نقل في الحاشية ولا يخفى ان
حقيقة [illegible] المذكور [illegible] الا بالاصالة
الحقيقة ودعوى المجاز [illegible] الصارف
عن الحقيقة الا المجاز [illegible] وهذا الدليل ظني ايضا

الا الظن بانه [illegible] من المطالب اليقينية
كما اشار اليه في الحاشية الا انه [illegible] في افادته
الظن نظر [illegible] علمية [illegible] فلا يكون [illegible]
[illegible] النقض [illegible] الا انه قد يكون [illegible] الاول بمعنى
مادة التخلف وقد يكون [illegible] [illegible]
فيها وليس معنى كون الدليل [illegible] مادة
التخلف انه لا يتفاوت [illegible]
ان تعدد [illegible] يستلزم تعدد الدليل [illegible]
لا يتفاوت [illegible] الا باعتبار المحكوم عليه
الاقيسة الاقترانية ولا يتفاوت الا باعتبار
الجزء المتكرر [illegible] والاقيسة
الاستثنائية وعلى هذا القياس [illegible] في
الاستقراء والتمثيل ولا شك [illegible]

الدليل هنا وبقي من هنا التحقيق فنصرف عنانا
اليه وفي الحاشية من ان النقيض المذكور من القسم
الآخر فيه اجزاء يدة الدليل وخلاصته ومادة التخلف
محل التخلف على اللغو قوله وهو ان الكلام الخ
تفصيل الكلام في هذا المقام ان هنا قياسين
متعارضين احدهما ان الكلام صفة له تعالى وكل
ما هو صفة له تعالى قديم فالكلام قديم وثانيهما
ان الكلام مركب من الحروف المتعاقبة والوجود وكل
ما هو كذلك فهو حادث فالكلام حادث فافترق
المسلمون الى اربع بعدد مقدمات
القياسين فذهب الاشاعرة والحنابلة
الى صحة القياس الاول فذهب الاشاعرة الى
صغرى القياس الثاني وهو النوع الذي ذكره المص

الا ان يقال المراد بها سبق المقاصد السابقة بقي
والقول المذكور ليس من مقاصد الفن لبالاول
من الجميع الحكم والاكثر في حكم الكل فاشار
اليه في الحاشية لكن التوجيه الاول غير ملائم
لعدة الاشكال اذ من المقاصد السابقة
ما يذكر منها لربط طلب القضية وطلبه في
والمنع المجوز قوله اذ قد سعد الكلام ان حاصله
ان الكلام صفة له تعالى حقيقة فاشار
ولكن مستند اليه تعالى حقيقة في الشعور فهو
صفة ازلية له تعالى فالكلام صفة ازلية ولما
ان يقول قد صرح المحققون ان اول ما يجب
بان ثبوت الشرع موقوف على عدة امور
منها ثبوت الكلام فالاثبات بالشرع يكون دورا

قطعا ولكن ان يجاب عنه بان ثبوت المعجزة
لا يتوقف على ثبوت الكلام لكونها تدل على انه
الصادق وكلام المحقق لا يكون مستندا الى
الطائفة وغيره من المتكلمين في اثبات الكلام
بل بالشرع ولو سلم فانما يتوقف ثبوت النبوة
على ثبوت الكلام اللفظي دون النفسي وهو
المراد هنا ولو سلم فالمراد بالشرع الذي يتوقف
ثبوته على ثبوت الكلام هو الكتاب واما السنة
فلا يتوقف ثبوتها على ثبوت الكلام بل يكفي فيه
انها اشارات الصانع العليم القدير واثبات النبوة
بما سوى الكتاب من المعجزات مع ان دلالته قطعية وعلم الله
مع ان تلك لا تدل الا على ما على ثبوت الكتاب
وانما يفيد بل مجرد ... الاقتضاء

لبعض الاكراه الحنابلة واكابر اهل مذهب المعتزلة
والكرامية السمعي القياس الثاني فقد جعل المعجزة
في صغرى القياس الاول واشار الى ذكره ابطال
سابقا انه صفة اليه والكرامية كابراه قوله لانه
الكلام اما حاصل هذا البرهان ان الكلام الذي
فيه هو الكلام النفسي هو معنى قائم بذاته تعالى
يدل عليه الكلام اللفظي وهو غير مركب من الحروف
اذ انه المركب منها هو الكلام اللفظي وهو غير متنازع
فيه هذا هو المشهور بين الجمهور بعد معرفة
في حقيقة الكلام النفسي واطلاق الكلام النفسي
او قائم بذاته تعالى شامل للفظ والمعنى جميعا غير
مركب الاجزاء كالقائم بنفس الحافظ والترتيب
انما هو في التلفظ ... لعدم مساعدة ...

ولكل من القولين باب لا يليق ايراده في هذا
المقام قوله الظاهر البيت لا الاكثر ومدار
الاستشهاد على الكل الاول سواء وقد لكلام
الناظم كما في نسخ هذه الرسالة او وجد بدله
الثالث علماء وقوله وبعض الكتب الكلامية
كشرح المقاصد للسيد المحقق التفتازاني كما
اشار اليه والى شرحه قوله ولما ذكره من
ان دعواهم ما ثبت كون المعارضة في المعقولات
لا بالنقض في الدلالة على فساد دليل المعلل كونها
في قوله ولا يخفى ان مورد استلزام المعارضة للنقض
هو في ذلك على ان الظاهر بقوله ما يقابل النقض
لا التلازم كما في قوله التطبيق الاول في قوله اخرى
وهذا وهو يدل على كونها خاصا بالقوة كما لا يخفى قوله

انما يتم اما لو جعل ان جعل الادلة العقلية
امارات يدل على انها ادلة ظنية وما يقابلها اعني
الادلة العقلية ادلة يقينية وجعل الادلة
العقلية ملزومات يدل على ان اللزوم معتبر
فيها غير معتبر فيما يقابلها اعني الادلة النقلية
واين لا يصح لهم من هذا الوفق تحقيق مقصودهم
وهو بيان ان المعارضة لا تستلزم التعدية
بالنقض كما لا يخفى ولهم التوفيق بحث
قوله والدال ان الظاهر من قبيل عطف الانشاء
على الانشاء فيما له محل من الاعراب وهو غير جائز
الا ان يجعل الواو على الانفصال بل الاولى على
الانشاء لكن الواو او يجعل الواو للحالية او العطف
القصة على القصة من غير اعتبار الانشائية

والانسانية قوله واعلم الخ ان ما نقل عنه

في حواشيه هذا الشرح لو كانت مضبوطة متقنا

علما عنده من ان هذه الاشارة اليها في موضع

ليعتمد عليها المحصلون ويميزونها عن

غيرها لما لبون ان الامر الذي هو القو

او الذين هم يحسنون نقل من السواد الى البياض

بعون الله الملك الفتاح مؤلفه العبد الضعيف

الراجي ابو الفتح بن محمد الحسيني دفعه الله

تعالى لتصحيح الاعراض والاقبال والاعراض

والمشاهد امقدمة الفتوح

قد تمت الكتاب بعون الملك الوهاب على يد

اضعف العباد واحوج الطلاب خليل [illegible] كثير

العصيان راجي الغفران [illegible]

رحمه الله [illegible] خليل بن مولانا علي [illegible]

غفر الله له ولوالديه [illegible]

[illegible]

ابو الفتح [illegible]

[illegible]

[illegible]

سنة ١٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله
أجمعين. وبعد فقد قال الإمام المحقق والهمام المدقق
سلطان العلماء أستاذ من جاء بعده جميع فضلاء العلماء المتبحرين
مولانا شمس الملة والدين محمد السمرقندي تغمده الله بغفرانه
وأسكنه أعلى غرف جنانه أما بعد حمد من يحق عليه أن يحمد أفضل النعم
الذي هو نعمة العقل وذلك الواجب هو الله تعالى والإرداف
بعده بالثناء عليه بالصلوة على النبي عليه صلى الله وسلم ومن عليه
التحية كما هو دأب سائر المصنفين للكتاب فهذه رسالة
في آداب البحث وهي المناظرة التي يحتاج إليها كل متعلم
في التعلم والتعليم بالذات واحدة وبالاعتبار اثنان فإنه
شيئا واحدا ... [illegible] إلى تحصيل ... ونعلمه
يسمى بالقياس لأنه يحصل فيه نقلها وبالقياس إلى الذي يعلل
منه علمها ... [illegible] ... تلك الآداب

ليست كذلك بالنسبة إلا هو الموقوف ههنا وأيضا يجب أن
يكون الصورة التي تتقدم عليه بالذات والوجود فلا يقتضي أن
يحمل عليه بالحقيقة. قلنا إن توقف الشيء بالعلل ليس معناه أن
يتوقف الشيء العلل أنفسها بل إلا كما هي يحصل بها بالقطع بل
العلل بل أو بمصدق معناه محمولا عليها كما قال بهذا السيد أي المتخذ
من الخشب مثلا يتوقف على الفاعل والمشور بالصورة ونقص
بجلوس السلطان فيتوقف ذلك كما هي بل على أن الإطلاق أعني
الصورة والمادة على الكل والمحسوسة ليس على الحقيقة بل
على وجه التجوز والتشبيه ولم يندفع السؤال إلا
في أيام البعض وقد يجاب عن السؤال الأول بوجه آخر وهو
أن يقال إن الموقوف مجموع العلل الموقوف بحسب الحقيقة واحدة
منها فيجوز أن يكون الكل من المجموع محمولا وإن لم يكن كل واحدة
على حدة كذلك وأنه لما أن يكون الموقوف محمولا إنما هو بعض
الإضافات الحقيقية الموقوف بحسب الحقيقة أما أولا
فلأن المجموع والبيت وكلامه منظور فيه أما الأول فلأنه

العلل فقد اخذت باعتبار المجموع يكون علة تامة وقد اخذت باعتبار
كل واحدة يكون كل علة ناقصة وكل من العلة التامة والناقصة يكون
مغايرا للمعلول بحسب الذات لا محالة قطعا فان قلت ان اخذت
المادة والصورة من حيث الاجتماع يكون عين المعلول فيمكن حمل
المجموع على الكل منهما اذ الوسط بالتفصيل موقوف للمعلول وراء
ذلك قلت الكلام فيما اخذت العلل الاربع في التعريف ولا شك
ان اطلاقها على مفهوم الوجوبين الاوليين اللذين ذكرهما والا الاحتمال
الذي ذكرت انت في ارجح فيما نحن فيه فتدبر واما الثالث فلا يرى لك
لا هو المشهور فيما بين الجمهور من ان الموقوف يجب ان يكون
مساويا للموقوف والعموم والخصوص كما هو مذهب [illegible] او
يكون مستصدقا [illegible] كما ذهب اليه لكنه مردود عند المحققين
على ان [illegible] المذكورين [illegible] لا يناسب شيء منها
كما هو المقصود هنا فافهم [illegible] الوجوه والنظر والاولى
هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو المذكور [illegible] ان لفظ
العلم قد يطلق [illegible] على عدة معان احدها مطلق [illegible]

الا [illegible] الذي [illegible] بالتصور والتصديق اما مطلقا او مقيدا
بكونه يقينيا وثانيها مطلق التصديق الذي يتناول الظن والجهل
وغيره من الاحكام وثالثها هو التصديق اليقيني الذي هو عبارة
عن الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع ولا يجوز
ان يحمل هنا على المعنى الاول لانه يشعر بان يصدق [illegible]
التعريف على الموقوفات ايضا فينبغي ان يحمل اما على المعنى الثاني [illegible]
تعريف مطلق الدليل الذي يتناول القطعي وغيره واما على المعنى
الثالث فيكون تعريفا للدليل القطعي الذي يقال له البرهان في
وهذا انسب بالتعريف بهذا المقام لان [illegible] الانظار وتقابل
العلم بعينه [illegible] من الامارة بعد تعريف الدليل بما
[illegible] او [illegible] ان [illegible]
[illegible] النظر [illegible]
[illegible] الذهن [illegible]
[illegible] صاحب هذا التعريف [illegible]
بهذا القيد اعتمادا على شهرته [illegible] الدليل من طرق النظر فيها

بعد سقط الاعتراض عليه بانه غير مانع لدخول امارات البينة
الاولى بالنسبة الى الله علوما مستلزمة للعلم لوانها
انما ليست بدلائل بالنسبة الينا فافهم [illegible] او
ما يكون وراء ذلك [illegible] عليه ولا [illegible] فهو [illegible]
[illegible] التعريف على [illegible] الذي استند [illegible] بشهود على [illegible]
سواء بالنسبة اليه دليل بلا اشتباه [illegible] الان [illegible]
التعريف على اصطلاح المعقولين فان الدليل عندهم عبارة
المجموع الاقوال التي يلزم من تصديقها التصديق بقول اخر
[illegible] التعريف من حيث انه مجموع مقدمات الدليل [illegible]
الدليل [illegible] اصطلاح الاصوليين [illegible] يقولون
الدليل على وجود الصانع هو العالم فالمدلول هو الصانع
ونقول [illegible] عندهم [illegible] على ما يستدل [illegible] او
من [illegible] على [illegible] على شيء [illegible] على [illegible]
[illegible] بالبينة [illegible] القبيل فانهم
لا يقال قد يكون المدلول [illegible] فكيف يطلق عليه [illegible]

حافظ لرد الشبهة او مناظرة من الضلالة وهو سلوك طريق
لا يوصل الا [illegible] وفيه فقدان ما يوصل اليه ويقابله [illegible]
والاهتداء فعلى الاول يكون سلوك طريق يوصل الى المطلوب
[illegible] وجدان ما يوصل الى المطلوب والهداية [illegible]
على ما يوصل الى المطلوب [illegible] بهذا المعنى يقابلها الاضلال وهو
الدلالة على ما لا يوصل الى المطلوب وتسهيل عليه طريق الفهم و
[illegible] على [illegible] الحفظ والتسهيل [illegible]
انفسها واكثر ما يتحقق ذلك بدون رعاية [illegible] حافظ عليها
على ان [illegible] سواء [illegible] على تلك القواعد والادلة
[illegible] ان يكون [illegible] على [illegible]
[illegible] الاعتصام والتحرز [illegible] الغلط [illegible] والاداب
وقد يقال [illegible] حافظ وكونها رعاية
حافظ لانفسها مبالغة [illegible] بطريق الاطلاق [illegible]
[illegible] تلك الاداب وان كانت [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] لكنها اذا كانت [illegible]

هو الجمع والسلك هو الخيط وجوهرة في عقد وهو القلادة اي
في منثورها ونظمها موردا المنثور المنسوق واللآلي المرموقة
تحفة اي هدية ما لك او في ملك الصدور والاعيان سرور ما لك
والاقران سرور ملك والدين عبد الرحمن اوداح الله تعالى بركته فالتحفة
اي طلبت بعض التعريف لاجل الاصطلاح فلا يتوجه ما قيل ان الاتحاف
لا يناسب هذا المقام لانه مختص بمقام المساواة بين طرفي الكلام الآتي
الصواب وهو ما يطابق الواقع والالهام القاء المعنى بطريق الفيض
في القلب من الحكيم الوهاب هذا فاتحة كلامي في خطبة مناسبة لما فيه
منها ووضعت رتبته على ثلثة فصول ومن كون الرسالة مرتبة على ثلثة الفصول
اشتمالها عليها بحيث يقع كل منها في موقعه الفصل الاول في التعريفات
اي تعريفات الالفاظ المصطلحة فيما بين المناظرين والفصل الثاني
في ترتيب البحث والفصل الثالث في المسائل التي اوردت عقيب اي بعد
الثلاث الآتية عليها والاما اقدم على حقيقته تلك المسائل الفصل
الفصل الاول في التعريفات المناظرة اي المفاعلة من النظر او من النظر بمعنى
الابصار والانتظار وهو هنا عبارة عن معنى مصطلح عليه

في قوله وهو لغة في بعض النسخات النفي المعاني بدلا على استعمال
بل تقييده بقوله بالبصيرة وهو مقابل عن رؤية البصر للعين من
الجانبين اي صاحبا بالمعنى الحقيقي في ثبوت الحكم والنقل بحسب مقام
عن ذهن وان كان لا حاجة في مثل هذه اللغة وانما قيد بقوله في النسبة
لان النظر المعتاد صحيحا في الافراد وهكذا تقييده بالنسبة
بقوله بين الشيئين اللذين احدهما المحكوم عليه والآخر المحكوم به
والنسبة بينهما ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه او نفيه عنه ومنافي
اثباته وقوله اظهارا للصواب معناه ادعاء لاجل الوقوف اظهار الصواب
لانه لا ينبغي في المناظرة اصطلاحا والا فيلزم ان يكون اظهار الصواب
في مثل النظر المذكور لا يوجب وجوب تحصيل عقيب ذلك النظر ولا باقي
ايضا ذلك لكونه ليس امرا في ضمائر ويناسبها على مع تحقيقه
قيود هذا التعريف يندفع عنه عدة سؤالات اوردوها
عليه احدها انه قد يكون الوقوف من جانب الخصم فلا تتعلق
الخصم صاحبه والاجد فقط فلا يصدق عليه هذا التعريف فلا يكون
جامعا وثانيها انه قد يظهر ان منالا عن غضب في السائل

اذا اقتصر على جزء اسمه ان يصدق عليه التعريف المذكور لان النظر الى ان هذا
وهو الفكر منه وليس هناك فكر وان يبين السائل لان جزء المنع لا يتوجه
عليه فيسأله عن معلوم على وجه يؤدي الى استعلام ما ليس بمعلوم وراى
وهو الفكر ليس الا ذلك ما اذا الراد الى ان يبين فيه انه على والسائل بلا
دلالة اللفظ عليه واذا فهذا ما يمكنه هو المفهوم من اللفظ بتقضي
التعريف انه لا فرق بين المنع والمتعلم واحد منه الا في ذكر انما
عن الشخصين الموافقين او المتخالفين من غير تكلم وتلفظ وانا في
بعده الاسولة كلها قاعدة في تحقيق القيود على ما ذكرنا فتقول بل ذلك
رفع ومنها بالتكلف وايضا هذا التعريف مشتمل على العلل الاربع كما
هو المشهور فان النظر اشارة الى العلة الصورية والى تبيين الى العلة الغائية
وتعقيل النظرية على الاطلاق الذي هو العلة وهو العقل صحيحا ونسبة
اشارة الى العلة المادية والحكم للصواب الى العلة الفاعلية فعلى ما ذكرنا
يكون العلل مذكورا بالمطابقة على ما اعتقده يكون واحدة منها مذكورة
بالالتزام وما سواها بالمطابقة فافهم ولو قيل ان العلة بانيه للمسلوم
فلا حاجة التعريف بها وايضا ذلك انه يكون مطابقة الشيء داخلا فيه والنسبة

مع انه ليس بشيء لانا نقول المراد بالشيء هاهنا ما هو المستعمل
من معناه اللغوي واما هو المعنى الثالث اختيار يمكن ان يعلم و
يخبر عنه ولا شك ان هذا كما يصدق على الموجودات يصدق
ايضا على المعدومات او نقول ان المعدوم شيء وان كان
اوفى العلم كما اشير به في شرح المقدمة البرهانية وايده
بقوله تعالى اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون واعلم ان
في هذا المقام نظرا وهو ان الاوجه بين الشيئين عبارة عن
ضرورة تحقق احدهما عند تحقق الاخر وعلى هذا يلزم
ان لا ينفك تحقق العلم بالمدلول عن تحقق العلم بالدليل
اصلا فيلزم ان لا يصدق التعريف الا على ما هو بين الاثبات
من الدلائل ان حمل على اصطلاح المنطق واما ان حمل على اصطلاح
الاصول فلا يصدق على دليل اصلا وهو ظاهر وانه يصدق
على ما ليس الدليل عندهم عبارة عما لا قياس البينة
الا انا نجيب اصطلاح اهل الميزان فلسنا على قوله هو
المدلول الناظر انه لا يصدق الا على التعريف والامارة وقد

اي العلامة وفي الاصطلاح عبارة عن الحكم الذي يلزم من العلم به الظن
بوجود المدلول والظاهر ان المراد بالعلم هو اليقين كما ذكرناه والظن هو
التصديق الراجح عن الجزم وهذا لا يصدق على غير من الامارات
اصلا وقيل ان هذا التعريف ليس بمنعكس لانه لا يصدق على الامارة
التي يلزم من اليقين بها الظن بمدلولها واجيب عنه بان المراد
بالوجود اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا وفيه انه ينقض التعريف بما
ذكر للتحقيق الوجود الذهني فيما تحقق لانه يجوز ان يكون المعدوم
موجودا في الذهن والاولى ان يكون الوجود في الخارج لانه اذا كان الشيء
موجودا في الذهني يكون متصفا بوجود مطلق واذا اتصف
بوجود مطلق سلب عنه عدم مطلق والا يلزم اجتماع النقيضين فاذا
سلب عنه عدم مطلق سلب عنه عدم خاص بالضرورة لان نفي العام يستلزم
نفي الخاص فيثبت له الوجود الخارجي والا يلزم ارتفاع النقيضين
وهو محال قلت ان اريد بالعدم المطلق رفع الوجود المطلق بمعنى
انه لا يتصف الشيء بالوجود اصلا كما هو الظاهر فلا يلزم من سلبه
الا فهو رفع سلب الخارجي لانه يكون فيه صدق الوجود الذهني فكذا

فقط وان اريد به رفعا في الجملة للوجود فلا نم ان نقيض وجود
في الجملة لانه يجوز ان يصدق على الشيء الواحد باعتبارين نقيضان
وهذا الجواب يظهر من وجه وهو ان ما يلزم من العلم بالوابل وصدق المقدم
انما هو العلم بعدم ... الا العلم بوجوده في الذهن والا يوجد عدم
فيه لا يفيد تعميم رفع النقض والاعتراض والجواب ان يقال
ليس المراد بالوجود هنا كون الشيء في الاعيان وفي الاذهان
بل وقوعه وثبوته ومطابقته لما في نفس الامر وهو متناول لجميع
اقسام المدلولات سواء كانت وجودية او عدمية لان الوقوع
كما يجري في الوجوديات يجري في العدميات ايضا لانه اذا قيل وقع عدم
فلان في وقت كذا في سنة كذا لا ينسب الى الخطأ اصلا نعم يتوهم
نفي وبيان لفظ الوجود مشهور وحقيقة في كون الشيء في العين
او الذهني واما اطلاقه على المعنى المذكور استعماله فيه اما بطريق
الحقيقة او بطريق المجاز وعلى كلا التقديرين يجب التحرز عنه في التعريفات
الا عند ظهور القرينة المعينة للمراد واعلم ان هذا التعريف لا يستقيم
اما على اصطلاح المعقول فلان العلم بالدليل عندهم انما يكون

بالمدلول لا غير وهذا على اصطلاح الاصوليين فلا نزاع لان مثله يصدق
على بعض ما يصدق عليه الدليل المنطقي لكنه اعم مطلقا لانه ما يكون
سببا للعلم بالمدلول فليتأمل وما يتوقف عليه وجود الشيء
ان كان جزءا له داخلا فيه يسمى ركنا كالقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعود الاخيرة بالنسبة الى الصلوة وان كان خارجا
عنه مؤثرا في وجوده يسمى علة كالمصلي بالنسبة اليها وان لا
وان لم يكن الموقوف عليه الشيء الخارج عنه مؤثرا في وجوده
فشرط ان في يسمى شرطا كالطهارة بالنسبة اليها فان قلت
انه يجب ان يكون العلة الغائية شرطا لانها خارجة عنه غير مؤثرة في وجود
المعلول فيتقوم ان وجود العلة الغائية لكونها متأخرة عن المعلول
لا يتوقف عليه وجود ذلك المعلول فلا كلام فيه واما تصورها
وشعورها والقصد الى حصولها فمؤثر في كونه مغايرا
للشرط عند الحكماء لكنها لا بعد ان يكون منها عند ارباب هذه
القسمة وهم الاصوليون واما فيما ان ذلك مغاير للشرط
عندهم فانهم يقولون ان كل ما يتوقف عليه وجود الشيء وهو خارج

عنه وسموها العلة اقسام باعتبار ان العلة اما ان تكون داخلة
في المعلول او خارجة عنه لاستحالة ان تكون نفس المعلول فان كانت داخلة
فاما ان يكون المعلول بها بالفعل او بالقوة فان كانت الاولى فهي العلة
الصورية والا فهي العلة المادية وان كانت الثانية فهي اما ان تكون مؤثرة
في وجود المعلول او مؤثرة في مؤثرية المؤثر فيه ولا حاجة الى ذكره وان كانت
الاولى فهي العلة الفاعلية وان كانت الثانية فهي اما وجودية او عدمية
فالاولى هي الشرائط والآلات والثانية ارتفاع الموانع ورفع المانع
من جهة الفاعل ولهذا حصروا العلل الى اربعة والاربع العلة التي تم
لوجود الشيء فالواقع ان لا ما يطلق عليه اسم العلة التامة على ما يتوقف ق
عليه وجود الشيء واما قلنا انها تعريف مطلق ما يطلق عليه
العلة التامة لان ما ذكر يصدق على علة العدم ما يتوقف عليه وجود
الشيء فضلا عن ان يصدق على جزء وتقييده بتوقف الاولى
القسمة بالوجود لان بعضها وقيل التوقيت بقول المعلول
القريبة لان اوانها على ان موقوف عليه انه هو المعلول
القريبة لا البعيدة لانه يؤدي الى جواز التخلف على القريبة والحق

ان مع العلة التامة فيقال عندها وجود ما يتوقف عليه الشيء
مطلقا فيندرج فيه العلل القريبة والبعيدة وعدم كونه سوى
لا يصح ان يكون تمام ذلك العلة التامة بهذا المعنى لا يوجب التأثير في
المعلول بل لا يقتضي التقدم عليه ايضا واما العلة القريبة فما فيضته
في الحقيقة ولكنهم جعلوها في بحث العلة بناء على انها مؤثرة و
مستلزمة للمعلول وقد يسمونها علة تامة ايضا نظرا الى الظاهر فح
يحتاج الى التقييد المذكور بل يجب تركه واما انتفاء الى العلل
البعيدة فلا يقدح فيما نحن فيه لان العلة التامة ليس من لوازمها
انه يكون علة تامة للتأثير في المعلول حتى يلزم انتقاض
التعريف فتدبر واعلم انه لو قال العلة التامة تمام ما يتوقف عليه وجود
الشيء بحيث لا يكون وراءه شيء يتوقف عليه المعلول لكان اولى لئلا
يتوجه عليه النقض بالعلل التامة البسيطة على ما قيل والتحليل
الذي حصد علته ان بحيث وفي اصطلاح اهل
المناظرة عبارة عن معنى   عن التسبب والتلازم
المراد بالعلة هنا ما يكون علة واسطة في حصول التصديق بما هو

المطلوب لا علة تحقق الشيء ويتوقف هو عليه بحسب الخارج
كما يقال في عرفهم يطلق تعلق ذات الله يستدل بدليل على ثبوت
ما هو المطلوب وقد يكون سببا لواسطة سوف نذكره علة لتحقق
النسبة في الواقع ما يقال كان البرهان لمي الذي يعطي اللمية
في الذهن وفي الخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن
الاخلاط محموم فهذا محموم وقد لا يكون كذلك بل يكون علة
بحسب العلم التصديقي فقط كما في البرهان الاني الذي يفيد
انية النسبة في الواقع دون لميتها كقولنا هذا محموم
وكل متعفن الاخلاط ان هذا متعفن الاخلاط والملازمة
واللزوم والتلازم والاستلزام كلها بحسب اصطلاحهم بمعنى واحد
وهو كون الحكم مقتضيا للاخر اقتضاء ضروريا لا اتفاقيا كما
في قولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا والحكم الاول المقتضي
هو الملزوم والحكم الثاني الذي اقتضى هو اللازم وانما قيد
التعريف بالضرورة ليخرج الاتفاق ما يقع بين المفردات من
اللزوم ليس بمعتبر هنا عند اهل الاصطلاح واما الذي لا ينفك

الثاني بين الاصطلاحين فلان ذاتي يوجد بالوسط لفوائد من الطرفين
الملازمات واما ما يعلم منه بالمقايسة على [illegible] المقايسة هو تعقل
عن اسماء الامور شك في الاول وهو ان لو لم يتحقق شيء لا يمكن تحققه
اما معدوما في الخارج او موجودا فيه فلا سبيل الى شيء منهما اما الاول
فلانه لا فرق بين ملازمة العدمية وعدم الملازمة لانه لو لم يكن كذلك في
المقايسة بين العدميات وهو محال لان التمايز من خواص الموجودات
واما الثاني فلانه لو كانت الملازمة بين الشيئين موجودة لكانت
مغايرة لهما ثابتة لانها متعلقة بهما ودونهما وانها نسبة والنسبة
لا بد ان يكون مغايرة للطرفين [illegible] فيلزم تحقق تلك الملازمة لا
عدما دائما وان كان الاول فيتحقق الكلام في تلك الملازمة الثانية
ويلزم التسلسل بين الملازمات الموجودة في الخارج وان كان الثاني يلزم
ارتفاع الملازمة وهو ما يكون ان يجوز الانفكاك بينهما فيلزم
ان يتحقق الملزوم بدون اللازم [illegible] وهو محال [illegible] ان في جواب هذا
التشكيك بكل من المناقضة والمعارضة اما المناقضة فبان
نقول لانا ان التمايز من خواص الموجودات الخارجية بل يوجد في

غيرها ايضا كما بين عدمي الشرط والمشروط وبين عدمي العلة
والمعلول فان قلت نحن نقول [illegible] ان لم يكن الملازمة موجودة في الخارج
فلا يخلو اما ان يكون بين [illegible] امتناع الانفكاك فيه اولا فان كان الاول
كان اللزوم متحققا فيه على تقدير انتفائه وان لم يكن لم يكن اللازم
لازما للملزوم [illegible] يجب ان يكون بينهما جواز الانفكاك وهو
يوجب ما ذكرنا وهو [illegible] قلنا ان الامتناع انفكاك الشيئين
اعتباري [illegible] يكون موجودا في الخارج [illegible] ان يكون منظورا
في الخارج [illegible] يكون [illegible] الخارج [illegible]
في محل [illegible] ان كان الاعتبار الاول [illegible] التسلسل
[illegible] ان لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما فلا [illegible] يجب
ان يكون بينهما جواز الانفكاك [illegible] قلنا [illegible] ذلك وانما
يكون كذلك ان لم يكن بينهما امتناع الانفكاك الاعتباري
الثالث [illegible] الانفكاك [illegible] المحمول [illegible] انتفاء
الحمل الخارجي فان العدم [illegible] معدوم في الخارج [illegible]
محمول على [illegible] خارجيا [illegible] الاعتبار الثاني [illegible]

اعني انه استلزم الاول وفرض ان يكون الاول موجودا في الخارج على
تقدير انتفاء [illegible] وإما [illegible] فان [illegible] فاجيء هنا فيما
لا [illegible] واما النقض فتوضيحه ان يقال ان هذا
الدليل بجميع مقدماته غير صحيح لتخلف الحكم عنه والملازمة
البديهية الثابتة بالبراهين القطعية واما المعارضة
فتوضيحها ان [illegible] ذلك على [illegible] ولكن عند ما يخفيه
وجوازه لو لم يكن [illegible] لكان [illegible] الاول
الانفكاك عن الآخر فلا يجوز الانفكاك [illegible]
فلا يمكن ان يكون ذلك [illegible] ان نفكاك [illegible]
عن موصوفه والانفكاك [illegible] لان [illegible] جوازه
الانفكاك عن الشيء يستلزم امتناع الانفكاك [illegible]
الاستحالة وقد يكون [illegible] ولا شبهة فان جواز [illegible]
وعبارة [illegible] لا يكون جواز الانفكاك ممنوع الانفكاك
عن موصوفه [illegible] فوقوع التلازم هناك
بلا اشتباه وهو ينبغي [illegible] الاول هو [illegible]

كان [illegible] لا يمكن التلازم [illegible] لا [illegible] الانقلاب [illegible] بوجه انتفاء
مطلوبكم وهو مطلوبنا والدوران وهو ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية
كون الشيء بحيث يحصل عند حصول شيء آخر [illegible] الاول وذلك الشيء الآخر
بسبب [illegible] عنده [illegible] بعد اخرى وذلك الترتيب اما ان يكون وجوده لا عدما
كترتب [illegible] على [illegible] وجوده مترتب على وجوده واما عند عدم [illegible] فلا
ان يكون [illegible] عدما لا وجودا
بالنسبة [illegible] الصلوة فان عدم مترتب على عدمها واما عند وجودها فيجوز ان لا
يوجد الصلوة بسبب انتفاء شرط آخر كاستقبال القبلة وغيره او معا ان يكون وجودا و
عدما كترتب وجوب [illegible] على [illegible] والشيء الاول [illegible] الترتب هو الدائر
والشيء الثاني هو المدار وقيل ان بين التلازم والدوران عموما وخصوصا من وجه
بناء على اجتماعهما في صورة يكون الدائر [illegible] فيها [illegible] متلازمان يصلح
ان يكون احدهما علة للآخر وصدق [illegible] الدوران بدون التلازم في صورة يكون
الدائر والمدار فيها [illegible] وصدق التلازم بدونه فاستلزام وجود معلول وجود
علة وجود علة وهذا يفيد النسبة بين الدوران والملازمة الحكمية [illegible]
فيما سلف [illegible] بينها بين الدوران ومطلق التلازم فاعتبر صورة يكون [illegible]

ترتب الدليل على اعداد المدلول لا عليا ضرورة انه لا اسهال بالنسبة الى مذهب المستقوية وهو
يفيد مطلق الملازمة الكلية واما مطلق الملازمة التي تندرج فيها الكلية والجزئية فلا
يتصور فيه ان يعترض الدور فيها لانه يجري في كل زمان مع النقيضين ملازمة جزئية البتة
والمناقضة منع مقدمة الدليل اي بعض المقدمات اولها على سبيل التفصيل واشتغال
كما اذا قال المعلل الزكوة واجبة في حلي النساء لانه متناول النص وهو قول النبي عليه السلام
وكذا ادوا زكوة اموالكم وكل ما هو متناول النص فهو جائز الارادة وكل ما هو جائز الارادة فهو
واد فيقول السائل لا نسلم ان حلي متناول النص وان سلمنا ذلك لكن
ان كل ما هو متناول فهو جائز الارادة وان سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان كل ما هو جائز الارادة
فهو مراد واعلم ان المراد بمقدمة الدليل ههنا ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان
من جانب المادة او من جانب الصورة واما ما قال من منع مقدمة الدليل وابطل منع الدليل لانه
منع الدليل اما ان يكون بشاهد يدل على الممنوعية او لا فان كان الاول فهو نقض اجمالا
لا مناقضة وان كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة اصلا كما سيأتي وبهذا سقط
ما قيل لو قال لا نسلم منع مقدمة الدليل او الدليل لكان اولى ليشتمل منع الدليل
والمعارضة اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم وهذا اذا ادعى
الخصم ههنا ما ينافي دعوى ما فيه لا ينافيه على الوجه فان مطلقا فانها اذا ادعى المعلل الزكوة

الزكوة واجبة في حلي النساء لانه متناول النص فيقول السائل دليلي
وان دل على ما ذكرت ولكن عندنا ما ينفيه لان خلاف مطلوبكم لانه
متناول النص وهو قول النبي عليه السلام لا زكوة في الحلي وهو نص
القطع ومثل هذا مقدمة الدليل عليه احد دليلي المعارضة وان
كان مع دليل المعلل الاول كما اذا عارضت العامة الورود في
قلبه ان كان غيره فان كان صورية كصورية بلا سعارضة
بالمثل والا فمعارضة بالغير والنقض هو تخلف الحكم عن الدليل
الاول وبعض من الصور على ما سيأتي تصويره وبهذا يعلم
الاول ان النقض صفة الناقض والتخلف صفة الحكم فلا
يصح تعريف احدهما بالآخر فالاقرب ان يقال هو منع الدليل
مع بيان تخلف الحكم عنه والثاني ان المعلل اذا اقام على
مطلوبه دليلا يمكن ايراده على نقيضه ايضا فبناء يمكن
ان يورد كل من المعارضة والنقض فان قال السائل ان دليلك
هذا لا يصح لانه يستدل به لتخلف الحكم عنه كان نقضا
اجماليا وان قال دليلك هذا وان دل على مطلوبك لكن عندي ما ينفيه

وهو هذا الدليل المذكور بعينه فيكون معارضة على سبيل القلب
لا انا نقول ان التحقيق هو ان لا يتحقق النقض بالتخلف المذكور
بل هو عبارة عن منع الدليل باصالة هذا الدليل غير صحيح
لاستلزامه ان يستدل به اما التخلف الحكم المذكور عنه او
لاستلزامه فساد آخر على ما وجه كان من الخصوصيات
والا هو ان النقض بحسب الاصطلاح قد يطلق على
معنيين احدهما نقض المقدمات جردا وعكسا ثانيهما
انما قصد الالزام ذكرها او لكن هذا يقيد بالتفصيل
ومن هنا وقد يقيد بالاجمال والمستند ويقال ان السند
الذي ما يكون المنع مبنيا عليه مبتنيا وهو يدا سبحي كما
سيجيء امثلة عن قريب اعلم ان الكلام من المعلل على سند
المنع على وجهين اما على سبيل المنع فقط واما على سبيل
النقض بالدليل او التنبيه والاول لا يفيد اصلا سواء
كان ذلك المستند لازما للممنوع او لا لان منع المنع
وهو ما هو لازم لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة الاخر

يجب على المعلل اثباتها عند منع مانع واما الثاني فانما
يفيد اذا كان المستند لازما للمنع لان نفي اللازم يستلزم
نفي الملزوم بخلاف ما اذا كان اعم لان المنع لان نفيه لا يوجب نفي
الممنوع ونفيه اصلا وتنبيه ذلك موقوف على ان قد يكون المستند
على ما يذكره اهل الكلام وتبين المعلل ردها قال السائل لو
عليه ان كلامكم هنا كلام على السند وهو غير مفيد ثم ان قال
قال المعلل فيه كلا انا ادعيتم بقولكم الكلام عليه غير مفيد ان ذلك
مطلقا فلا نجوز ان يكون هذا الكلام يسمى ويفيد فيكون
الترديد ما لا يفيد المعلل اصلا لان حاصل قول السائل
ان كلامكم متعلق بالسند الذي عليه ولا يلزم من رده
رد المنع لانه يحتمل ان لا يكون المستند المذكور من لوازم
فيجب على المعلل اما اثبات المقدمة بدليل آخر او اثبات كونه
المستند لازما للمنع فظهر ان الترديد المذكور من طرف المعلل
خارج عن قانون التوجيه الفصل الثاني في ترتيب البحث
والمناظرة والترتيب وضع كل شيء في مرتبته اذا شرع

المعلل هو الذي ينصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل او
التنبيه وفي بعض الاقوال واما الناصب وفي هذا اشارة الى
ان المعلل انما يجب عليه تحرير المذهب قبل الشروع
في الدلائل وهو عبارة عن تعيين مباحث وتشخيص ان
قولهم صريحه كذا او غيره وذلك اما بتعيين المذهب الذي
وقع عليه البحث كما في مباحث الخلافيات واما بتعيين
الالفاظ المستعملة هناك توضيحا او تعيينا بما هو المقصود
منها مثلا اذا قال المعلل النية شرط في الوضوء فينبغي ان
يقال ان هذا على مذهب الشافعية وبعض الائمة وان المراد
منها هو القصد القلبي وفي الشرط بان يقول هو عبارة
عن الخارج الموقوف عليه الشيء او عدم وجود ما يتوقف
عليه الشيء او عدم وجود ما يتوقف عليه فلا يتوجه عليه
السهو والمطالبة وفي بعض الاقوال واما المذهب الذي نقله الغير
ووجه كلامه ان ذلك التقدير بطريق الحكاية فلا تتعلق
المؤاخذة بمتعلقات اصلا لانها حكاية منقولة عن

الغير كما اذا قال المعلل قال ابو حنيفة ان النية ليست
بشرط في الوضوء فلا يتجه للسائل ان يقول لا ان النية
ليست بشرط فيه او يعقبه بالمستند اما اذا قال الطالب مثلا
بين صحة هذا النقل او صحح النقل بهذا او قال لا نسلم ان
ابا حنيفة قال كذا فلا فساد فيه بل يجب تلك المطالبة
عند عدم ثبوت النقل عنده لان الناقل قد يضع غير
المذهب في مقام المذهب فيجعل في اثناء بحثه مقدمة
او مقدمات مسلمة عند ذلك الغير على انها غير مسلمة
عند المنازع ويلزم الخبط كما اذا قال العالم حادث
خلافا للمتكلمين فيجعل اثناء كلامه منازعا في يستدل في
اثناء البحث ان الواجب فاعل بالاختيار على مذهب
المنازع ثم يثبت حدوث العالم بناء عليه فظهر من
التحقيق الذي ذكرناه انه قد يتوجه المنع والمطالبة
على التقدير والنقل نفسه وانه لا يتوجه على الالفاظ
المنقولة ما دام الناقل ناقلا واما اذا قال المدعي

ثم دليل على المدعى وتصحيح النقل ليس بدليل عليه فحل النزاع
فاسد لان الا انتقض ما قام الدليل على ما ادعاه اي لا يوجب
المنع على دليل معلل مثلا الا وقت الاتمام باقامة الدليل بان
يقول مثلا لا تجب الزكوة على المديون لانه لو وجبت عليه لو
جبت على الفقير ايضا واللازم باطل بالاجماع فالمقدم مثله اما
بيان الشرطية فلانه كلما تحقق الوجوب على المديون تحقق
شمول العدم وكلما تحقق شمول العدم تحقق شمول
الوجوب ينتج انه كلما تحقق الوجوب على المديون تحقق
شمول الوجوب وكلما تحقق الوجوب على المديون تحقق
الوجوب على الفقير ينتج انه كلما تحقق على المديون تحقق
الوجوب على الفقير وهو المط وهذه المقدمات كلها ظاهرة
الا كبرى القياس الاول فبيانها انه يقول لو لم يثبت شمول
الوجوب على تقدير عدم شمول العدم لثبت عدم شمول الوجوب
على ذلك التقدير والا لزم رفع النقيضين وهو محال واذا تحقق
شمول العدم تحقق شمول الوجوب وهو نقيضه

بعكس النقيض الموافق اذا تحقق شمول الوجوب تحقق شمول
العدم وهو محال فلينظر في هذا البيان فان غلط بعضه انما غلط
هنا لك فقط والمراد المعلل هذا الدليل مثلا فالسائل اما ان
يمنع شيئا من الدليل والمدلول اولا يمنع فيهما فان لم يمنع
فظاهر انه لا بحث ولا مناظرة هناك وان منع فاما ان يمنع
قبل تمام دليله اي دليل المعلل او لا فالسائل في هذا
القسم اعني اما قصده ان يمنع مقدمة الدليل قبل تمام
جميع مقدماته بل في بعض الاصح او يتوقف السائل
حتى تم المعلل جميع مقدمات الدليل ثم يشرع فيما هو
بصدده فكانه اشار الى هذا بان قال وهو اما يكون على مقدمة
من مقدمات دليله اي الدليل على هذا لم يقرره عليه ولا تعين في
ما ادعاه ان تعين مقدمة من تلك المقدمات ما منع
يؤيده بان قال بعضها صنف مقدمة من مقدمات دليله
وقبل تمامه او بعده قبل تمام الدليل كذلك لقسم الثاني وان
منع بعد تمام الدليل هذا او منع بعد تمام دليله اي ينقض

من تلك المقدمات الممنوع فان منع مقدمة من مقدمات دليل
فاما ان يكتفي بمجرد المنع او يقول في الدليل المذكور مثلا لا نم
انعكاس القضية المذكورة لما ذكرتموه او لم يقتصر بمجرده
فان لم يقتصر بمجرده فاما ان يقول ويذكر المستند او لم يقل
المستند كما يقول لا نم لم لا يجوز كذا او يقول لا نم لزوم ذلك
وانما يلزم هذا ان لو كان كذا او لا نم كذا او لم لا يكون كذا كما
يقول في الدليل المذكور لا نم انعكاس هو لم لا اذا لم يتحقق
شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب لان القضية المذكورة
هنا لم لا يجوز ان تنعكس بناء على تعارض ... او نقول
لا نم لزوم تلك القضية التي جعلتموها عكسا وانما يلزم ذلك
ان لو صدق الاصل كلية وهو ممنوع وذلك ان المنع المجرد
والمنع مع المستند هو المناقضة التي عرفتها في الفصل
الاول وان لم يقل مستند ابطل على نقضه تلك المقدمة
الممنوعة كما اذا قال المعلل ان الزكوة واجبة في حلي النساء
لانه يتناوله النص وهو قول النبي عليه السلام في الحلي زكوة

زكوة وكلما يتناوله النص فهو ثابت في الارادة صفة محل ارادة
جائز الارادة فيكون حجة فيقول السائل لا نم ان الارادة محل
الارادة متحققة بل هو ليست متحققة لانه لو تحققت
لتحققت مع جميع لوازمه وهو باطل بالدليل الدال
عليه فذلك المنع مع المستند لا الشيء غصبا لان
السائل ترك هناك منصب نفسه وهو المنع والمطالبة
فقط وغاية ما ادى انه يستدل بالمستند في نفي الاد
غصب منصب غيره وهو التعليل وهو اي الغصب
غير مسموع عند المحققين من اهل النظر خلافا لبعض
منهم وهو مولانا ركن الدين العميدي ره وانما لم يسمعوه
لاستلزامه الخبط في البحث وبين المحققين لزوم الخبط
في بعض مواضعه بان قال لولا المعلل ما دام معللا لم
التعلل مع ... حقيقة دليله او بطلانه وليس السائل
هناك الا المطالبة بذلك واذا غصب فقد فات غرضه
وتاب عنها اذا ادى ذلك في جانب السائل والمعلل في

قد يغصب في دليل والسائل يغصب كذلك في غصب
فيلزم بعدها عما كنا فيه فيلزم الخبط والضلال
على طريق التوجيه والاصح في وجه التوجيه ان السائل
اذا غصب منصب المعلل على ذلك الوجه المذكور فلا يتيسر
للمعلل ان يطلب ذلك او يتوجه بان يمنع مقدمة من مقدمات
دليله لانه لا يلزم من شيء منهما ما يجب عليه من اثبات مقدمة
الحق لا النفي شيء منهما على ان للسائل ان يثبت كلامه بانه
فلا وجه لاستقلالها بافادة الاملاء فالاليق بان ان يثبت
تلك المقدمة اولا ثم يتوقف بدليل لانه يكون معارضا لدليل
المثبت لتلك المقدمة الا ان كانت ممنوعة السائل ولا اظن
في جوازه عاريا عن الاستثناء والاستقلال كما اشار اليه
بقوله ثم قد يتوجه له بعد اقامة المعلل الدليل على ذلك الحكم
الحكم كما سيجيء ذكره مفصلا وان منع بعد تمام الدليل
فهذا المنع ما يكون على وجه التوجيه الشامل على قسمين
في نحو الحقيقة على ثلاثة اقسام كما سيجيء

بعد تمام الدليل واما ان لا يسلم الدليل بعد التمام بناء على
تخلف الحكم عنه في شيء من الصور او يسلم الدليل او بانه يثبت
لكان يصدق وينفذ بثبوت والالزام بتصديق لازم الذي
هو المدلول ويمنع المدلول مطلقا ويستدل بما ينافي ثبوته
والاول اي منع الدليل بناء على تخلف الحكم المذكور هو النقض
الاجمالي والثاني اي منع المدلول مع الاستدلال بما ينافي
ثبوت المدلول هو المعارضة والحق ان يقال اما ان لا يسلم
الدليل ويمنع بعد التمام متمسكا بشاهد
يدل على انه لا يستحق ان يستدل به … ان يكون ذلك
الشاهد هو التخلف المذكور او غيره او يسلم الدليل
ويمنع المدلول والاول هو النقض الاجمالي والثاني المعارضة
وعلى هذا التقدير يكون كل من منع الدليل ومنع المدلول
على نحو التوجيه واما اذا منع الدليل بلا شاهد يدل على
او منع المدلول بلا اقامة الدليل على ما ينافيه فيكون كل منهما
مكابرة غير مسموعة عند اهل التوجيه فعلى ان النقض

تفصيلا وهو المناقضة المذكورة واما اجمالا وتوجيهه اي
توجيه النقض ان يقال ما ذكرتم من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم
مدلوله عنه في تلك الصورة واما المعارضة فطريقها ان يقال ما
ذكرتم من الدليل وان دل على ثبوت المدلول لكن عندنا ما ينفيه او
قال وان دل على ثبوت المدلول وانتفائه وان ثبت او وان دل
لئلا يلزم ثبوت المدلول عنده اذا اشتغل بالمعارضة والدليل
كذا الدليل الدال على خلاف مطلوب المعلل الاول يصير دليله
المعلل بمنزلة السائل عنه والعكس اي يصير السائل بمنزلة
المعلل عنه والمعارضة والنقض الاجمالي ما تنبأ في مقدمات
الدليل ايضا بيان ذلك انه اذا استدل المعلل على مقدمة الدليل
فللسائل ان يقول هذا الدليل بجميع مقدماته غير صحيح
لدلالته على تخلف الحكم عنه في تلك الصورة او يقول هذا الدليل
وان دل على ثبوت تلك المقدمة لكن عندنا ما ينفيها وينفيه
ما يناقضها وذلك المذكور من المعارضة والنقض والاعتراض
في مقدمات الدليل بالنسبة الى تلك المقدمة لكونه مستدلا

استدل المعلل عليها يكون معارضة ونقضا اجماليا وذلك
المعارضة بالقياس لا يجوز الدليل مناقضة على
المعارضة اما لكونها مناقضة فلورودها على مقدمة
من مقدمات الدليل واما لكونها على سبيل المعارضة فقط
ويكون النقض ايضا بالنسبة الى مجموع الدليل تفصيليا
على طريق الاجمال اما كونه تفصيليا فلتعلقه بمقدمة
معينة واما كونه على طريق الاجمال فظاهر وحاصل ان
هذا الذي ذكرناه الى هنا الحكم من جهات البحث من
طرف السائل كلها وظيفة السائل في المباحثة
واما من طرف المعلل فالسائل اذا منع مقدمة من مقدمات
الدليل فيلزم عليه دفعها او دفع ذلك المنع اما بدليل
ان كانت تلك المقدمة نظرية يحتاج الى الدليل
كسبا او تنبيها ان كانت تلك المقدمة بديهية
اذ لا يحتاج الى دليل بل يقابل لا يحتاج الى ايراده عليها
كما قيل في موضعه وذلك مثل قولهم ان توقف الشيء

او الاستدلال على احد سببه لا على سببه او وضع
على السبب فان السبب وكلاهما فاسدان والتمثيل
بالاستدلال على المقدمات المجمع غاية الظهور على التنبيه
بالتنبيه على ثبوت المقدمة الضرورية اذ يمنع السائل
فاستدلاله يجوز كما يجوز ان يقول المعلل عند منع
هذا القول لا نعلم تعقله لانا نشاهد تغيرات فيه
من الحركات والآثار المختلفة سواء ان المعلل بدليل ثان دال
على ثبوت تلك المقدمة كما هو الظاهر والا فاستدل به في
كلامه فيحتمل ان يحمل قوله دليل ثان اعم من ان يكون
دليلا دالا على ثبوت تلك المقدمة او غيرها الدال على ثبوت
المدلول الاول لكن لا يتم الا من التبيين وهذا الشق الثاني
كالاستدلال عليه بعد تمام ان يمنع السائل الكبرى كما يجيء
الدليل الاول او يسلم ذلك وما يتبعه فان منعه فلا
تمام المذكورة بانه في المناقضة والنقض الاجمالي
وكلامه في هذه الاقسام في هذا الدليل الثاني كذلك

بانه وهو ظاهر ان اذا المعلل بدليل ثالث كذلك او رابع وهكذا
في المحصل انه كان الكلام جاريا بينهما في الظاهر على ما ذكرنا يلزم ان
يقال في ذلك الكلام اذا اعاد ما ربما ان يتصل الى الاخر السائل او هو ان
ليكون لسبيل المنع كلام المعلل الذي يكون بينهما مطالبة
وتراخ واما ان ينتهي الى الخاتم المعلل وهو عجزه من اثبات ما
مطلوبه ومدعاه وذلك لان المعلل اذا انقطع كلامه بانه او
المعارضة بما التسائل تحصيل الافحام وهو ظاهر والآن ان
ينقطع كلام ينبغي من ذلك فلا بد من ان ينتهي الى دليل الى ضروري
القبول او لا ينتهي اليه ويكون ذلك الا ضروري القبول قد
يكون بانه يكون بديهيا جليا لا يحتاج الى الاستدلال عليه فيقتصر
السائل ويقبل بالضرورة اما قبل التنبيه او بعده وقد يكون
مما يرتضاه السائل ويقبله فيكون قانعا ولا يكون مانعا له بسبب
من الاسباب وان كان مما يحتاج الى الدليل في الواقع وذا
ما ذكر في الواقع من الانتهاء وعدمه فان كان الاول يلزم الالزام
وهو الظاهر وان كان الثاني وعدم الانتهاء الى ضروري القبول

يلزم ما فيه الادلة التي اما ان يلزم التسلسل عن طرف المبدا اي
العلل او عجز المعلل عن الدليل بيان ذلك ان الادلة ان كانت ادلة اثباتية
ادلة المعلل الا او منفردة في القبول فاما ان ينتهي الى شيء
لا يطلب السائل او لا ينتهي الى شيء اصلا فان كان الاول فهو
الالزام انما هو اذا عجز المعلل عن الدليل وذلك الالزام انما هو
افحام المعلل وان كان الثاني اي لا ينتهي الى شيء اصلا
يجب ان يستدل بها ادلة غير متناهية يتوقف بعضها على
بعض من جهة التصديق فان كان بين تلك الادلة التوقف
من جهة التحقق والثبوت ايضا يلزم التسلسل كما لا يخفى
وان لم يلزم التسلسل فلوجود الادلة غير متناهية متعلقة بادلة
غير متناهية والتسلسل من طرف المبدا محال كما بين في موضعه
ولما توجه اليه اشار بقوله والاول محال اي ممنوع نفي الاول بتقدير
تسليم اي لئن سلمنا ان التسلسل محال والاول
لكن لزوم الافحام كلي المعلل ممنوع ايضا لانه لا يمكن اثبات امور
لا نهاية لها في زمان واحد بل هو لانه خارج عن طوق البشر

لانه يقتضي ايراد ادلة غير متناهية فلا يكون مقدورا في
زمان ايراده للادلة مخصوصا بل انما يتبين ذلك ان بعضها
من نشأ الى هذه المسالة او ورد بسماعنا في صدد هذه وهو ان
التسلسل في المبدا على الوجه المذكور انما يستقيم على تقدير
السائل طلب المعلل على اثباتها ناقضا او منقضا الا
جاز اذا عارضه السائل ومنع المعلل مناقضة او معارضة
او نقضا فكيف يكون هذا الدليل على الوجه المذكور بلا
لزوم بيان ثم اجاب عنه فقال ان كل ما يذكره المعلل في النقض
اجمالا او تفصيلا من المعارضة فهو يكون دليلا وكل ما هو
كذلك فدليل يحتاج اليه ويثبت صغراه بان كل ما يذكره معلل
ينقطع به كلام السائل وكل ما ينقطع به كلام
السائل فهو سبب لثبوت دليل المعلل والكبرى ظاهرة
بداهة ثم ضم نتيجة القياس المذكور وهو ان كل ما يذكره
المعلل فدليل يحتاج اليه الى قولنا كل ما يحتاج اليه
فهو علة لما يستدعي شيئا هو المطلوب هنا وهو كل امر

البحث وجواب بحث اما في البحث فنقول اولا ان قبول النقض
الاجمالي من قبيل القول بما لا يسمع لان المعلل لا يجب عليه الا ان يدفع
لما نقضه السائل دليله على طريق الاجمال لان السائل يدعي
عند النقض مدعيا استحقاق الدليل لان يستدل به فلابد
له من شاهد يدل عليه كما سبق غير مرة فيجوز للمعلل
ان يمنع شاهده وهو ظاهر وما يقال من ان المعارضة فوق
النقض الاجمالي فما يؤيده ما هو المطلوب هنا فان قلت هذا
الكلام خارج عن قانون التوجيه لان منصبنا في البحث منع
لزوم الشيء على الكل من افراد الثلثة وبعضنا في مجرد
منع الكلام على تقدير واحد منها واما تسليمنا بعض
التقادير الباقية فلا يضرنا فيه وليس لكم ان تتكلموا [illegible]
على اثبات المقدمة التي منعناها قلت المقصود من الكلام هو
الزام السائل هنا كما بان نقول اذا جعلت النقض
مما يرد الشيء على الوجه المذكور فعليك ان تجعل المعارضة ايضا
كذلك لانها فوق النقض الاجمالي فان صحت من هذا فيجب جعلها

ايضا مما امتناه الآن ونقول ثانيا ان اختصاص لزوم الشيء
بالمناقضة ليس بمرضي هنا لان المعلل ان دفع كلام النقض
والمعارضة بالمنع فلا يخفى ان يمنع السائل الدليل الذي
صار سائلا عنهما بطريق التفصيل اي الان كما كان اولا
فذلك ظاهر لانه يلزم الشيء في المناقضة سواء كان في
وجود الدليل او شاهد الاثبات الداعي من جهة العقول علما ثانيا
سلمنا ذلك ففي هذا المقام نقول شيء آخر وهو لا يجب ان يستدل
بادلة سلسلة غير متناهية على تقدير عدم انتهائها الى [illegible]
اصلا اذ يجوز ان يستدل المعلل بدليل آخر كلما منع
السائل مقدمات دليله في لزوم الشيء فجاز ان يجيء
من طرف المعلل لان مقدماته لا يتوقف بعضها على
بعض واما في الجواب فنقول بعد مساعدة الشيء من
الدليل انا ذا المعلل اذا ذكر شيئا ينقطع به كلام السائل
عند المعارضة او النقض الاجمالي فذلك الشيء لا يكون الا
مستندا للدليل لا يجب التحقيق والا يجب التفهيم

وإن لم يكن برهانا يوجب اليقين مما يتوقف عليه وجود الدليل والواقع
وعلى ما ذكرتم هو ما يتوقف على تصديقه وطاعته فإن قلت إذا لم
يكن الشيء علة للدليل بشيء من الوجهين فكيف يكون مقويا له وهو
خلاف ما فرضناه قلت معنى تقوية للدليل أن الدليل
إن كان قبل بحيث يوجب إثبات المطلوب عند الخصم فأما بعد ذكره
فيكون بسببه موجبا إياه عند سماعه من الشيء الآخر والإلزام
متوقفا إلا أنها على الآخر ... وإن لم يسلم
هذا الدليل الثاني بمقدمات يحصل المطلوب الذي هو
كل ما ذكره المعلل بالنسبة إلى دليله فيكون الباقي من الكلام
مستدركا فتأمل تنبيه واعلم أن وسم هذا البحث بالتنبيه
لأنه من شأنه أن يعلم مما سلف ذكره من الأبحاث لكن قد
يغفل عنه فلذا ذكره هنا تنبيها عليه فقال منع المقدمة
من الدليل قد لا يفيد المعلل بأن يكون انتفاء تلك المقدمة المذكورة
مستلزما للمطلوب الذي يستدل عليه بالدليل المتقوم بتلك
المقدمة المذكورة وجواز أن يكون جواب ذلك المنع أن يرد ذلك

المعلل بأن يقول إن كانت تلك المقدمة ثابتة على تقدير
منع ما ذكرناه من الدليل وإن لم يكن لزم المدعى كما إذا قيل ثبت
حدوث الأعيان الثاني انفكاكها عن الحوادث وكل ما لا ينفك
فهو حادث وبيان الكبرى يجيء بعد أما بيان الصغرى فلأن
الأعيان لا تخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان وبيان عدم
الانفكاك بأن الأعيان لا تخلو عن الكون في حيز فإن كان ذلك
الحيز مسبوقا بكون آخر في ذلك الحيز فهو ساكن وإن
لم يكن مسبوقا بكون آخر في ذلك الحيز بل في حيز آخر فهو متحرك ولو
قال المانع عليه لا نسلم ذلك الانحصار فلم لا يجوز أن يكون مسبوقا
بكون أصلا كما في آن الحدوث فحينئذ يكون خاليا عن الحركة والسكون
فللمعلل أن يرد ويقول لا يخلو إما أن يكون الانحصار ثابتا
أو لا فإن كان فذاك وإلا لزم ثبوت المطلوب عن حدوث
الأعيان وهو ظاهر إذا لم يتصف الشيء المستتبع للكون
بالكون المسبوق يجب أن يكون متصفا بالكون الأول وهو
يقتضي حدوثه بلا اشتباه ولنمثل بعض ما ذكرنا ...

التوضيح ان القواعد المنطقية اذا استعملت في مواد جزئية يتفرع
منها المنطق ويتكثر وجوه ويتنقح فيه هذه نقضا وطلبا مسئلة
العالم متغير والعالم حادث ومثل هذا القول من حيث انه يقع في البحث
يسمى مبحثا ومن حيث انه يسئل عنه يسمى مسئلة ومن حيث
انه يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث يخرج من الحجة نتيجة فالمسمى
واحد وان اختلف العبارات باختلاف الاعتبارات وان اردت
ما هذه المسئلة قول لان العالم حادث وكل حادث فله موجد
ينتج ان العالم له موجد وهو المسئلة المطلوبة وان قيل ان
ان العالم محدث وهو ممنوع لانه المنع الخالي عن التأييد بالمستند
فيقول المعلل في جوابه لان العالم متغير وكل متغير حادث وهذا
دليل اني دال على ثبوت المقدمة الممنوعة وهو صغرى الدليل الاول ويسمى
هذا الدليل الثاني على ما هو بين لا يخفى ان الدليل كما في ما سبق
وان منع المعلل المقدمة الثانية فيقول لان كل متغير محل الحوادث وكل
ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث وهو الدليل الثالث مركب من مقدمتين كلية
ينتج كبرى الدليل الثاني اعني ان كل متغير حادث وهذا الدليل

الثالث بالحقيقة قياس مركب من قياسين وقد
ينتج الاول منهما صغرى الاخرى وتلك النتيجة مطلوبة بالتفصيل
فيكون التفصيل هكذا لان كل متغير محل الحوادث وكل ما هو
محل للحوادث فلا يخلو عن الحوادث ينتج ان كل متغير لا يخلو عن
الحوادث فنجعلها صغرى والمقدمة الثالثة من القياس كبرى
ونقول وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث فنقول كل متغير لا يخلو
من الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ينتج ان كل متغير حادث
وهو المطلوب وتلك النتيجة للقياس الاول من القياس ان كانت
مطلوبة كما في هذا المقام يسمى ذلك القياس المركب موصول النتائج
وان كانت غير مطلوبة يسمى مفصول النتائج وهذا القياس مفصول
النتائج المذكور هنا يشتمل على ثلث مقدمات يحتاج كل
منها الى بيان اما بيان ان كل متغير محل للحوادث فهو ان التغير
يكون انتقال الشيء من حال الى حال اخرى وتلك الحالة تكون حاصلة
في ذلك الشيء المتغير بعد ما لم يكن فهي حادثة البتة وقد يطلق
الحالة الحادثة صفة ثابتة بذلك المتغير المنتقل اليها من الحالة

الا ان قوله المتغير محل للحوادث لان [illegible] موصوف بهذه الصفات
لا محالة ان قيل لم لا يجوز ان تلك الصفات حاصلة غير متغيرة بعدما لم يكن له
حتى يكون المتغير محلا للحوادث لا يجوز ان يكون التغير بدونها بحيث [illegible]
ما كان فيه مع الاتصاف بالحصول او كان فيه منافيا فلا يتحقق كون
محلا للحوادث بعد اثبات اللزوم مع السند فيقول اولا
ونقول بالتغير ان كان بغير التغير الاول فاما ان يكون بحصول
امر ما كان فيه او بزوال امر كان فيه وعلى التقديرين يكون
المتغير محلا للحوادث اما على التقدير الاول فظاهر واما على
الثاني فلان كون ذلك الامر زائلا عدميا لا ينافي حادثيته و
لا وصفيته لما لا يخفى لكون ذلك الامر حادثا ولكون وصفا
للشيء لان الصفات الحادثة قد يكون وجودية كالسواد و
البياض وغيرهما وقد يكون عدمية كالعمى والجهل فان قلت
وان قلت ان كانت عدمية الشيء الواقع توجب كونه
وصفا للشيء لكن لا توجب كونه حادثا حتى يلزم ان يكون موصوفه
محلا للحوادث لان الاعدام السابقة على الحوادث الموجودة و

والوضعية كما يأتي غير متصف بالحدوث وان لم يتصف بالقدم
ايضا فيلزم ان الحادث عندهم عبارة عن موجود مسبوق بالعدم والعدم
لا يصدق عليه موجود اصلا فضلا عن بقية القيود على انه لا
لا يليق ان يستند اليه ولا يدل على ما يليق بذلك لان عدم تنافي
للشيء اعم من استلزامه اياه والاعم لا يدل على الاخص بالاستلزام
ان كان الشيء العدمي الواقع مسبوقا بالاتصاف وقوعي لا يجوز ان
يكون حادثا بالوجود [illegible] ما ذكرناه [illegible]
ان يكون حادثا الا بالمعنى الذي فسرناه وهو الموجود المسبوق
بالعدم [illegible] المسبوق بالاتصاف [illegible] وهذا القدر
[illegible] مطلوبنا [illegible] كون عدميا لا ينافي وصفية
وحادثيته [illegible] هذا المعنى كونه حادثا كونه
مسبوقا بالاتصاف [illegible] فلا ينافي [illegible]
اصلا لكنه [illegible] شيئا وهو ان كونه عدميا لا ينافي
كونه وصفا حادثا لا باعتبار الوجود [illegible] الحادث
كما ذكرنا فاستدل [illegible] في هذا الوجه بقوله

وهو ان يكون عدمه سابقا او لاحقا وتحقيق ما ذكرناه انك اذا نسبت
الى كل شيء هو محل للحوادث فنقول لما هو محل للحوادث
فلا يخلو عن الحوادث اذ ذلك المحل لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث
الذي حل فيه وكل ما لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث فهو لا يخلو عن الحوادث
اما الصغرى فلان محل الشيء يمتنع ان يكون خاليا عن قابليته والا يلزم
ان لا يكون محلا له واما الكبرى فلان القابلية ايضا حادثة فيكون
محلها للحوادث وانما قلنا ان قابليته حادثة لانها مشروطة بامكان
وجود الحادث وكل ما هو مشروط بامكان وجود الحادث فهو
حادث ينتج ان تلك القابلية حادثة واما بيان الصغرى فلان
الشيء او وجود لا يكون قابلا لشيء الا ان يكون ذلك المقبول
ممكن الوجود حتى يتحقق القابلية بينه وبين محله وايضا ان
القابلية نسبة بين القابل والمقبول والنسبة بين القابل
والمقبول لا يتحقق بدون امكانها [illegible] اولا
واما الكبرى فلان شرط قابلية ذلك الحادث وهو امكان وجود
الحادث حادث ولا شك ان حدوث الشرط اوجب حدوث المشروط

بالضرورة واذا كان كذلك فقط قابليته اي قابلية ذلك الحادث
يجب ايضا ان يكون حادثة وانما قلنا ان امكان وجود
الحادث حادث لانه لا يمكن ان يكون ازليا لان امكانه
عدم سابقا عليه والشيء الواقع في الواقع [illegible]
والمتقرر وقوع سابقا عليه لا يمكن ان يكون ازليا
اي لا يكون متحققا في الازل واذا كان ذلك الشيء حادثا
مسبوقا بالعدم وايضا لو امكن ان يتحقق في الازل
لا يكون دائما ان التحقق في الازل والا لكان ممكن
حصل واذا لم يمكن في الازل امكان التحقق يكون امكانه
حادثا بالضرورة وهو المطلوب فلك ان تقول لا يلزم
من حدوث الامكان حدوث امكان الحادث في
الازل وهذا انما يلزم ان لو كان الحادث [illegible]
حادثا بعينه الخاصة بشرط كونه حادثا لا يمكن ان يتحقق
في الازل فلا يلزم منه ان الامكان يكون ذلك الشيء الحادث
مع كونه متصفا بصفة الحدوث امكانه في الازل

لما بانه لو كان ازليا فلا يجوز ان لا يكون ذاتا امكانه في الازل وكيف
هذا اي لا يجوز ان لا يكون ذاتا امكانه في الازل بالنظر الى ذاته
لانه لو كان كذلك يلزم ان ينقلب الشي من الامتناع الذاتي الى
الامكان الذاتي وهو محال وهذا انما يتم بطريق المعارضة
لان توجيهان يقال ما ذكرتم وان دل على حدوث امكانه الى آخره
ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو كان كذلك يلزم الانقلاب وهو
واما الملازمة فلان ذات الحادث لو لم يكن ممكنا في الازل لكان
اما واجبا لذاته او ممتنعا لذاته بطلان انحصار المفهومات في
الاقسام الثلثة وظهوره جدا فالاول باطل [illegible] فتعين
الثاني واما بطلان اللازم فلان الممتنع لذاته ما يقتضي عدمه
لذاته وكل ما هو كذلك يمتنع طريان الوجود عليه وكل ما هو
مثله فلا يتحقق امكان وجوده البتة [illegible]
[illegible] لذاته [illegible] فان الممتنع لا يجوز ان يكون
ذات الحادث ممكنا في الازل لو تم بيان الاول [illegible] امكانه
في الازل لان ذلك الذات متحققة في الازل [illegible]

يتحقق الصفة بدون موصوف تقدمه عليه هو تحقق امكانه
لو كان امكانه في الازل بحسب الذات لجاز ان يتحقق في الازل [illegible]
مع انا لو تحقق في الازل امكان لكان يصدق عليه اسم الحادث
والمقدر خلافه فيقول السائل الملازمة الاولى
ممنوعة لانه لا يلزم ان يتحقق الصفة قبل موصوف فلانه
وانما يلزم ذلك ان لو كان الامكان وصفا ثبوتيا اما اذا كان من
الاعتبارات العقلية العدمية فلا نسلم انه لا يمكن الامكان
ثبوتيا لانه لو كان كذلك لكان ممكنا وهو باطل بالضرورة لانا
نقول انه كذلك وانما يلزم ان لو استلزم انتفاء [illegible]
المحل انتفاء الحال وانه ممنوع لكنه كما اسلفناه في
بحث التلازم ثم نقول في الجواب التفصيلي [illegible]
ان كون الشي متصفا [illegible] بالامكان [illegible]
ان الازلي لما [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] صدق الحادث عليه [illegible]
[illegible] الاعتبار الاول [illegible]

فقط فان قلت هذا الكلام منقوض بالمنع بقوله اذا كان امكانه
حادثا وتلك القابلية مستندة الى هذا الامكان فيكون تلك
القابلية حادثة كما سبقت الادلة السابقة وقال بعض
تقريره بهذه الرسالة [illegible] المنع ان
المراد بالامكان الذي جعلنا مستند القابلية ذلك الحادث انما هو
الامكان الوقوعي للحادث الذي نفس الامكان الوقوعي له
الامكان الذاتي الذي لا يكون واجبا ولا ممتنعا للذات ولا بالغير
[illegible] وقوع طرف الموافق للازم الحق وهذا هو المراد
هكذا فنقول ان امكانه ذلك الحادث [illegible]
بلزوم الانقلاب المذكور قلنا لا نم لزوم الانقلاب وانما يلزم لو
[illegible] الذاتي عند [illegible] الامكان الوقوعي لكن
[illegible] الاخص الامكان الذاتي للامكان الوقوعي
هذا الكلام [illegible] الامكان الوقوعي
[illegible] ولا يصدق على [illegible] اصلا اما
على الواجب الذاتي والممتنع الذاتي فظاهر واما على الممكن الذاتي

الذاتي فلانه سواء كان موجودا او معدوما يمتنع ان يكون طرف
المخالف حال [illegible] بالوجود بالغير [illegible] وظهر ان
انه ان كان المراد بالامكان هنا الامكان الوقوعي لا يتم شيء من
الادلة التي ذكرها هذا الشارح [illegible] القابلية
بالامكان وجود الحادث فان شيئا منها لا يستلزم [illegible]
[illegible] نقلناه ههنا [illegible] الثالث ان كلام هذا
انما يتم منه انه فاني المعارضة بالتغير المذكور لا انه فان
المناقضة [illegible] وبعد هذا فنقول انه [illegible] تقرير هذه
القابلية لا نم ان يكون تلك القابلية من لوازم وجود ذلك
المتغير او لم لا يجوز ان تكون تلك القابلية [illegible]
لازمة له فلا يلزم وجود المتغير الذي هو محل الحوادث من الازل
الملزوم يمتنع تخلفه عن لازمه [illegible] للحوادث و
ان يكون القابلية من لوازم [illegible] ذلك
القابلية [illegible] فيكون ذلك المتغير بلا تلك
القابلية ايضا لان الموجود قابل [illegible] فيكون تلك

القابلية مطلقا امرى فيستحيل ان يطلب اليضا وهو لى فقابلية
تلك القابلية ايضا امر حادث لا الى النهاية مشروط بامكان
وجود الحادث هنا هو القابلية الاولى وهو ايضا تلك القابلية
الثانية اما ان يكون من لوازم ماهية او لا يكون فان لم يكن عرضا مفارقا
وان كانت من اللوازم تثبت المط وهو ان ذلك المقتضي
لا يخلو عن الحوادث وان لم يكن كذلك فالقابلية الثانية منا
فكذلك نقول في القابلية الثالثة ما قلناه في الثانية فيلزم
الاول ما التسلسل في القابليات الغير المتناهية واما الاستدلال
القابلية لازمة لوجود المقتضي المذكور والا لزم بطلان ذلك
في موضع فتعين انه لازم فثبت المط وقد فرغ عن بيان مقدمة
القياس الاول الاكبر وهي جزء من القياس المركب فنقول في
كبرى القياس الثاني وهو قولنا وكل ما لا يخلو عن الحوادث
فهو حادث لانه لو كان ازليا لاستحال الحوادث التي هي فيه
ايضا ازلية والا لكان الحادث ازليا وذلك بطلان [illegible]
التقدير وقوع ان ازلية تلك الحوادث لان الازلية والحدوث ما

متنافيان قطعا ولقائل ان يقول ان اريد ان ما لا يخلو عن الحوادث
فهو حادث في هذا المعنى وان كان بحسب الظاهر واردا على الشق
الثاني استدل عليها بما ذكره من القياس الثاني لكنه في الحقيقة
راجع الى المقدمة الاولى التي وقعت في دليله [illegible] لو
كان ما لا يخلو عن الحوادث ازليا لكانت الحوادث التي هي فيه ازلية اي
يمتنع بهذه الشروط ولا يلزم [illegible] فيستفيد ذلك
قوله لا يجوز ان يكون الشيء ازليا وهو لا يخلو عن الحوادث ان يكون كل
حادث مسبوقا بحادث آخر سابقا عليه الى غير النهاية
ولا عند الفلاسفة فانهم يقولون ان الافلاك قديمة غير
مسبوقة بالعدم لكنها لم تنفك دائما عن حركات غير متناهية كل
واحدة منها مسبوقة بسابقة من تلك الحركات لا الى اول لها
فبطلان هذه الازلية الا ازلية الحوادث التي هي فيه ولا بد لكل دليل
قطعي ويمكن دفع هذا المنع بالعناية وهو ان المراد بالحوادث
هاهنا الحوادث الملازمة لا ابتداء او لا ان كل ما هو محل للحوادث
لا يخلو عن قابلية حادثة وتلك القابلية يجب ان يكون لازمة لتلك المحل

والآن الشيء القابليات الغير المتناهية معا بسبب تحقق [illegible]
الحقائق هو محل الحوادث لا في الحوادث الأزلية وكل ما لا يخلو عن الحوادث
الأزلية فيندفع المنع المذكور وهو لا يخلو من التسلسل الصحيح أن أثر
المفعول إنما يكون ذلك أن لو كانت القابليات أمورا يتوقف صحة
على بعض الآثار [illegible] ليصح أن يستند التأثير والقبول كما
فيما سبق فيكونان من شرطها ولئن سلمنا ذلك لكن يجب أن لا يكون
تلك القابليات أسبابا معدة وهو ممنوع ولئن سلمنا أن مستند الكل
بطريق المناقضة على وجه المعارضة ولئن سلمنا ذلك كله لكن
عندنا ما ذكرتم من الدليل يدل على حدوث العالم ولكن عندنا ما
ينقضه وذلك أنه لو كان كل ما لا بد منه في مؤثرية الصانع في إيجاد العالم
لا يخلو إما أن يكون ثابتا في الأزل أو لا يكون ثابتا وهو أن يكون جميع
ما لا بد منه أمور ثابتة في الأزل يستلزم المحال وبطلان اللازم
لازم لبطلان الملزوم وإذا بطل اللازم القسمين فتعين [illegible]
وهو أن جميع ما لا بد منه حاصلا في الأزل [illegible] وإنما قلنا إن
الثاني يستلزم المحال لأن كل ما لا بد منه لو لم يكن حاصلا في الأزل [illegible]

يكون بعضه حادثا يلزم أن يتسلسل [illegible] لا تحصل فلا يكون ثابتا
في الأزل [illegible] إما لكون الحادث قديما أو التسلسل في العلل
والأسباب وكل منهما باطل وأما الملازمة فلا فائدة بقولنا أن
كل ما لا بد منه في مؤثرية الصانع لا يوجد ذلك الحادث الذي هو بعض
ما لا بد منه في تأثيره في وجود العالم الأزلي إما أن يكون ثابتا في
الأزل أو لا يكون كذلك فإن كان كذلك لثبوت حاصلا في الأزل يلزم قدم ذلك
الحادث لاستحالة تخلف المعلول عن العلة التامة على ما سبق
وإن لم يكن ذلك المجموع حاصلا فيه فبعضه يكون ما هو حادث
والكلام فيه كما في ذلك البعض كما في الأول لأن الكلام في بعض الذي
بان به [illegible] إما أن يكون جميع ما لا بد منه في مؤثرية الصانع
في ذلك البعض الثاني متحققا في الأزل أو لا يكون متحققا في الأزل فإن
كان الأول يلزم قدم ذلك البعض الذي فرض حادثا وإن كان الثاني
الكلام إليه أيضا فلا يخلو إما أن ينتهي تلك السلسلة إلى بعض
يكون جميع ما لا بد منه [illegible] متحققا في الأزل أو لا [illegible] فإن كان
القدم [illegible] في قدم الشيء [illegible] فرض حادثا [illegible] السلسلة

او التسلسل وان [illegible] معلق على تقدير علته واما تبعية امتناع النقض

[illegible] من الازل [illegible] الثبوت الاولي [illegible] كل ما [illegible] ترتيبه في

ايجاده تعالى على حصول الازل وحتى يلزم ازلية العالم لانا نقول على

على ذلك التقدير فاختصاص حدوثه في وقت معين دون وقت حدوثه ان

لا يجوز ان يكون لا لامر زائد على ذاته في الازل والا يكون [illegible] الازلية فاذا

كان الازلي [illegible] لا يكون [illegible] الازل والتقدير انه

حاصل فيه فيلزم ان يكون [illegible] الواحد [illegible] في ايجاد العالم وهو

الازل حاصلا وغير حاصل معا لامتناع اجتماع الحصول وعدم

الحصول في وقت واحد ضرورة وان كان [illegible] فلا

فتخصيصه لا لامر زائد [illegible] ترجيحا لاحد جانبي الممكن بلا مرجح

وهو بديهية البطلان واما بيان الملازمة فلان ذاته تعالى تامة

الازلية [illegible] نسبة حدوثه الى جميع اجزاء الاوقات على السوية فاختصاص

حدوثه بوقت دون وقت يكون ترجيحا [illegible] بلا اشتباه [illegible]

[illegible] السائل [illegible] الترجيح [illegible] فذلك الى

ما لا يفيد المعلل ولا [illegible] السائل [illegible]

لا ترجيح بلا مرجح [illegible] من الانتقال الى [illegible]

بعد السبع [illegible] ما في [illegible] العالم [illegible]

تكون [illegible] ثابتة [illegible] حاصل بعد الطلب [illegible]

المقدمة الممنوعة على سبيل [illegible] بيعني ان هذه المقدمة لا بد ان تكون

ثابتة عندكم باعتقادكم ان كل محدث [illegible] مبني على استحالة الترجيح

بلا مرجح [illegible] الاتفاق [illegible] لا تقولوا [illegible]

في مقام التعارض [illegible] مقدمات غير [illegible] التخلف اي تخلف [illegible]

[illegible] والمقدمات [illegible] مقدمات فيها [illegible]

ان [illegible] السائل بطريق المناقضة [illegible] ان يقال لا

انا [illegible] المستحيلة [illegible]

المتناهية [illegible] الوجود [illegible] الاستدلالات [illegible]

والمقدمات [illegible] الوجود [illegible] الدليل

[illegible] العالم [illegible]

[illegible] ان كل محدث [illegible]

[illegible]

ان الممكن لا يقتضي لذاته شيئا من الوجود والعدم والا لكان واجبا
او ممتنعا وهو ممتنع فيكون حصول الوجود له من مؤثر البتة لامتناع
ترجح احد طرفي الممكن المساوي للطرف الآخر فلا مرجح و
وذلك من بديهيات الاحكام العقلية ولا ينبغي ان [illegible]
من بد [illegible] العقل منها فلا ينبغي البحث في النظر
واصلا فاذا كان كذلك فيصدق ان العالم له مؤثر وهو يتكلم
من الرسل [illegible] فاذا ثبت ان النبي ادعى [illegible] وذكرناها
[illegible] ومنها [illegible] ان اخبر عنها الكتب [illegible] وذكر بعضها
منها هذا المسئلة الاولى من علم الكلام وهو علم العقيدة [illegible]
على اثبات العقائد الدينية على الغير والتزامها [illegible]
[illegible] ودفع الشبه والمسئلة الثانية من الحكمة وهي علم يبحث
عن احوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر
بقدر الطاقة البشرية ومسئلة الثالثة من علم الكلام
الخلاف وهو علم يقتدر به على حفظ اي وضع كان وهدم
اي وضع كان بقدر الامكان المسئلة الاولى من الكلام نحو ان

اي واجب الوجود لذاته [illegible] واما [illegible]
[illegible] لا يمكن [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] فلا يخلو اما ان يكون بينهما ملازمة [illegible]
[illegible] الاثنين [illegible]
[illegible] وما قلنا انه لا يجوز ان يكون بينهما ملازمة [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] واجب وغير ملاق [illegible]
[illegible] اي احتياج احد الواجبين الى الآخر واحتياج [illegible]
[illegible] لانه يوجب امكانه [illegible] الواجب [illegible] الاشتباه [illegible]
الملازمة بينهما موجبة احتياجهما [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] لانهما [illegible] واللازم محتاج [illegible]
لانه حينئذ يكون الواجب [illegible] محتاجا الى [illegible] اللازم وهو
[illegible] اذا كان [illegible] علاقة موجبة [illegible] يكون واجب الوجود [illegible]
[illegible] يكون الواجب مستقلا بالوجود [illegible] غير الاحتياج
[illegible] العلاقة فلا يكون [illegible] الاستقلال [illegible]
خلاف ما فرضناه [illegible] احتياج [illegible]

بحسب ذاته وتحقق في ذلك ردّ على اصحابه الى ذلك الوجوب والجنة
الواجبة ما لو كذلك بحيث لزم منه انتفاء الواجب في ذاته ووجود حاله
غير ذاته وهو ليس بمتعلق به ومستقل بالصفات لذاته فلزمه
تعلق العلم والقدرة والحيوة وغيرها من الصفات فيه مع انتفاء والجنة
وهو ظاهر عدم الملازمة بين جوازه وذلك لانه يلزم جواز الانفكاك بينهما
لانه يلزم من ذلك ثبوت الملازمة بينهما والتلازم ظاهر لانه هو التقدير كلاو
واما بيان التلازم فلان الملازمة عبارة عن امتناع الانفكاك كما ان الشيء
واذا جوز الانفكاك بينهما انتفى ذلك الامتناع بالضرورة والانفكاك فيما
هو على الجنة بازلا بيانه ان لا يتحقق احدهما ولا يتحقق
الاخر وذلك باطلاق واصل الوجود لا يكون عدمه والا ما لو وانما هو
محال لو اراد ان الانفكاك بينهما في الانفكاك جواز فلا لا يلزم ما ذكره
اي في الاول ليس مما لطيف دقيق وهو اصل ان ان عينت
بجواز الانفكاك وقولك ان عدم الملازمة بين الواجبين يوجب جواز
الانفكاك بينهما بمعنى الافتراق حصوله ووجود احدهما مع عدم الاخر
ولانه ان اللازم الاخر من عدم الملازمة هو بعد ان لا يلزم اي تحقق انه [illegible]

ملازمة بين جواز الانفكاك بينهما بمعنى الافتراق في حصوله ووجود احدهما
مع عدم الاخر فلانه ان اللازم من عدم الملازمة هو بعد ان لا يكون
بين ملازمة بين جواز الانفكاك بينهما بهذا المعنى لجواز ان يكون
الشيئين متلازمين بمعنى تعلق الواقع بالضرورة كقوله الحال ان
الان مثل المعلول العلة في وجود او ان عينت الجواز بثبوت
احدهما بدون الاخر على سبيل ثبوت احدهما الواقع في عين
الشيئين الاخر سواء كان في ذلك الاخر ثابتا فيه او لم يكن فذلك لا يلزم
قلنا بان ذلك جواز لانه ان هذا اللازم من عدم التلازم بين الواجبين
لانه محال فلا بد من دليل ويمكن ان يجاب عنه اي من جهة الدليل
طريقا النقض بنحو توضيحه ان ما ذكرتم من الدليل بعد جميع مقدماته
غير صحيح لانه يوجب ما ليس شيء على التغير والاخر وبطلان التشابه
واما بيان الاول فنقول فيه ذلك لو كان كذلك بل لما امكن لو
مستقل معلول لا سبيل الى شيء منهما اما الاول فلانه يوجب
انتفاء الملزوم لانتفاء اللازم كما ذكره قبل ان يكون العلة او جزء
منها ولا معلولا له وهو محال فيستلزم جواز التخلف وهو محال

فيكون هو انا بعد ذلك لان مدار الدليل على مسئلة الثانية من الحكم
وقوله واجب الوجود يجب ان يكون موجبا بالذات ومعنى الموجب
بالذات ان الموجب بالذات ما وجب صدور الاثر عنه ان شاء او لم
يشأ والفاعل بالاختيار هو الذي ان شاء فعل وان شاء ترك
اما الاستدلال عليه فنقول فيه لانه لو لم يكن موجبا بالذات لكان
فاعلا بالاختيار والتالي باطل والمقدم مثله اما بيان الملازمة فظاهر
لانه لا واسطة بينهما واما بيان بطلان التالي فلانه لو كان الواجب
فاعلا بالاختيار لكان فعله مسبوقا بالقصد والقصد الى ايجاد
الموجود محال فالفعل ليس ... فيكون فعلا زمانيا وهو
الازلي المستحيل ... او يكون الفاعل موجبا
موجبا بالذات ... المتحقق واما الاحد
الازلي المستحيل ... القصد والارادة
الفعل ... القصد ...
هو ... القصد والارادة ... القصد
والارادة ... القصد الى ايجاد الموجود محال

وبعد الازلي هو الاول من ... الممتنع ... ان يكون
فان محلا للفعل فارت ... فعل الشيء ... بذاته ...
محلا وان لم يكن ... الفعل ... عنه قصدا واختيار
موجبا بالذات لا فاعلا بالاختيار ... فلا ... بيان
فلان الموجب ليس الا ما يصدر عنه الفعل لا بقصد وارادة
الا ان الكلام في الازلي الممتنع ... عدم ... فعل الازلي
اما ان يكون فعلا ... الازلي ... او ... الفعل
الا انقلاب ... انقلاب الشيء ... الذاتي
للامكان ... الذاتي ... الواجب ... بقسميه
باطلا ... يكون مختارا ... ان يكون موجبا بالذات
الازلي ... الازلي ... الموجود
بعد ... الدليل ... ان ... الازلي ...
الشيء ... ان ... يكون ... موجودا
... وان ... فالوجود ... ان يكون الشيء موجودا ...

فنقول لانه لو كان مختارا يكون ذلك الاثر بعد وجود فعل الواجب في وقت
من الاوقات لا ازليا وهو ما ذكرتم لا حدوث الفعل على تقدير ازليته
الانقلاب من الامتناع الذاتي الى الامكان فقد [illegible]
عليه بطريق اخر وهو ان يقال ان اريد بجواز الفعل في الازل
امكان الازلية فهو مختار [illegible] قوله ان [illegible]
يلزم ان يكون [illegible] قلنا لا نسلم ذلك وانما يلزم ان لو
كان الفعل وجود في الازل وليس كذلك بل امكان
فيه ولا يلزم من ازليته لامكان ازلية الوجود امكان ازليته
ان اريد به الامكان الوقوعي فهو مختار لانه غير جائز فلا يلزم
الانقلاب قلنا لا نسلم وانما يلزم ان لو لم يكن ممكنا بالذات و
[illegible] التعليل [illegible] على كون الواجب موجبا
بالذات على وجه المعارضة ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل
على [illegible] لكن عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو كان
الواجب موجبا بالذات يلزم احد الامرين فهو اما ان يكون الواجب
معلولا للغير او يكون جائز العدم وكلاهما [illegible]

بطلان الملزوم لان بطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم وانما قلنا انه لو كان الواجب
موجبا بالذات يلزم احد الامرين [illegible] لانه لو كان الواجب
موجبا بالذات فلا [illegible] يكون [illegible] معلول
الاول موجودا [illegible] ذلك المعلول [illegible] يتوقف على
امر غير [illegible] لان الاول [illegible] ان يكون معلول الاول موجودا
في الازل [illegible] التقدير [illegible]
ذلك [illegible] على الموجب مستحيل
بخلاف الفاعل المختار [illegible] معلول الاول [illegible]
فلا يخلو اما ان يكون معلول الاول جائز العدم او لا يكون كذلك فان
لم يكن جائز العدم يلزم ان يكون واجبا لذاته [illegible]
[illegible] يلزم ان يكون ذلك الواجب الذي هو المعلول الاول معلولا
لغيره وذلك هو الواجب الذي [illegible] موجبا بالذات وهذا احد الامرين [illegible]
الثاني [illegible] ذلك المعلول الاول جائز العدم كان الواجب [illegible]
جائز العدم [illegible] المعلول جائز العدم [illegible] علة الموجبة
ايضا كذلك لان المعلول لازم [illegible] وجوب عدم [illegible]

يوجب جواز عدم اللازم فيلزم من كون الواجب مما هو جائز العدم
هف اذ هو ايضا محال فان قيل هذا منقوض بان لا يكون الواجب موجبا
بالذات فيكون فاعلا بالاختيار وهو ما نا ومطلوبكم ثبت وذ به
المعارضة قلنا دعوى انه محال لان جواز العدم لجواز ارادة عدمه
احدها ان يكون الشيء بحيث يصح ان العدم عليه بالنظر الى حد
ذاته وان لم يصح ذلك بالنظر الى علته الموجبة بناء على كونها موجبة
الوجوب والثاني كالعقل الاول بالنسبة الى الواجب عندكم فان
العقل الاول لا يقتضي وجوده بالنظر الى ذاته فيكون عدمه جائزا
بالنظر اليها وان لم يجز ذلك بالنظر الى موجبه الموجود وانما
يصح ان العدم عليه لو فرض انه لم يكن علته الموجبة اياه
ضرورة انه وانا فرضت هذا فنقول انا ندعي جواز العدم بمعنى
الاول فنختار ان المعلول الاول جائز العدم وانا نقول انه
عدم المعلول مع بقاء العلة عدم التام وتستنده ما ذكرناه من
العقل الاول بالنسبة الى الواجب وان اريد المعنى الثاني فاختار
انه لا يجوز عدمه حال بقاء علته لكون المعلول واجب الوجود بالنظر الى

ذلك او طلوعها منه لجواز تخلف المعلول عن موجبه لا لانتفاء الا انه هي
الذاته وهو ... ويستنده ما ذكرناه تنبيه هذا الكلام المذكور
ههنا تنبيه على الجواب عن ... بتقرير على المعارضة المذكورة ههنا وتقريره
انه قيل ... ان جميع مطلوبه الدلائل العقلية لان
السائل ان استدل بدليل عقلي ... صحة
تصديق مقدمة ... يوجب تصديق ... وتسليم ... هذا الدليل ان
الاستدلال السائل ... يوجب تصديق ...
وهو ... فيكون هذا ... دليل ... على ...
وتقرير الجواب ان يقال ان ... المعارضة والمعقولات
لا تنقض ... الدليل ... استدل بدليل عقلي على ...
لا ... ما ذكر ... السائل ... مقام المعارضة ... دليل ... صحيح
بجميع مقدماته ... الصدق ... لكن عندنا دليل ...
فلا يكون صحيحا ... تحقق المعارضة ... الا ... على ...
دليل ... ان ... على ... المذكور ... قبل ...
النظر ... ههنا ... العقلية لانا ... ان

احد الولايتين باطلاق الادلة النقلية او دلالة امارات على تحقق احد الولايتين
ولا يلزم من تحقق الامارات للشيء تحقق ذلك الشيء المسئلة الثالثة
في العلم اختلف فيه فقال الشافعي رضي الله عنه لا يملك اجبار البكر
البالغة على النكاح وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يملك واصل الخلاف
في ان علة الولاية الصغر واصلها للشافعي البكارة للنافي
احد الولايتين ثابتة وهي اما ولاية كاينة قبل الاجبار اولا والثاني
عند الاجبار وايا ما كان من الولايتين يتحقق ولاية خاصة ومع
تحقق ولاية خاصة يلزم ان يتحقق مطلق الولاية الذي
هو المدعى هنا لان ثبوت الخاص من لوازم ثبوت العام فرضا وانما
قلنا ان احدى الولايتين ثابتة لانه لا يجوز ان يكون شمول الولاية
للوقتين اللذين احدهما وقت الاجبار والاخر سابق عليه لان
الاحد الشمولي مطلقا اي شموله بوجود الولاية للوقتين وشموله
عدمها لانه اذا لم يكن علة وايا ما كان من العلتين وعدمها لزم
احد الولايتين انما قلنا انه اذا كانت علة فظاهر لان شمول
الولاية على تقدير علية سواء كان متحققا او لم يكن لزم احدى الولايتين

الولايتين اما على الاول فلا حاجة الى البيان لان استلزم مجموع الامرين
احدهما ضروري واما على التقدير الثاني فلان انتفاء على الشيء
يستلزم ذلك الشيء فكذا يوجد الشمولين بل يوجد الافتراق
الذي هو من موجبات المطلق فان قلت اما ان يكون المراد من احد
الشمولين مطلقا بمعنى الشمولية في ضمن المجموع او بعض منهما
على الاطلاق لا سبيل الى شيء من الاحتمالين اما الاول فلانه يلزم حينئذ
الكلي سابقا المجموع بلا وجه افتراق موجب مطلق وبطلان الاول
الثاني فلا يوجب انتفاء البعض ان لا يتحقق شيء من الشمول
اصلا بل يلزم الافتراق استلزم مطلق الاجبار او بعضا منهما فليبين
لا نسلم عليه ثانيا قلت يجوز ان يراد من ذلك كل من الشمولين كما يبين
عند قوله مطلقا الا ولاية في كل ثم على تقدير ما ذكر من الاحتمال الاول ان
ولا ذلك لانه يستدعي ان يكون الشيء الواحد علة للامرين متنافيين
وهو محال لانه يوجب اجتماع اللوازم المتنافية وهو باطل لان النقولة
ان المستدل مطلقا ادعى ان العلة المذكورة واقعية او ممكنة والواقع
يقتضي ذلك من الكلام بل محصل الكلام ان الواقع او الواقع ان العلية ونفيها

وعلى تقدير تحقق منهما يلزم الخلط والاشتراك فامتناع احدهما لا ينافي وجود
وذلك صريح في ان [illegible] بل [illegible] ان ما لا يكون [illegible]
بحسب الوجود وذلك ثابت [illegible] وانما قلنا انه لا يتحقق المدارية
وانما يقتضي ترتب الدور على المدارية بعد [illegible] الوقوع تحقق
المدلولية العلية بالنسبة الى الدائر [illegible] وذلك مناف
لاستحالة [illegible] الدائر والمدار في الواقع وان لم يحصل شمول الولاية
للوقوفين [illegible] لا على الشمولية [illegible] ثبوت المدارية على [illegible]
مدار النقيض لشمول العدم وجودا وعدما في نفس الدوران لو ثبت
شمول الولاية او افتراق بين الولايتين لثبت نقيض شمول العدم
سواء كان العلية متحققة او لم يكن كذلك [illegible]
الكلام ان نقيض شمول العدم نسبة الى تحقق العلية وعدمها
على السوية عقلا [illegible] لا [illegible] العقل [illegible]
مقام التعليل [illegible] استواء نسبة الواقع ونفس الامر
لان يكون [illegible] الشمولية والافتراق بحيث لا ينفك عن
العلية ولا يتحقق نقيض شمول العدم بدونها واذا لم يكن العلية

مدار النقيض لشمول العدم بل ثبوت نقيض شمول العدم على
تقدير انتفاء العلية ايضا لان العلية اذا كانت ثابتة كان نقيض
شمول العدم ثابتا فعند انتفائها يجب ان يكون ثابتا [illegible]
اذ لو لم يكن نقيض شمول ثابتا على تقدير انتفاء العلية [illegible]
لكان العلية مدارا له وجودا وعدما [illegible]
ان شمول العدم يوجب على تقدير وجود العلية [illegible]
عدم على تقدير عدمها [illegible] يلزم الدوران وجودا وعدما [illegible]
وفي هذا المقام [illegible] ان لازم المدارية لا وجودا ولا عدما
اما وجودا فلان [illegible] بين [illegible]
بينهما [illegible] واما عدما فلانه يجوز ان
يكون [illegible] نقيض شمول العدم على تقدير عدم العلية اتفاقا
[illegible] عن الدوران [illegible] العدم [illegible]
في الوقوع اتفاقا [illegible] ان كان صحيحا
[illegible] يلزم [illegible] لكنا [illegible]
الوجود [illegible] العقل [illegible] الاول [illegible]

من المنع الثالث لانا نمنع ان يكون حكمنا بالاول والثاني معا ولا
لما ثبتنا لان ثبوت العام لازم لثبوت الخاص وان لم يكن
كذلك فيما ادعيتم من حكم القول والالزام وان لم يكن الاول حاصلا
هو الاعم العام الذي ذكرنا وجودا وعدما بهذا واذا
ثبت نقيض شمول العدم فلنا صدق شمول الوجود
للوقتين او الالتزام والاثبات فان من شمول الولاية للوقتية
بين اولا ثبتين ان ثبوت احدى الولايتين الى احتيز وهو
المطلق الحاصل من الترديد المذكور مستلزم لمطلق الولاية الذي
هو المطلق الاول كما ذكرنا فحصل البحث فان قيل سلمنا ان
العلة المذكورة حجة على شمول الولاية للوقتين بالنسبة
الى الشمول ليست مدار النقيض شمول عدم الولاية
لما لا الواقع ونفي الاول لانه قلنا انا لما علمنا على تقدير ان
عدم علة شمول الولاية للوقتين ثم ان يكون التقدير المذكور
في الاول والثاني جاز ان يستلزم المحال ولهذا المنع عندهم يسمى
المنع على التقدير وهو من الامور الثابتة في الواقع

او في على تقدير صحيح وسنده ما ذكرناه من قوله فجواز ان
يكون التقدير في الاول والثاني باطلا ان يستلزم المحال فالجواب انا نقول بهذا
لا يضرنا لانا لا نخرج الا ان يكون ذلك ثابتا ونفي الاول الواقع الامر
لو كان التقدير ثابتا ونفي الاول لكن لا ذكرنا ان الدليل سالما
عن المنع المذكور وان لم يكن ذلك التقدير ثابتا ونفي الاول ثبوت
العلة والله اعلم [illegible] وبها الحمد تم
والشق الاول من الترديد المذكور تحت هذه النسخة
الشريفة المسماة [illegible] المسعودي [illegible]
الطلاب واصرح خليل بن [illegible]
[illegible] ابو القاسم [illegible]
[illegible] شوال [illegible] في تاريخ
١٠٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه [illegible]

حمداً لمن تفضل على من يشاء وصلوة على من
سماه وعلا فكمل السماء وقال محمد بن [illegible]
العقل قيل عليه المنة مذمومة عقلا وشرعا وعرفا المنة
لا قد اشتهر بين العقلاء من اهل الوفاء ان المنة
الضيعة وقال الله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن
والاذى فلا يجوز اثباتها لله تعالى خصوصا في مقام
الحمد وهو الوصف بالجميل واجيب عنه بوجوه الاول
ان المنة هو اظهار الانعام انما هو قبيح من العباد
لنقصان انعامهم ورجوعها بالحقيقة الى الله
باعتبار التوفيق والاقدار والتمكين اتفاقا ولله

والثاني انه على مذهب اهل الحق لا من ابتغاء فان نعمه
مستقلة في انعاماته الكاملة الشاملة لا محصورة [illegible]
انقصان يستحق ان يمن على ما يشاء بها وما قيل ان
المنة تهدم الصنيعة انما هو في صفة العباد وكذا الثالث انما
كونها قبيحة من العباد لتكدرها ان المذموم انما هو التوبيخ
وهو ان يكون الوصف للنعمة على طريق الامتنان لا لوم
عليه والتكبر والتفضل عليه وهو الهادم للصنيعة
والمبطل للصدقات والاذى من المنعم عليه وتنقيص
في نفوس الحاصل من الانعام والصدقة لا حق النعم
وهو ان يكون الوصف مع تنبيه المنعم عليه الى الجلاء
انعامه واحسانه واظهار الصدق والحب وتفصيلا
للنعمة الموصوفة قلبه وهو المراد بقول النبي لو اهب العقل
ويرد على الوجهين انهما لا يفيدان الا نفي القبح
المنة المذكورة دون ثبوت الحسن بما لا بد فيه [illegible]
لتناسب اثباتها لله تعالى لمقتضى الحمد ويمكن ان يقال

اقا بوصف انه يفيد حصر الالاة من التنبيه لانه يفيد الحمد
في قلب المنعم عليه كنفي الانعام فهو الاصف الجليل الثالث
ان المنة من اوصاف الله تعالى وافعاله بدليل قوله تعالى بل الله
يمن عليكم كيف وهو من جملة اسمائه تعالى المنان وافعاله
تعالى لا يتصف بالقبح كما بين في موضعه وفيه ان المنان
مشتق من الانعام دون المنة او المن بمعنى القطع اذ
من المن بهذا المعنى فالذي في الصحاح من عليه منا اي انعم والمنان
من اسماء الله تعالى ومن عليه منة اي امتن عليه تعالى انه تعالى
القبيح فلم يثبت كون المنة من افعاله تعالى لا يتصف بالقبح
الا ان يقال القبيح من العبد [illegible] بانه [illegible] وحقا انعم ذا استحقاق
بان من علينا بهذه النعم الجليلة لا اخبار بانه من علينا
وبالجملة المراد توصيفه تعالى باستحقاق وانه لا المنة بنفسها
وفيه بحث لان استحقاق الصفة القبيحة قبيح
لا استحقاق الحمد مثلا فان سائر [illegible] المذمومة فيه
[illegible] اسناد استحقاق الله تعالى وان لم يسبق في الحواشي

بهذا الاداء كما وكرمه اذ ليس بقبيح بناء على ان المراد الاستحقاق
القدرة على المنة فلا اقل من ان لا يكون مجوزا وله استحقاق
جميلا فلا يندفع الاشكال بتمامه نعم لو قيل المراد اللازم
بانعام الاملاء دعوى كونه جميلا لكن لا دلالة للعبارة عليه
الثاني ان المراد بالمنعم الانعام مجازا على طريقة التجريد الا انه
بهذا او انما اقتصر [illegible] على اسم الذات وسائر الصفات
الذاتية والسلوب والاضافات وبعض الصفات الفعلية
كالامانة مثلا فوجهه ظاهر لعدم ملائمة هذا المقام وكذا وجه الاقتصار
على نحو الاضافات في الايجاد والاحياء والترزيق وغيرها فيوافق
عنوان الموهبة لدلالتها على الكلام فيه لكسب العبيد فيها [illegible]
اصلا انسب بالمنة واشد مساسا لها لا يخفى وجه اختيار [illegible]
[illegible] تفصيل من الموهبات كالوجود والحيوة والقوة
الظاهرة والباطنة وسائر الاعضاء اذ يعود [illegible] ان سائر النعم
لذا هو الباعث الاهم الحاكم من امارة سواء الدين النفس
الناطقة او قوتها العاقلة وان هو صلاحية الوجود الانساني

ومنشأ الكمالات العلمية ومناط سعادة الأبدية

وهو موجود له وبه يتميز عن غيره من الحيوانات في مواعظ النبوة

وأصل الكمالات وأشرف الموجودات قال الشارح رحمه الله تعالى

الفقه تصوير لمعنى وتعيين لا بيان الاشتقاق فيرد أن الأمر

بالعكس وذلك على المذهب الأصح وكون المصدر مشتقا عليه لأنه

أصل للكلمة ليستحسن أن يجب المعتزلة المصدرية [illegible]

صيغة للفظ النبوة وأراد منه عبارة أن معناه لا نفس فيلزم

الاعتبار إلا اعتبار الأخذ لم وهو خلاف مقتضى الظاهر لكن

أن معنى أنه شاء مكنون إلا أنه إلا التصوير بأنه مرتب وأنه

تقييد حق بعد مستعد له لأنه يستعمل بعد الأفعال ويمكن أن

يقال المقصود من هذا الكلام دفع توهم نفي الاسم فإن النبوة بمعنى

الاسم القوة فيحتمل أن يتوهم أن المعنى القوة أو أصحاب العقل

لكن هذا ليس مراد المصنف بل مراده الامتنان بالوجود بدون

القوة فدفع ذلك التوهم بقوله مع عليه لا حق من النبوة بمعنى

[illegible] عليه ثمة بمعنى بعوث [illegible] ما قال الصحيح فعدم

فعدم [illegible] استعمال من الأفعال ثم لا يقال ودفع ذلك

التوهم ما حل بقوله علينا أن النبوة بمعنى اسم ما يستعمل بعد

لا تقول بعدم استعمال [illegible] لا يجوز أن يستعمل بما يستعمل

القوة بعد انفعال قوي عليه قوة لكن الفعل ما يجوز منه

بمعنى إذهاب القوة فلا يستعمل بعد كما ذكر [illegible] وهو

لا انفعال قوة المصنف بقوله علينا فادعى [illegible] أنه يستعمل

فاثبت بقوله من [illegible] نقلا عن الشيخ وقال وذلك الواهب

هو الله تعالى سبحانه [illegible] من أهل الحق لا [illegible] الحكماء القائلين

بأن الواهب العقل [illegible] ذو العقول [illegible] هو العقل

[illegible] الفعال [illegible] لقوله [illegible]

[illegible] بالصلوة على النبي [illegible]

[illegible] العقل الفعال [illegible] عليه التحية والسلام وفيه

أن [illegible] عليهم من [illegible] النبي [illegible]

بين النبي [illegible] الصلوة [illegible] الأول

[illegible] استقلال [illegible]

فإن أريد بالصلوة ما يعم الصلوة على سائر الانبياء وعلى
السلام ... ونحوهم من غير الانبياء ... شخص غيره ... أنه
يوم ... الصلوة ... فيه ... شرعا و ... ونحوها
فيجوز ... أو إن كان قبل الصلوة على النبي عليه السلام
واجب عقلا ... فإن ... يقول ... صوابا
فيما العقل والشرع ... وبين التفصيل ... لا هذا المقام
بخصوصها لا التلفظ والكتابة بل يكفي النية مع التلفظ والكتابة
ما بعد المقام ... الشرع والعقل ما يقتضيان وجوب
الصلوة على النبي بخصوصه لا على ... وجوب الاستلزام ...
الكلي ... فإن قيل هذه رسالة ... تفصيل
هذه [illegible] الجلي ... الكلي الانتظام من حيث ...
... انتظام الحدود ... لفظا ومعنى
حيث ... لا مناسبة بين المسند إليه والمسند
أصلا ... بعد ... العطف ... الأولى ...
التأييد ... السؤال ... فقضية ... قلنا ...

حكم ما ... الباعث بين الحمد ... أن الباعث
لأن هذه العبارة المخصوصة الدالة على أنه لا ينفق
... فقط ... وكان ... إلا أن الباعث
... فيه ... الرسالة ... استعمال اللفظ ...
على سبيل المجاز ... بالألفاظ المسموعة والمتخيلة و
المعقول منزلة المحسوس المشاهد ... بالإشارة
الحسية ... زيادة تفصيل لهذا المقام ... عليه
عليك ... الكلام فنقول استعمال أسماء الإشارة في الكتب والرسائل
وما يجري مجراها على سبيل الحقيقة ... أسماء الإشارة
موضوعة بالوضع العام للمشخص الموجود في الخارج
مشاهد ... بالإشارة الحسية والكتب والرسائل ...
يجري مجراها إما أن يكون عبارة عن الالفاظ المعينة الدالة على المعاني
المخصوصة ... أو يكون عبارة عن النقوش الدالة على
تلك المعاني بواسطة تلك الالفاظ أو عن المعاني المخصوصة
من حيث مدلولات تلك العبارات والنقوش أو ... المركب

أشكلته أو تبيين منا وتحاول من هذه الاحتمالات السبعة اما
ان يكون الاشارة اليه والخطاب بمثل هذه العبارة قبل التصنيف
والتدوين بان يكون انشاء الديباجة قبل تصنيف الكتاب كما
هو الظاهر المتبادر من اسلوب الكلام هاهنا او بعد التصنيف
بان يكون الديباجة ملحقة بالكتاب وعلى كل من التقادير فالكتاب
لا يصلح ان يكون معنى حقيقيا لاسم الاشارة اما اذا كان عبارة
عن الالفاظ فلانها ليست من المشاهدات او المبصرات بل هي
من المسموعات ان كانت الاشارة بعد التصنيف وليست
من الموجودات الخارجية ايضا اما اذا كانت الاشارة قبل
التصنيف فقط واما اذا كانت بعد فلان اجزاءه لا تجتمع
في الوجود فان الكتاب على هذا التقدير عبارة عن تلك الالفاظ
مع الهيئة الاجتماعية التي تحصل من التقديم والتاخير فان [illegible]
صوت منها او بمعنى اذا تلفظنا الالفاظ وتلفظنا بعضها [illegible]
ما سبق ذلك الكتاب بعدم الدلالة على تلك الالفاظ مع الهيئة
الاجتماعية لتوقفها على اجتماع الاجزاء في الوجود اصلا وانتفاء

والتفاوت الجزء [illegible] انتفاء الكل [illegible] بمجموع الالفاظ مع
حيث المجموع [illegible] ذات الالفاظ مع قطع النظر
عن الهيئة موجودة في ازمنة متعددة لان تلك الذوات [illegible]
الاجزاء والاجزاء وجدت في ازمنة متعددة متعاقبة [illegible]
مجتمعة في زمان واحد ليست مشخصة ايضا [illegible]
ذات [illegible] متعددة معينة بتشخصات متفاوتة و
المتشخص لا يكون كذلك فظهر ان الكتاب على التقدير ان يكون
عبارة عن الالفاظ المخصوصة [illegible] متحقق في ضمن كل فرد من
العبارات الموجودة في الالسنة متعددة والاجزاء المتعاقبة في
الوجود [illegible] لتلك الافراد دون كل فرد [illegible]
موجود [illegible] الى المحسوس
[illegible] اعتبار الاشارة العبارات معينة بالعدد [illegible]
لسان معين [illegible]
الحكم على هذه العبارة [illegible]
لا [illegible]

من النقوش والاشارة فإن كانت قبل تصنيفه فظاهر
أن النقوش والمعاني ليست بمشاهدة ولا محسوسة ولا موجودة
ولا متشخصة [illegible] يجوز أن يوجد فيها [illegible]
وأما إذا كانت بعد التصنيف فتلك النقوش وإن كانت
موجودة محسوسة مشاهدة متشخصة باعتبار أفرادها
لكن ليست بمشاهدة ولا محسوسة ولا موجودة ونفسها
ولا متشخصة بعد تغيرها بأنواع الخطوط وأفرادها وأما إذا
كان عبارة عن المعاني المعقولة فظاهر أن هذه الصفات مسلوبة
عنها سواء كانت الاشارة قبل التصنيف أو بعده وسواء كانت
المعاني عبارة عن الصور الذهنية أي العلم أو عن ذوي الصور
أي المعلومات وقس عليها [illegible]
أن آداب البحث اسم لها [illegible] كيفية الاحتراز عن
الخطأ في المناظرة [illegible] أسماء العلوم [illegible]
[illegible] التصديقات المتعلقة بأدلة [illegible]
تلك التصديقات [illegible]

معنى آخر اصطلاحي [illegible] والنقض على
[illegible] قولا أو فعلا [illegible] والنقض [illegible]
والبحث لغة التفحص والتفتيش واصطلاحا ما يطلق على معان
الأول حمل شيء على شيء وإثباته سواء كان بديهيا أو نظريا كما ثبت
في بحث الموضوع والثاني إثبات النسبة الإيجابية والسلبية
بالاستدلال [illegible] والثالث المناظرة والمباحثة و
سيجيء تعريفها والمعنى [illegible] المعنى الثالث
[illegible] يصدق على المعنى اللغوي وهو العام المخصص فإن ذلك
آداب المناظرة ويحتمل أن يكون المراد بهذه العبارة المعنى الأول
كما يشعر بعبارة الشارح [illegible] قال على طريق [illegible]
طرق المناظرة وأن يكون المراد المعنى اللغوي [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] لا ينبغي [illegible]
القواعد والآداب [illegible]
[illegible] يتعلق [illegible]
هذا إذا كانت الرسالة عبارة عن الألفاظ والنقوش وأما إذا كانت

عبارة عن المعاني فيكون لهذا العلم انا جزء منه باعتبار اغلبية ان له
او باعتبار ما هو المقصود بالذات اذا كان له [illegible] محتاج اليها
صفة ثانية للرسالة او خبر ثان لكن لمن او جملة استينافية جوابا
لسوال يجي ويقوى في قلب المخاطب من الجملة الاولى وهو السوال عن
شان الرسالة ووصفها وسبب تاليفه ووصف الرسالة بكونها
محتاجا اليها في الحفظ والتحصيل انما هو للمبالغة كما يقتضيه
المقام ادعا بمنزلة ان الاطلاع على دقائق هذا العلم ودقائقه لا يكون
الا بهذه الرسالة لا بغيرها من مصنفات هذا العلم ولا تعلم من غير
تدوين ويحتمل ان يكون ضمير اليها للاداب دون الرسالة في قوله
محتاج اما صفة للاداب بتقدير موصول محذوف كما فعلنا ثم
وقد ان حذف الموصول بدون الصلة لما جاز [illegible] سعة
الكلام او حال عنها لكونها مفعولا [illegible] عليه اي الى [illegible] حالا
مؤكدة يفيد تقييد العامل في اعتبار العقل يفيد كون
الرسالة في اداب البحث [illegible] اداب البحث محتاجا اليها وان كانت
هذه الصفة لازمة او ليس بمقصود بالاداء او استيناف بيان

بيانا لكون هذا العلم سبب اختياره من بين العلوم بتاليف
رسالة فيه وعلى هذا التقدير فقوله فيما سيجي وان كانت
مقصودة لذاته معطوف على هذا [illegible] لبيان سبب اختياره
العلم فانه قد يكون العلم محتاجا اليها لا يوجب تاليف رسالة
فيه لجواز ان يكون فيه مصنفات يغني عن تصنيف جديد فلعله
انما صنفت رسالة في هذا العلم لان هذا العلم محتاج اليه لم
يصنف فيه كتاب يقتضيه العقل وعلى التقادير الثلثة الاول
يكون الكلام بغير تفسير لكون الرسالة محتاجا اليها
معطوفا عليه عطف التفسير او استينافا بيانا ان
جعل الاستيناف جوابا ولكن لا يخفى ان [illegible] ضمير [illegible]
اليها ويكون [illegible] الا الرسالة [illegible] الاداب يوجب انتشارا
في الضمير وايضا الانتقال عن وصف الرسالة الى وصف العلم
ثم [illegible] بقوله [illegible] ليس على النظم الطبيعي فالاولى
الوجه الاخير من الثلثة الاخيرة ثم اعلم ان عنوانها [illegible]
في الاحتياج لها هذه الرسالة او العلم الى الحاجة اليها انما هو

المناظر من حيث ان مناظر سواء كان متعلما او معلما او لا
بشيء منهما لكن يشوبه قوله في البحث وتفسير استعمل كل
منا لا طائل تحته لان الانسب من حيث انه سبب التناظر وال
الميزان واما ما يقال انه اراد بالمتعلم هنا المتعلم بالاطلاق العام
كما هو المتعارف في عنوانات القضايا المتعارفة وهو صادق على كل
من هو متعلم في الحال او كان متعلما في الماضي او يكون في المستقبل فلا حقيقة
فلا بد في مثله من الالة لملاحظة ملاحظة العنوان فيما يكون مانعا فقد
العنوان بسبب الثبوت المحلي للموضوع كما هو الاخير بالنظر الى
والسابق في المحاورات نعم يمكن ان يقال [illegible] بعنوان المتعلم
الا ان مقام الى المناظرين ابعد بصدد التعلم من الاخر فذهب
على مناظرة في امور العقول فهو كناية عن الانصاف وترك العناد
والاعتساف لكن ظاهر في المناظرة لا يلائم هذا التوجيه حيث فيه اخراجا
للصواب ظهور الفائدة [illegible] منهما اظهار الصواب [illegible]
بصدد التعلم دون ان التعلم [illegible] قبل التعلم والتعلم [illegible]
واحد هذا الكلام الشيخ اورده في الشفا ان النظر ان المقصد [illegible]

من اراده من هذا الاشارة الى وجه الاختصار على ذكر المتعلم دون
المعلم [illegible] وحاصل ان التعليم والتعلم اذا كان
متحدين بالذات متغايرين بالاعتبار فذكر احدهما يغني
ذكر الاخر من حيث [illegible] النظر الى اعتبار ما اخذ فيه
ملاحظة الاعتبار انما هو في [illegible] العقل هو ذلك
الاخر بعيد لكن يرد عليه ان هذا [illegible] او اتحاد
اتحاد التعليم والتعلم بالذات مستلزم الاتحاد المتعلم والمعلم
وليس كذلك فان المعلم عندهم يقول باتحاد التعليم والتعلم
بالذات من [illegible] اتصف به تلك الذات من احدى الحيثيتين
بخصوصية المتعلم من اتصف به من الحيثية الاخرى بخصوصية المعلم
ان المعلم عنده هو الذي منه التحصيل والمتعلم هو الذي فيه
التحصيل كما نقل عن [illegible] وبيان الفرق الاعتباري [illegible]
المتعلم على من يتصف بتلك الصفة باعتبار [illegible] دون
الفرق والتعلم [illegible]
[illegible] كتبت عليه حاشية فانه يلزم على هذا المقام [illegible]

الواحدة بالذات بحسبه واما ثانيا فلانه على تقدير كون الشيء سببا لحلوله
عند [illegible] البطلان [illegible] هذه المادة [illegible] تلك الصورة الواحدة
التي هو فاعل [illegible] بتلك [illegible] والشيء [illegible]
من [illegible] بحيث [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] بالجوهر [illegible] الجوهر [illegible] باحدهما
دون الاخر [illegible] وهو [illegible] على شيء [illegible] الحلول
عنه [illegible] الواحد [illegible] مبدا [illegible] الصفة [illegible]
فان [illegible] مبدا [illegible] النوع [illegible] بالذات
[illegible] هذا النظر [illegible] القائل [illegible]
والماهية [illegible] باعتبار انضمام خصوصية ما الى
سائر الانواع والاجناس [illegible] الاشخاص [illegible]
النوع الواحد بالشخص [illegible] النوع الواحد [illegible] الجنس
فان كل فرد منه يقوم بحقيقة كل فرد من الافراد [illegible]
[illegible] عليه ان معناه [illegible] الواحد بالذات على الواحد [illegible]
[illegible] النوع [illegible] يقتضي [illegible] التعليم

والنوع والجنس [illegible] من قبيل الفصل في المفارق
من قبيل الانفصال فلا [illegible] الجسم المادي فضلا عن [illegible]
من الاجناس والانواع [illegible] ما [illegible] والبعيد
ان يقال [illegible] الشيء [illegible] صورة واحدة قائمة [illegible]
[illegible] والانواع [illegible] تلك الصورة [illegible]
[illegible] صورة [illegible] النوع [illegible] بالذات
[illegible] الاصل [illegible] واحد [illegible]
[illegible] ما قيل في [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] النوع [illegible] الصورة [illegible]
والامر [illegible] من الاحتمالات السابقة [illegible]
صفة [illegible] قائمة [illegible] من [illegible]
[illegible] من [illegible] الصورة [illegible]
من [illegible] والبحث [illegible] الاشياء [illegible]
الاعتبار [illegible] فضلا [illegible]
[illegible] عليه [illegible]

الحفظ المذكور متأتية بتبع الفارق على تفصيل او حصولا تاما
على الاصابة اليها فلا يتم حمل الكلام هنا على التعليل ولا ايا لانها
وما يجب علما يكون الاصابة سببا للحفظ فلا استقامة لاستعمال لام
كما قد تكون لام [illegible] ان يكون [illegible] بعلمها و بعضهم على وجه يكون
فعلا اختياريا بان يراد بالميل القصد او الشوق الى تفصيل او نحو
العبارة ان [illegible] ميلا الى [illegible] ونحفظ من الضلال [illegible]
عند البحث [illegible] ذلك التشخيص بهذه الصفة اي باعتبار
[illegible] بتلك الصفة او [illegible] الى [illegible]
فقط [illegible] الى [illegible] بحيث [illegible] او يحفظ من الضلال الى [illegible]
لما كان الفعل [illegible] المقصود [illegible] العبارة [illegible]
لما ذكرت [illegible] لا يقتضي ان يكون المذكور سببا على
قبل [illegible] الى [illegible] العكس [illegible] لفظ [illegible]
المعينين قال [illegible] وقيل فقدان ما يوصل اليه [illegible]
بين [illegible] التوفيق [illegible] الى السلوك و الفقد
ان يكون [illegible] وجودها و الاخر عدمها لا يصدق [illegible] التحقيق

فقد قيل [illegible] ما يوصل [illegible] بانه لا بد في تحقق ما يتحقق الاول
[illegible] اذا سلك [illegible] طريقا على موصل المطلوب وجود دليل
موصل اليه [illegible] تحقق الاول فيحفظ و اما عدم تحقق الثاني [illegible]
لا يصدق عليه [illegible] فانه لا يحصل اليه [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] تحقق الثاني [illegible] الاول فيما اذا سلك شخص طريقا [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] طريقا [illegible]
طريقا [illegible] موصلا [illegible] طريق موصل اليه [illegible]
لا يتحقق [illegible] الضلال [illegible] التوفيق الثاني [illegible] يسلك طريقا [illegible]
[illegible] يتحقق فيها التوفيق الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible] تحقق [illegible] فيما ذكر [illegible] وجد [illegible]
[illegible] الى [illegible] بسبيل [illegible] يوصل اليه [illegible]
[illegible] وصل اليه [illegible] يوصل الى المطلوب و [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] يصدق عليه باعتبار الثاني [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] يصدق عليه باعتبار الثاني

فاقد طريق يوصله [illegible] وقد يكون طريق يوصل إلى المطلوب لا ينال فقد
طريق في موصل إليه [illegible] اللفظ [illegible] والاهتداء [illegible]
المحقق بالنسبة المطلوب واحد لكن [illegible]
عند ذلك تعالى [illegible] يسلك طريقا أصلا [illegible]
طريق يوصل المطلوب [illegible]
موصل ولا [illegible]
فلا [illegible] الطريق الموصل [illegible] واحد للطريق [illegible]
فاقد [illegible] تفسير الاهتداء بالفارسية [illegible]
[illegible] تفسير [illegible] زيادة تحقيق [illegible]
وأما [illegible]
المنشور [illegible]
واحد [illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
المطلوب [illegible] التعبير [illegible]
[illegible] المؤثر [illegible]

[illegible] ويقابل الهداية والاهتداء [illegible] لفظ [illegible]
الهداية والاهتداء [illegible] ويقابل معناهما [illegible]
الذين [illegible] دون الإيجاب [illegible]
[illegible] الهداية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الهداية [illegible] الاهتداء [illegible]
[illegible] المذكورين [illegible] الاهتداء
[illegible]
[illegible] كتب اللغة [illegible]
[illegible] المتعدي واللازم [illegible]
عبارات كتب اللغة [illegible] الاهتداء
وعلى هذا [illegible] اللازم [illegible] الاستواء
[illegible] الهدى والاهتداء [illegible]

فنقول [illegible] هذا وأما من استدل على عدم الإيجاد وبطلان [illegible]

بأن من وجد المطالب الكلامية ودلائلها على غيره [illegible] ولا يقال

عند فقده عليه إن استوى [illegible] الهتدى [illegible]

استقلال [illegible] حتى [illegible] الدعوى

[illegible] الدليل [illegible] المطالب الكلامية الحكمية

دون الشرعيات فلا يستعمل في الله [illegible] استعمال

[illegible] فلذا [illegible] لأن [illegible]

على [illegible] قال [illegible] فعلى الأول [illegible]

سلوك طريق يوصل [illegible] وجدان ما [illegible]

إلى توقيف الاهتداء بالأخير [illegible] على [illegible]

كتب اللغة [illegible] فإن [illegible] على

الاهتداء على طريق يوصل إلى المطالب [illegible] والعلم بالأسلوب

[illegible] عليه [illegible] وجدان [illegible] سلوك [illegible]

[illegible] تسليم [illegible] المطالب العلمية [illegible] الأعمال فإن [illegible]

بطريق الصلوة [illegible] ولا يقال [illegible] سلوك

[illegible] على الإيصال [illegible] لا

يصدق عليها [illegible] بطريق [illegible] على [illegible] التوقيفات [illegible]

[illegible] بوجدان الطريق [illegible] بعد [illegible] الطريق [illegible]

[illegible] السلوك [illegible] عدم [illegible]

[illegible] المطالب [illegible] السالك [illegible] الطريق

[illegible] الشرعيات والعلميات [illegible]

[illegible] التوقيفات [illegible] الأول [illegible]

أن التوقيف الأول للاهتداء [illegible] الصدق

إذا وجد [illegible] وجوب الصلوة وسلوكه [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] وسائل [illegible]

[illegible] عند [illegible] الشرعي [illegible] التوقيفات [illegible]

لأنا نقول [illegible] بالنسبة إلى [illegible] المسئلة [illegible]

[illegible] بالنسبة [illegible] الثواب [illegible] السعادة

الأخروية [illegible] الطريق [illegible]

[illegible] والهداية [illegible] على الدلالة [illegible]

اليه وقد يتوفى بعضهم الدلالة الموصلة الى البغية وبعض
الاذى بعضها لا انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي
من يشاء فلان الدلالة على الطريق المستقيم الموصل قد
منهم فلا يستقيم نفيه عنه لانا نقول دلالة موصلة بالنسبة
الى البعض فيصح نفي الدلالة الموصلة عنه بالنسبة
اليهم ويمكن الجواب بحمل الهداية المنفية في الاية على
النوع الكامل منه وهو ما كان موصلا بالفعل من الهداية
وباقي الاية من قبيل وما رميت اذ رميت في تنزيل وجود
الشيء منزلة عدمه فان الشيء اذا لم يكن مستقلا والهداية
من الله بل هي دلالة بتوفيق الله تعالى وخلق الدلالة
فكانه ليس بهاد بل الهادي هو الله تعالى والى هذا يشير
المنفي الاستقلال في الهداية ويمكن ان يراد بالهداية معنا
خلق الاهتداء في الاصطلاح الحقيقي ونقيض الكلام
واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى فان الدلالة
الموصلة تستلزم الاهتداء فلا يكون استحباب العمى

على الهدى بعد تحققها والدعاء في اهدنا يطلب المعنى الاول مستلزما لما لا
يصح التحقق منه فان قلت ان اريد بالايصال والتوصيل الايصال
بالفعل يرد هذا النقض عليهما معا وان اريد الايصال بالقوة
منهما فلا يرد ههنا ما ينشأ منه الكون النقض الاول على ما تحقق
سابقا من ورود النقض وعدمه لا يتفاوت الحال بالايصال وصفا
للدلالة والمدلول عليه قلت المراد الايصال بالفعل بالنسبة
الى البعض فان الايصال واحدا تستحقهما وقد يكون موصلا بالفعل
بالنسبة الى شخص دون شخص بخلاف الدلالة الواحدة
المشخصة فان الدلالة انما تتشخص بالدال والمدلول
عليه والدلالة المتعلقة بثمود انما يكون موصلة بالفعل بالنسبة
اليهم فيستلزم اهتداءهم بخلاف طريق المدلول عليه فانه
ربما يكون موصلا بالفعل بالنسبة الى الغير ولا يستلزم اهتداءهم
فلا حاجة الى ان تخصصها وتقيد وصف الدلالة بالايصال
انما يصح اذا تحقق الايصال بالنسبة الى الغير وقوع الدلالة
بالنسبة اليه بخلاف وصف الطريق المدلول عليه بناء على ان

وصف الأمر بالايجاب او شبهه لا يعدل عن الاثبات وهو فيما
نحن فيه لما عرف ان الصلاة لازمة والاشارة الى انه يجب له
يصلي لا ايصال الدلالة عليها صلاة [illegible] وهو اكد دلالة
على ما يوصف انه [illegible] قد يطلق الاضلال على اضافة الشيء او [illegible]
ويطلق ايضا على فقدان الشيء بقول اضللته يوما اذا ذهب [illegible]
والاضلال المقصود [illegible] وسلوك طريق لا يوصل الى [illegible]
لا يلايم استعمال الا انا نقول [illegible] ان المراد بها [illegible]
[illegible] او الا ان المنصف [illegible]
المتعلم والوسائل فالمراد التفهيم تفهيم مقاصده [illegible]
لا يفهم المسائل [illegible] ان [illegible]
[illegible] تفسير الفهم [illegible] قلت المستعمل [illegible]
الفهم والتفهيم انما هو المنطق على ما قيل [illegible]
النطق للنفس الانسانية قلت [illegible]
الفكر عن فاسده وبين كلام الخصم [illegible]
المناظرة والمراد [illegible] النطق انما يفيد الاول [illegible]

ما من [illegible] انما هو [illegible]
[illegible] على ان [illegible]
لا [illegible] على تلك القواعد ان [illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] اسناد [illegible] الفاعل [illegible]
عدم [illegible] اسناد الحفظ الى الاداب [illegible]
[illegible] تلك الاداب ومعلوم ان الحفظ لا يتحقق بدون
الرعاية في الاداب لا يخفى عن الرعاية وليس كذلك فان زيدا [illegible]
[illegible] والى غير ذلك من الافعال والصفات
فلا يلزم [illegible] اسناد [illegible] استقلاله به [illegible]
[illegible] قد يقال [illegible] الاداب حافظ وان كانت [illegible]
حافظ لا [illegible] عبارة [illegible] وانما نقل عن [illegible]
في [illegible] ما ذكره هذا القائل [illegible]
ما ذكرناه [illegible] فاعل الحفظ في الحقيقة
[illegible] البحث بل [illegible] هذا القائل [illegible]
وعلى ما ذكرناه [illegible] فاعل الحفظ في الحقيقة
[illegible] البحث بل [illegible] بهذا القائل [illegible]

عند من يجوز المناقشة فيه بأن الأولى أن يحمل الى قطع الحقيقة
[illegible] عند تعذر الحقيقة وأما
إرادة التشبيه بأنه شيء أصلي [illegible] بالشروط والتفصيل
الفعل [illegible] المذكور [illegible] من الأدب [illegible]
والتصديقات [illegible] الإعانة وغيرها مما يتوقف عليه [illegible]
المذكور [illegible] سواء الإعانة [illegible]
[illegible] الإعانة [illegible]
الأعضاء بالنسبة [illegible] الى قطع هو بالحقيقة
هو إسناد [illegible] أو العقل [illegible]
[illegible] موصوف [illegible] وليس موصوف به [illegible]
[illegible] هو المحفوظ [illegible]
[illegible] الى أهله [illegible] والبحث
قوله الشارح بطريق إطلاق اسم المتعلق على المتعلق [illegible]
لفظا [illegible] إطلاق اسم المتعلق على صيغة المفعول [illegible]
الآداب على المتعلق على صيغة [illegible] استعمال اللفظ
[illegible] على اسم المتعلق [illegible]

[illegible] إطلاق المتعلق [illegible] إطلاق [illegible]
بالكسر على المتعلق بالفتح على العكس من الأدب الأول [illegible]
الإتيان دون الاستعمال بالاسم الصفة والحمل دون اللفظ
الموضوع بالموصوف [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] الحفظ [illegible] الى لفظ [illegible]
[illegible] الاحتمال الأول [illegible] وعلى الثاني [illegible] النسبة [illegible]
قوله [illegible] الى شيء المنقول [illegible] على ما ذكرنا [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
الاحتمال الأول [illegible] على ما بينا [illegible] عبارة [illegible]
القائل [illegible] القائل [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] وصف العلم [illegible]
ما يتعلق [illegible] الحقيقة دون [illegible] والبحث [illegible]
[illegible] وأما الإطلاق [illegible] اسم [illegible]
فليس من [illegible] العكس [illegible]
[illegible] الآداب [illegible]
[illegible] على الاحتمال [illegible]
فالحكم بأن المجاز على ما ذكره [illegible] على ما ينبغي قال [illegible]

[illegible] تحقيق بانه نفي او يطلق على الايمان

[illegible] الحقيقة ومن ثمة فيه على التعميم او على الافراد

[illegible] محقق [illegible] الاسنى [illegible]

على الاول [illegible] على [illegible] الشاوية في الحقيقة

بالتعيين [illegible] الاعتقادات مطابقة للواقع [illegible]

فيما فيه مجاز من قبيل اطلاق اسم العام على الخاص [illegible]

هذا المعنى المحقق [illegible] على التعيين [illegible]

[illegible] مشترك [illegible] الا بالمحقق [illegible]

الاستعمال [illegible] على [illegible] التعيين

[illegible] ومن [illegible]

[illegible] عبارة عن [illegible] عبارة

كتب اللغة في الكلام استعارة بالكناية وتخييل [illegible]

مطلق الجوهر والنظم [illegible] كتب اللغة [illegible]

[illegible] والاستعارة [illegible] عطف على [illegible]

[illegible] على الاحتمال الاول

والجزء [illegible] بالعكس [illegible] في الاول [illegible]

كما هو الكلام [illegible] السلوك بحسب الصدق [illegible]

مجموع السلوك وما فيه كما هو [illegible] العقد والجوهر [illegible]

[illegible] استعارة [illegible] ذا الجوهر والفصوص [illegible]

وجوه الاول [illegible] والنظم في الجوهر فيما سبق [illegible]

بيانه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف [illegible]

هذا [illegible] قسمان احدهما [illegible] هذا العلم [illegible]

ما [illegible] النظر [illegible] المشبهة بالدرر [illegible]

منظومة [illegible] وسلك [illegible] الكلام [illegible]

كالآل [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] بنقل [illegible] سلف [illegible] الكتب

[illegible] بالخيار [illegible]

[illegible] الاستعارة [illegible] كتب اللغة [illegible]

[illegible] التحقيق [illegible]

[illegible] النظم [illegible]

[illegible] النظم [illegible] الشعر [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible] المعنى

[illegible]

اصل ... ان ... فاحصلوا ... وجوزه بمقتضى الفاق والقصد
المراد ... الناس ... وجميع ... الكيفية الكونية استعارة
... اللفظ ... الاصطلاح ... وحقيقة العبارة
بالمعنى اللغوي ... المتكلم ... الاصطلاحية ... المقام ... للادا
فتطبيقه ... عدم ... المقام والمراد ... الكلام ... المتكلم
دون المسند اليه ... اللفظ الكلامي ... الوضع فكيف
من طرف الكلام ما ذكرت ... ان هذا الكلام ... الواقع ... الكلام
هو ... الكلام ... الاخبار ... قوله
وهو ... الواقع ... الصوت ... مقيد ... الناظ
بالملاحظة ... المضاف ... الاسم ... المضاف
اذا ... الاستحضار المضاف ... تصور المضاف ... نظر تصور
المضاف اليه ... المضاف ... مسالة لا يتوقف على ... المضاف
يكفيه ... الاضافة ... المضاف ... تصور
من ... الاضافة ... الفرد ...
... يتوقف على ... المضاف اليه ... المضاف من حيث هو مضاف
هو ... التوقف ... المضاف ... الاضافة ... تصور المضاف
على تصور المضاف اليه ... المضاف ... مضاف

١١٧
يتوقف ... المضاف اليه ... المضاف ... يتوقف ...
... لا يتوقف ... من حيث ...
... تصور المضاف من حيث المضاف ...
... التركيب الاضافي ... المضاف اليه ...
... المضاف اليه ... لا يتوقف على ... المضاف ...
الاسم ... الاضافة ... الاسم ... الاضافة ...
... وقد يطلق على ...
... والكسب ... والحسيات ...
... الكلام ... المضاف ...
... المضاف اليه ... استلزام ...
... الكلام ... الاسم ...
... الكسب ...
الاستغناء ... الاستغناء
والاكتساب ... المطابق ... الاستغناء
... الاستفادة ...
... والاشتغال ...
... الاصطلاحي ...

بانه اصطلاح ... الخطبة الاسم ... استظهر ... ولعل ... نفسه اول

الامور ... [illegible] ... من نفس الاسم ... المواضعات المباحث

وقوله اصطلح ... فصول اربعة الترتيب في اللغة جعل كل شيء في رتبته

ترتيب الاشياء ... جعل الاشياء ... بحيث ... عليها ... [illegible]

الثاني ... فيما ... والتوقف ... [illegible] ... عقيب ... كما في

قوله ... بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون

لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر ... [illegible]

لا يعلم ... عقيب الفصول ... عبارة ... [illegible]

بعد ... [illegible] ... الرسالة ... [illegible]

وكذا ... [illegible] ... لا ... [illegible]

موضع ... [illegible] ... عبارة ... [illegible]

بالاعتبار ... [illegible] ... المقصود ... [illegible]

نفس ... الاشتمال ... [illegible] ... الاشتمال ... [illegible]

ومعنى كون الرسالة ... الفصول ... اشتمالها عليها بحيث ... [illegible]

من الوجوه التي ذكرنا ... التجوز ... اشتمال الرسالة على الفصول الثلثة اشتمال الكل على

اجزائه ... الكلي على الجزئيات ... [illegible] ... اشتمالها على ... [illegible]

الفصول ... [illegible] ... الرسالة ... [illegible]

119

يتوقف عليه ... [illegible] ... تحصيل ... [illegible]

مبني على ... [illegible] ... الرسالة ... [illegible]

وما ينبغي ... [illegible] ... الفصل الثاني ... [illegible]

العلم ... يتوقف عليه ... [illegible]

قدم ... الفصل الاول الذي في المبادي التصورية ...

المسائل يتوقف على تلك التصورات ... الفصل الثالث الذي هو مسائل

يستعمل فيها ... بتحصيل ... [illegible]

فان الموقوف عليه الشيء يقدم عليه ... [illegible]

قوله ... التعريفات الالفاظ المصطلحة ... التعريفات المذكورة

في هذا الفصل تعريفات ... [illegible]

يقدر ... التعريفات ... الفاظ ... [illegible]

التعريف اللفظي والاسمي كما ذهب اليه المحقق التفتازاني قال

الفصل الثاني المسائل التي ... المسائل المقصودة في

هذا الفصل ... المسائل المشهورة ... الكلام ... [illegible]

... [illegible] ... فاما ان ... [illegible]

١٤٠

بلا يبحث في اللغة وهو ان يبتدى من الاصغر الى الاعلى كذا في شرح المفتاح للشريف
وابحاث مسائل كتابه عن الوقوف على مقاصده واحواله بل كتابة عن الاطلاع عليها
لو نقل فقصد المبالغة وكانه سلك السالك دواوين صناعته فيما يقال
للكامل في فن انه اقترح هذا الفن واجمع الكلام على سبيل المجاز او نحوه
اراد انه في بحث وابدع فيه وهذه المسائل الاخيرة قواعد المناظرة التي تعارف
انه ارتب عليه ادب مسائل اصول الفقه فكتب هذا الفن الموضح للمذكورة ودل على
العلوم المذكورة هكذا قيل فان تم الكلام وما ذكره الشارح من ان
المراد بمسائل النكات التي يدل على فوائد السعيد بالنكتة التي تدل على ما
هو مصطلح اهل الاصول او يريد معناها الشايع اعني ما استخرجه
بدقة النظر وعلى الاول ضمير فيه للنكات وضمير عليها للمسائل وعلى الثاني
بالعكس ومعنى دلالة المسائل على النكات اشتمالها عليها واما استخراجها
من بابه النظر ومعنى اقترانه بالاحكام او اسناد الاقتران الى المسائل
المقدرين معناه ان الاعتداد بالمسألة بدون النكتة في وجد بدليلها فانه
اعتداد بالشئ وامانيه ولا يفوا الموضع القول من في تعيين الموضع انما هو
اذا الاشتمال المسائل المذكورة في الفصل النكات فهو ظاهر فتامل المقام
تقدم على الفراغ من تسويد هذه الاوراق المسودة بشاعراته
عثمت الشريف الاكابر السعودي

الرياض

انه قال من كان له سعة فلم يضح ولم يضحّ فلا يقربن مصلانا ويعتبر بي فاني كنت اذبح في كل عام فاهملت وتكاسلت وكنت
مقدار سنتين وثلث فذهب مالي وافتقرت وصرت سائلا بسبب ترك الاضحي فرايت ليلة في المنام فانه يشكو الله تعالى
في كل عام بشاة حتى تجد الغنى كالاول وابتلاك الله بالفقر والسؤال بترك الاضحي فبعد ذلك بدأت بالذبح في كل عام ١٢١
فرجعت كما كنت فانها سعة لعيالكم وبركة في الرزق ومرضات الرب وشكر النعم وكفارة للذنوب والخطايا وتدفع
البلايا وامانا من العذاب وجوازا على الصراط والفزع والهول وكفى بها عند قيامكم من القبور
وحسنوها وعظموها كما قال الله تعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا اي جماعة راكبين على ضحاياهم وهي سنة الانبياء
والاقتداء بالانبياء عليهم السلام وهي واجبة على كل غني ومن تركها كما شدد الله تعالى عليه السلام البلايا في الدنيا و
منع منه رزق البركة وعذب ووجب عليه النار والاضحية واجبة على كل غني حر مسلم مقيم عن نفسه وعن اولاده يذبح
عن كل واحد منهم شاة وليس على الفقير والمسافر اضحية والاضحي هي شاة من فرد وبقرة من سبعة او بعيرة من عشرة
الى سبعة ولا تجب عليه الا الغني ولا زوجته وولده الكبير الغني والوصي يذبح لوصية من ماله ولا تجب على ميت الا ان اوصى
من ثلث ماله ويذبح عن ابويه ان اوصى من ثلث ماله وان لم يوص جاز تبرعا من ماله لاداء حقوقهم ولو ضحى عنهم
والشاة حولا تاما قال عليه السلام من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا وان صلوا لم يقبل منه روي عن ابي
حنيفة رح تجب للطفل كما في الفطرة ولا تجب عن عبد بخلاف الفطرة وان ولد في اليوم الاخر تجب عليه وان مات فيه لا
عليه وصح الجذع قيدناه بالضان اي الغنم ابن ستة اشهر والثني ابن فصاعدا في الابل ثلث ورابعة اي من الشاة والشاة افضل
من الضان والمعز والبقر والابل والجاموس وصح اشتراك ستة في البقرة وسبعة فان مات احد سبع ذبح ورثته عنه
وعليه صح وقاية ويجوز ذبح الجمي والخصي والثلاء والثولاء ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يضحى بالعرجاء
الذي لا تمشي الى مكان لحمها ويطعم الغني الذبح والعوراء والعجفاء ومقطوع يدها ورجلها وذنبها واذنها واليتها
اكثر من ثلثها ونصفها ومكسور القرن ويأكل من لحمها ويطعم الغني والفقير ويدخر لعياله سعة عليهم ويستحب ان لا ينقص
الصدقة عن الثلث قال عليه السلام اطعموا القانع اي السائل والمعتر الذي لا يسئل وقسموها اثلاثا على السنة
ثلثها للفقراء وثلثها للاحباء وثلثها لاهليكم نفقة والاكتنا وتركها الذي عياله توسعة عليهم ويتصدق بجلدها
او اعملوه الة كجراب وان باعه تصدق ثمنه وقاية ومن اطعم مؤمنا منها بعث يوم القيمة امنا من العذاب ويكون
في ميزانه اثقل من جبل احد درر الواعظين والذبح افضل لحسن وان لم يحسن امر غيره وكره ان يذبحها كتابي واول وقتها بعد
الصلوة العيد من يوم النحر واخره من قبل غروب اليوم الثالث روي عن انس انه قال ضحى رسول الله بكبشين
الملحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ووضع قدمه على
صفاحهما وقال بسم الله الله اكبر اللهم تقبل مني محمد وال محمد وامة محمد تقبلت من ابراهيم خليلك واسما
عيل ذبيحك ثم كانت لاضحية فليستقبل بها القبلة ولينحرها ولا يضجعها ويربط يديها ورجليها ويحد